وسن بعد هذا ان الامامة لا تستحق بالارث وفي ذلك ابطال
مذهبهم ٥ فصل في بطلان قول من ذهب
الى امامة العبد ٥ فان قيل فما تقولون في قولهم
قولنا ما قدمناه من الادلة ان الامام يجب ان يكون من اهل التحكم
لانه اما اوانا ويستحيل الرقية فيهم لان الرق لا يطرأ على الاستلام
ولان الاجماع قد حصل على ان لسيد العبد ان يشغله بخدمته عن
امور الامة وليس للعبد ان يعصي سيده وفي ذلك دخول الخلل في
امور الامة ٥ فان قال وما معنى قول النبي صلى الله عليه واله
اطيعوا امرائكم ولو كان عبدا حبشيا ٥ قولنا ان اول
ما في ذلك ان هذا من اخبار الاحاد الذي لا تعتر بمثله في هذا
الباب ثم ان صح ويكون نزعنا من الرسول صلى الله عليه واله في
الطاعة للايه وترك الخلاف عليهم والانقياد لامرهم ويكون
قوله عليه السلام ولو كان عبدا حبشيا على التعيد اي انه لا يكون
عبدا حبشيا كما قال الشاعر ٥

اذا شاب الغراب اتيت اهلي وصار القار كاللبن الحليب ٥

اي فان الغراب لا يشيب والقار لا يبيض ٥ ثم نقال لمن ذهب
هذا المذهب ارايتم ان كان العبد يهوديا او نصرانيا هل يجوز
ان يكون اماما فان قالوا لا لانهم عتر ذلك ٥
قولنا فلم لا يجوز ان يكون اماما وقد وجدت فيه الخلال التي

امر تم الطاعه لم يكن كما نافيه ﴿ فان قالوا الاجماع منع من
ذلك ﴿ فجوابنا ان الاجماع قد منع اضعاف هذا من هم اليه ﴿

فصل على من قال بامامة الفاسق

فان قال
ما الدليل على بطلان قولهم ﴿ فجوابنا هو انه لا خلاف ان الفاسق
لا يصح الحكم والشهاده والايمان على اموال الناس وما جرى مجرى ذلك
فمن يكون توليه الحكام اليه وتعديل الشهود واختيار الائمة اليهم
اولى ان لا يجوز ان يكون فاسقا ﴿ ولان الاجماع من الصحابه قد حصل
على ان الفسق يسقط الامامه فلهذا طلبوا عثمان لما عثروا لما ظهر
عليه من الفسق ﴿ ويدل على ذلك قول الله عز وجل لابرهيم صلوات الله
عليه ان جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين ﴿ فخبر عز وجل ان الظالم لا يكون اماما ﴿ ويقال لهم كما لا يجوز
في حكم الله عز وجل ان يجعل المفسد كالنجار ولا الذين امنوا وعملوا الصالحات
كالمفسدين في الارض كذلك لا يجوز في حكمته ان يجعل المفسد
للنجارة وان يجعل المفسد نائبه للصالحين وقاره لان في ذلك وقع الفاسد
على الموس ولانه لو جاز ان يصير اماما وهو فاسق جاز ابتداء العقد له فلما
لم يجز العقد له وهو فاسق علمنا انه لا يجوز ان يصير اماما وهو فاسق
﴿ فان قال اذا لم يمنع فسقه من امامه الصلوه كذلك لا يمنع من الامامه
﴿ فجوابنا ان عندنا ايضا لم يمنع من امامه الصلوه ﴿ وبعد فان فسقه

اذا لم يمنع من الامامه فجب لجواز كونه اماما وان طهرت منه
ما يوجب الحدود ومن هذا حاله لا يؤمن على اقامتها ﴿ ولان الامير
اذا فسق وجب على الامام ان يعزله ومنعه من البغي والفسق فكذلك
يلزم المسلمين في الامام اذا فسق ازالته عن البغي والفسق ﴿ فان
قال جوزوا ممن فسق بالباطل ان يكون اماما كما جوزتم مثله
في الشاهد ﴿ فجوابنا ان ذلك عندنا ممنوع من شهادته صحة
فلا يلزم ما ذكرتموه لمن ان اكفاء لا يجوز ان يكون اماما ولم يصرف
الحال بين ان يكون كافرا من جهة التاويل وعندك
وكذلك الفاسق ﴿ ويدل على صحة قولنا ايضا انه قد ثبت عندنا
ان الامام يجب ان يكون افضل القوم وان امامة المفضول لا تجوز
والفاسق لا يكون افضلهم ولا مفضولهم لان المفضول من له الفضل
ولا افضل للفاسق فاذا ثبت انه لا يجوز ان يكون فاسقا فالاولى ان
لا يجوز ان يكون كافرا مع انه لا خلاف في الكافر ﴿

فصل فيما تعتبر من علم الامام

فان قال
ولم قلتم ان الامام يجب ان يكون في العلم بالمنزله التي ذكرتموها قيل له
﴿ فجوابنا هو اما ان الحاجه الى الامام هو ليقيد الاحكام واقامه
الحدود وعنى بذلك من الامور الشرعيه ومتى لم يكن في العلم بالمنزله
التي ذكرنا لا يمكنه النهوض بالامور التي فوض اليه وبطل الغرض

المعلوم لا يليه ودليل على ذلك ايضا ان المعلوم من احوال
الصحابة انهم كانوا لا يحوزون امامه العوام ومن يجري مجراهم
لا يهم مع اخلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في ان العلم والفضل
من الاوصاف التي لا بد من كون الامام عليها هم قال القائلون
انه يجب ان يكون عالما بالتمام جميع المعلومات هم جوابنا
لا هم قال فما دليلكم على انه لا يجب ان يكون عالما بذلك
هم جوابنا انا بينا فيما تقدم ان الامام انما يحتاج اليه لتسديد احكام
مخصوصة من جملة الشرعيات وما يتصل بذلك وتسديد هذه
الامور لا يحتاج فيه الى كون المسدد عالما بالعلم التام بجميع المعلومات
هم ودليله ايضا ان الامام لو احتاج اليه لاحل ما يحتاج له الى الامير
والقاضي الا ترى ان الامام اذا نصب قاضيا في بلد بعيد عنه
فان كل ما يفعله الامام في البلد الذي هو فيه يفعله القاضي في بلده
ثم لا يجب ان يكون القاضي اعلم من كل احد بكل شئ كذلك حال
الامام هم فان قال ان انما جاز ان لا يكون عالما بجميع احكام الشرع
لكان له الى العتر حاجة مع حاجته العتر اليه وذلك لا يجوز
هم جوابنا انه اذا كان في العلم المنزل الذي ذكرنا ضابطا
والاصول التي يصح معها ان يجتهد اغناه ذلك عن غيره في معرفة
احكام الحوادث هم وبعد فانه لا يحتاج الى التامر في نفس ما

يحتاجون اليه فيه لانهم انما يحتاجون اليه في تسديد الاحكام واقامة
الحدود وهو ان احتاج اليهم احتاج الى علمهم في بعض المواضع هم
وبعد فانه اذا لم يسع ان يحتاج الى سماعهم واكثار هو ايضا في نفسه
سماعا كذلك لا يسع ان يحتاج في بعض المواضع الى علمهم هم وبعد
فانه اذا جاز ان يحتاج في بعض المواضع الى الصناع واصحاب الحرف
في معرفة القيم ومعرفة عيوب الامتعة ويرجع اليهم في ذلك
كذلك لا يمتنع ان يترجعهم في بعض المسائل والذي يقتضيه
الحكمة ان يكون الطريق الى معرفة جميع الشرع ثابتا حاصلا
ولا يجب ان يكون ذلك بالرجوع الى واحد بعينه هم فان قال
اذا جاز ان يحتاج في بعض المواضع الى الرجوع الى غيره فهلا جاز ان
لا يكون عالما فترجع في الجميع الى الغير هم جوابنا انا لم
نجوز ذلك لما تاملنا من الاجماع في اعتبار كون الامام عالما وانهم
لم يجوزوه ان يكون في اي مقلد ولان ذلك لا جاع معتبر
في القاضي فلان يعتبر في الامام اولى ولا ناسا انه اذا كان
محمد اضابطا للاصول الاجماع الى العتر في معرفة الاحكام
واذا راجع غيره انما يراجع لتسهيله على نفسه وبجعله معرفة
ذلك واشتغاله به لا انه يقلده في ذلك ويعتمد عليه؟

فصل

فاما كونه ذكرا فالغناء فلان لا خلاف في
ذلك بين المسلمين الا من يحكى عنهم لا يختلفون في ان الاطفال لا يصلحون

الولايات ولا المحامن وان ستيطهم ان يولي عليهم وكذلك لا يحلفون
في ان المرأة لا تصلح للامامة ولهذا لم يدخلوا عائشة وغيرها في الامامة
وانما اختلفوا في انها تصلح القضاء أم لا وكذلك لا يحلفون في
انه لا يجوز ان يكون كافرا لامر يحتمله التاويل ولا على غير وجه التاويل
ه فاما الشجاعة والسخاوة فلا بد منهما لان الغرض الذي لاجله اشتخا
الى الامام هو مفيد هذه الاحكام ه فاما العمى والزمانة المفرطة
فانهما قادحان في الغرض الذي لاجله احتجنا الى الامام لانه لا يمكنه حضور
المصاف ومناجلة الاعداء ومبارزة الاقران لكن

فصل

في انه يجب ان يكون افضلهم ه اجمع الزيدية
والامامية على ان امامة المفضول لا تجوز وان الامام يجب ان يكون
افضلهم لا يجوز ان يعدل عنه الى غيره لوجه من الوجوه وسبب الاستياب
والى هذا ذهب اكثر المرجئة وقوم من المعتزلة منهم الجاحظ وقال
المعتزلة ان الامامة يستحقها الفاضل الذي يعرف فضله باكثر الرأي
الا ان يحدث عليه ويعرض امر يكون نصب المفضول عندها اصلح للامامة
واجمع الكل وافقط لا خلاف واذا كان في الفاضل ما منعه
من القيام بها حتى مرض او حبس ويكون المفضول الحق بها ولم يسقط ذلك
هذه الحاله ولا يجوز ان يولي ولا بد من ان يكون المفضول عالما فقيها
عمر معروفا بالتدبير او مستولا يكون خبيرا فاضلا وان كان هناك من هو
خير منه وافضل واعلم وقال سليمان بن جرير والبترية

اذا كانت الحال على ما ذكرناه فاقامة المفضول جائزة غير ان امامة
الفاضل على كل حال افضل واصوب واصلح ه قال ابو علي
وابو هاشم ان الامامة يجب ان يختار لها الافضل في الزمان الذي
هو كافضلهم اذا كانت في الزمان طائفة يتساوى في الفضل
الا ان يكون في الفاضل علة تقعده عن الامامة كالعمى والجبن
والزمانة وما شاكله او حدث في الوقت من الامور ما يخشى
ان لم يقم المفضول للامامة من استثار فتنة او فتاد شايع
تصعب تلافيه او لا يمكن الامام شاكل ذلك فحينئذ كان العدول في
اختيار المفضول وعلى هذا ذلك فلا يحل الا اختيار افضلهم
او من هو كافضلهم قال ابو علي المشهور الفضل في الزمان
متى خرج وتصدى للامامة صار اماما قال قاضي القضاة وانما
قال ذلك لانه متى ظهرت خصال فضله ثم وقع الرضا صار الرضا
كالبيعة لانه لا معتبر فيها بالمصافحة ه واعلم ان الذي يمنع عندنا
من امامة المفضول على الفاضل هو التسع ه واما العقل فانه لا يمنع
من ذلك على هذا بل الاصول التي الزيدية ودلا يلهم وهو مذهب
المعتزلة وقد حكي في بعض كتب الزيدية ان العقل يمنع من ذلك وهو
مذهب الامامية

فصل

وان قال فما الدليل على
ان امامة المفضول لا تجوز ه قلنا الدليل على ذلك اجماع الصحابة على
ان الامامة لا تستحقها الا الافضل وان زيادة الفضل معتبرة

فهما والدليل على ذلك ان الصحابة كانت تصرح بهذا القول
ومن شاكت من غير نكير سكوت رضاه وانقاد له الاثري
ان عمر لما قال لابي عبيده هات يدك لابايعك قال ابو عبيده مالك
في الاسلام فقه عمر هذا القول لابي بكر حاضر منكر عليه
تقدمه على ابي بكر لما كان يعتقد فيه انه افضل منه ولما انكر ولا
على ابي بكر تولية عمر وقيل له ما تقول اذا وردت على ربك وقد
ولّيت علينا فظاً غليظاً فقال اللهم انك تعلم اني ما فوضت في اقوله ولا
حيرة اهلك في نفسي وفي بعض الاخبار وكلت عليكم خير كم في نفسي
ولم ينكروا عليه هذا القول ولا قالوا له وما في كونه افضل عندك
ما يوجب عليك صرف الامامة اليه ولما طعن عمر اخبار ستة
كانوا عبيده افضل الجماعة ولم يصر الجمهور من دونهم عبده في
الفضل حتى انه لما سئل ضرار بن عبد الله الفهري منذ ذلك
واذا كان كذلك بان بهذه الجملة ان الصحابة كانوا ليس مصرح
بان الامامة لا يستحقها الا الافضل قولا وحكما ومن سلك عن
تكبير ذلك سكوت راض به غير مخالف فيه وهذا القصي اجماعهم
على ما ملناه هـ فان قال ما انكر تم ان قول عمر لابي عبيده
هات يدك لابايعك مع اعتقاده في ابي بكر انه افضل منه دل
على انه كان يجوز امامة المفضول هـ فجوابنا ان هذا
لا يضرنا لانا لا نعلم ان عمر كان يعتقد في ابي بكر في ذلك الحال
انه افضل

مزايا عبيده بل لا يمنع ان يكون اعتقد في ذلك الوقت ان ابا عبيده
افضل منه او اعتقد انهما متساويان في الفضل او كان الشك عليه
ما سبباً في الفضل ومن ذكر قاضي القضاة ان ابا عبيده
كان في الحفة والفضل محل يصح الامامة ولهذا اقترع ايام
الحلف على الشام هـ ولعل مانعه لحمل الكلام على ذلك
عمر لاعتقاده ان ابا بكر مع انه افضل لا يرغب في هذا الامر ولا
يسرع فيه واعتقد ان في تاخير هذا الامر مفسدة ولهذا قال ايما
قال ولولا انه قال لاحللناه والا كان يقول لابي عبيده وابي
فقهه في هذا وليس من حق الامام ان يكون افضل القوم هـ
عمر الشعبي مع ان ابا بكر افضل منك ليس فقيه ولما الحق
بذلك دل على موافقته مع ابي عبيده في ان عقد الامر للمفضول
مع وجود الفاضل فقهه وزلله هـ فان قال ما انكر تم انه اراد
بقوله مالك في الاسلام فقه تعيير زلله في الراي والدين لان
قاله كان خطأ ومخالفاً للحق هـ فجوابنا ان اضافة الفقه
الى الاسلام يدل على انه خطأ في الدين دون الدين ولان اطلاق
لفظة الخطأ في عرف الشرع لا يحمل الا على الدين وانما يعدل به الى
الدين في بعض المواضع لدلالة هـ فان قال ما انكر تم ان قوله عمر لو
كان سالم حيا لما خالجني فيه الشكوك يدل على انه لم يكن يعتقد
امامة الافضل وذلك خلاف ما فلتموه هـ فجوابنا ما قال السيد
الامام ابو طالب رضي الله عنه ان هذه لفظة مبهمة لا تفيد

عز المزاد بها لانها محتمله ان يكون اراد بها انه لو كان حيا
لما خالجني الشكوك فيه انه ممن ترجع في اختياره من نصلي لها
وستعان تراه في ذلك وما سناه من احساد اصحاب الشوري
على الوجه الذي اختاروهم بيتن انه لا يجوز ان يكون هذا زايد
بهذه اللفظه ما ظنه السايل وبين فساد ذلك ايضا
ارتنا لما هو مولي والمعلوم من احوال جماعتهم انهم كانوا لا يرون
الامامه الا في ولد علي فلذلك صرفوها عن الانصار وكيف يجوز منا
في الموالي هم واعلم ان هذه الطريقه قد حكيناها عن قاضي
القضاه واعترضنا عليه فلا وجه للكلام فيه فان صح فهو
كما قال وان لم يصح هذا التاويل فالوجه في جواب هذا السوال
انه ما المانع من ان يكون اعتقد في سبايل انه لو كان اولي بالامامه
لاعتقاده فيه انه افضل الجماعه والحجه الذي ذكرنا من قبل
وحكينا عن محمد بن جرير الطبري يدل على اعتقاده هم فان قيل
بعد ان يعتقد عمر ان ابا بكر افضل من علي عليه السلام هم
فحولوا انا ذلك لم يبعد من اعتقاده ان ابا عبيده افضل من علي
على ابي بكر وعلى هذا اولم قوله لابي عبيده هات يدك ابايعك
وقولهم انه احتج على الانصار بان الايمه من قريش فكيف بنت في
الموالي هم فحولنا انا ابينا ان احتجاجهم بخبر الايمه من قريش
لا اصل له ثم انه لا يمنع ان يكون احتج عليهم في ذلك الوقت

ثم ترجع عز ذايه بعد ذلك وراي الابيه كما حوزه في قريش
يجوز في غيرهم ولست ذلك كله مما تستكثر لان ذلك لا يقدح
في امامتهم هم واجاب الشيخ ابو عبد الله البصري بان قال ان
الاجماع قد حصل في امامة ابي بكر على امامة المفضول لان الاجماع
يكون حجه وهذه وقعه في عمر لان مخالفة الاجماع اعظم
هم فان قال ما انكرتم ان يكون قول ابي بكر ما تعولون عليه
شتم مع اعتقاده في نفسه انه افضل منهما مدل على انه كان
يجوز امامة المفضول هم فحولنا ان هذا انقاد عوي
فمن اين انه كان يعتقد في نفسه في تلك الحال انه موفي منهما على الكمال
ثم ان كان يعتقد في نفسه ذلك فانه لم يرد بهذا القول
العلم والمعرفه بالامامه والاخبار دون ان اراد ان يطهر فلله الرعيه
صرف الامر عن نفسه ويقدم غيره لها وانما اراد ان يطهر فلله الرعيه
فيه وراي ان في اظهار هذا اضرارا من المصلحه لما سبق ذلك من
ترك الحوض فيه والاستبه هم فان قال ما انكرتم ان يكون
هذه الطريقه التي اعتمدوها تقتضي كون ابي بكر وعمر افضل
الصحابه لان ابا عبيده صرح بتفضيل ابي بكر ولم يذكر ذلك
عليه وابو بكر صرح بتفضيل عمر ولم يذكر ذلك ايضا هم
فحولنا ان هذا بعيد لان ابا عبيده لم يصرح بتفضيل ابي بكر
على الجماعه وانما اشار الى تفضيله على نفسه وكذلك ابو بكر
لم يقل ولست عليكم بخيركم وانما قال ولست عليهم بخيركم هم

• يعني ولم يركها كالانكار موضع لان احاد الانسان
عن غالب طنه فيما يجري هذا المجري مما لا يكترث ويدل على
صحة قولنا ايضا ان امير المؤمنين عليه السلام يوم الشوري لما ازاد
ان يشترط عليه ان يكون اولي بالامامة من الجماعة اليه قوبت به وفيما ذكرناه
بكونه افضلهم واورد فضايل اختص بها دونهم على ما ذكره من بعد
وسوابقه التي تقرر بها من يتظهر وتدعي بها عليهم فاحد يقول
استبدكم الله هل فيكم احد سبق الي الكوي وكري كما سبقت او فعل
كت وكيت كما فعلت او قال فيه رسول الله صلي الله عليه واله
كري كما قال في واختص بكري كما خصصت ولم يذكر احد عليه
ذلك ولا قالوا له وما في كونك افضل ما يستوجب به الامامه
وان الامامه لست بمقصوره على الافاضل دون المفضولين هذا مع
محلهم لصرف الامامه عنه وبنذه دواعيهم الي ذلك حتي احتجوا
عليه بانه مسبوق بقول السعه علي العمل بسنته ابي بكر وعمر
والقصر علي العمل بكتاب الله وسنته نبيه صلي الله عليه واله ولو كانوا
محالفين له في ان الامامه لا تسحقها الا الافضل لكانوا ان ردوا قوله
واحتجاجهم بهذا الوجه كان اولي من التشبه الواهية التي تعلقوا
بها وصرفوا الامر عنه لاجلها • فان قال ما انكر ان يكون
الذين ارتدوا بعد النبي صلي الله عليه واله لامامته
من الوجه الذي ذكرتم اعالم ارتدوا والبلايكونوا مفترض تفضله

وكذلك لم الذين لم يرتدوا علي ابي بكر تولية عمر من غير ان يقول
لاعتقاده فيه انه الافضل اعالم يرتدوا والبلا يكونوا مفترض تفضله
• جوابنا ان هذا الكلام لا معني له لانه كان يمكنهم
رد ذلك من غير ان يقروا بتفضيل احد بان يقولوا لا مير المؤمنين
عليه السلام انا لم نرتد لانك لم تفضل لا حد في باب الامامه
وافقناك عليه او خالفناك فيه لان حال الافضل لا تعتبر في باب
الامامه وكذلك كانوا يقولون لابي بكر واذا كان كذلك سقط
ما قالوه • ولعمري فانهم رجعوا الي امرين احدهما انهم قالوا
لعمر وقولوا الفضل لا يدل علي الامامه لانه يجوز امامة المفضول
واما ان يسكتوا ويطهروا العجز عن الجواب والعاقل اذا دفع الي مثل هذين
الامرين لا يحار الا القول بانه الافضل مع القول بان الفضل لا
يدل علي الامامه • فصل فان قال وما يدل ان لم يجز امامة
المفضول فاقول كم في الامام اذا ظهر في ايامه من هو افضل منه
يلزمه تسليم الامر اليه • جوابنا لا يلزمه • فان قال
الذي ذكرناه فواكم ان امامة المفضول لا يجوز • جوابنا
لا سلم ذلك لان هذا الذي ليس بامام وان كان ورساوي الامام
في جميع خصاله او فضل عليه والامام بالسبق الي الدعوه
والتهوض بالامر وتوطين النفس علي احتمال المشقه وفضل عليه

وهو فضيله لايتساوى فيها من لم يحضر ذلك وعلى الاحوال
كلها يكون هذا الامام هو الفاضل وذلك الثاني هو المفضول
ه فان قال ليس في سبقه له بالامر اكثر من القدم في الزمان
والقدم في الزمان وتاخره فيه لايوجب الفضل فمن اين ان
السابق هو الافضل ه فجوابنا انه ليس الامر كما ذكرت لانه
لايمنع ان يكون السبق في هذا الباب يقتضي زياده الفضل حتى
لاتحل ان تساوي السابق فيها الثاني كما ان الذين سبقوا الى بيعه
الى صلى الله عليه واله قد علمنا انهم افضل ممن بعدهم اذا تساوت
الاحوال وان لم يكن لهم صنع في القدم في الزمان فكذلك حال
الامام اذا سبق الى الدعوه على الوجه الذي بيناه ه وبعد فانه ليتيسر
هاهنا مجرد مضي الزمان وانما افضل عليه بقيامه بالدعوه ودعاء
الناس الى الطاعه والقيام بالامر المعروف والعزم على احتمال
المشاق وكل ذلك طاعات وعبادات يستحق بها الاول
وفاز من ذلك بالحظ الاوفر والثاني لم يشاركه في ذلك وانما
يشاركه اذا عرف هذا وولي ذلك وفعل مثل هذا ه وهذا
ماشيل اليه لانه بعد لم يفضل عليه ه وبعد فانما يعتبر
الافضل في وقت فاما بعد تقرره والسبق اليها فلا اعتبار
بذلك ه فان قال لو كان الافضل شرطا من شرائط الامامه
لكان اذا فقد ذلك الشرط وجب ان تزول الامامه ه
الدليل على ذلك كونه فاضلا وسخاوة وعبر ذلك فانها

لما اعتبرت في الابتداء فاذا ثبت في الوسط وجب ان تزول
الامامه ه فجوابنا عن ذلك انه لايمنع في كثير من الشروط
ان يفضل بين ابتدايه وبين استمراره الا ترى ان العدد يمنع عند
الابتداء من عقد النكاح ومتى عرضت في اثنايه لم يبطله فكذلك
لايمنع مثله في الباقي الافضل ولاخلاف بين الناس في وجود الافضل
بعد البيعه لاوثر فيها وقدمت لما مثل قبل على انه لابد منها
في الابتداء فيجب ان يقال الامر جميعا ولشركذلك السنن والجبن
والغنى والزمانه اذا طرأت على العقد لاماتا انه تزول الامامه بذلك
بالاجماع ك

فصل على المعتزله فيما ذهبوا اليه في جواز العدول عن الافضل لمانع من الموانع ه

فان قال فما الدليل الذي عول عليه ما فلتم ه فجوابنا ان الذي يدل على
ذلك ماتقدم ان كون الامام افضل شرط في الامامه كما انه كون
من قريش شرط فيها وكما ان كونه فاضلا من شرائطها لان الطريقه
التي يعلم بها ان كونه من قريش شرط فيها يعلم بمثلها ان كونه افضل
من شرايطها واذا ثبت ذلك فاطراح هذا الشرط والعدول
عنه لايصح الا بدليل شرعي لان الامامه من الاحكام الشرعيه ولا
دليل يشرع تركه اعتبار بالمنصب المخصوص ه ويدل على ذلك ايضا
انه لاجوز العدول عن المومن الى الفاسق لما ثبت ان الايمان شرط في

من الوجوه وعلة من الاعلال وجب ان لا يكون العدول عن الافضل
الى الفاضل لوجه من الوجوه هـ وقد نص على ما ظنناه ان الغلو الذي
لاجله يعدل عن الفاضل الى المفضول لا يجوز ان يكون علة لخصوص الامامة
بان يكون مانعه له عن النهوض بالامر او علة ترجع الى اختيار الناس كفور
بعض الناس عن رجل مخصوص من حيث يكون في طوى الناس من كآبته
عظمه على ما اشار والبه في امور الموسين عليه السلام من ان كآبته
العظيمة في الكفار اقتضت نفور الناس عنه فان كانت العلة تحقق
الامامة فهي لخروجه عن استحقاق الامامة عن كونه افضل الجماعة وان كانت
راجعة الى اختيار الناس وانه لا يبعد ان ما يجري هذا المجرى من الاسباب
المنفرة لا يعتبر والعلماء في باب الامامة لا اثر لها في المنع من عقدها
واكثر المعتزلة قد نصوا على ذلك وفضلوا ابا بكر وعمر وعثمان
الباب الا ترى انهم قالوا ان تكاب ابي بكر وعمر وعثمان
ما ان تكوه قبل الاسلام من عباد الاصنام وسائر انواع الكفر لا يمنع من
امامتهم واذا كانت هذه الاحوال اذا حصلت في الانسان منعت من عقد
لان الامامة لا يجب ان يختبروا من الاحوال المنفرة ما يجب الاساءة بهم
السلام واذا كان هذا هكذا صح ما اشاروا اليه من المنع في هذا الباب
لا يجوز ان يكون منعا في الامامة ولا عدولا في العدول عن الافضل الى
المفضول هـ ويعرف ان العلة التي اشاروا اليها في العدول عن امير الموسين
عليه السلام مع كونه افضل اذا لم تكن مانعة من تولية رسول الله صلى
الله عليه واله اياه الولايات التي خصه بها ومن تأميره على الجيش التي

امره عليها ولا كانت مانعة من توليته بهذا العهد الى المشركين وفروا
الوحي بعزل الذي كان فبان لا يكون مانعة له اولى من عقد الامامة
له اولى لان الله تعالى ورسوله صلى الله عليه واله اعلم بالمصالح منهم
هـ وروى الناصر للحق عليه السلام في كتاب البساط قال حدثنا شيخ اهل
الزاي وزاهدهم محمد بن يوسف قال اخبرنا الحسن بن يزيد قال حدثنا
ابو سعيد قال حدثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد
اوابي هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه واله ابا بكر ببراءة فلما
بلغ ضجنان سمع رغاء ناقة علي يعرفه فاتاه فقال ما شأني قال اخبرك النبي
صلى الله عليه واله بعثني ببراءة خلفك على الموسم فلما جمع ابو بكر انطلق
فقال يا رسول الله ما لي فقال انه لا يبلغ عني غيري او رجل مني هـ يعني
عليا عليه السلام هـ قال الناصر للحق عليه السلام وقد روينا هذا
الخبر من وجهات انه صلى الله عليه واله قال لابي بكر لما جمع الله فسأله ما لي
فقال جاني جبريل عليه السلام فقال ربك تعالى يقرأ عليك السلام ويقول
لك انه لا يؤدي عنك الا انت او رجل منك هـ يعني عليا عليه السلام
هـ قال الناصر للحق عليه السلام وفي هذا الخبر اعجب العجب وادل الدلالة
على امامة علي عليه السلام وذلك ان استأذنه ابو بكر ان يجافه
عن رسول الله صلى الله عليه واله عن جبريل عن الله تعالى ان عليا من رسول الله
واله سلغ عنه وان ابا بكر ليس من رسول الله ولا يبلغ عنه واذا كان ابو بكر
لا سلغ عن رسول الله صلى الله عليه واله الا العباد سورة نزلة مهو جمع وليس
الله ودينه اهل ان يبلغ عنا وهذا الكلام عارض والعرض اذا كان كذا دل

لرمع رسول الله صلى الله عليه واله عران يامره باداء استوره تراه
وبند العهد اليهم فكيف بمع الامة من العضله ه وان قال هذا
الخبر لايصح لان في تسليم النبي صلى الله عليه واله استوره تراه الى ابي بكر
ثم اخر جاعه ودفعه الى غيره يكون نسخا للنبي قبل وقته
فعله ه محولنا انه يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه واله دفع اولا
اليه باجتهاده لانه يجوز عند النبي صلى الله عليه واله ان يجتهد في مثل
ذالك ثم لما ورد النقل من الله تعالى ان الحكم الاجتهاد علي انه يجوز
ان لايكون في الاول ماموراً بادا الستوره وانما ظن ذالك ابوبكر ويكون
العرض ظهور فضل امرة المومنين عليه السلام ومرتبته وان الرجل الذي
ينزع الستوره منه لايصلح لما يصلح له عليه السلام وهذا غرض قوي
والحمد لله علي انه روي عن زين علي عليها السلام انه قال لم يقدموا
علينا عليه السلام طمعا الرياسه ه وحدثني والدي رضي الله عنه قال حدثني
ابوعلي حمزه ابن سليمان العلوي قال حدثني ابو الفتوح قال حدثني عبيتي
قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو بن جبله الباهلي قال حدثنا ابن عروان
عن وهب النهائي عن ابي حرب بن ابي الاسود الدولي عن ابن عباس قال بينما
انا امشي مع عمر بن الخطاب ويده في يدي اذ قال لي يابن عباس ما احب القوم
الا وقد ظلموا ابن عمك قال قلت يا امير المومنين فان القوم ظلموه فالا ظلم
انت وارسل يده من يدي ثم مضى مسترجعا ثم وقف واخذ بيدي وقال ما
احب القوم ظلموه ولكن استضعفوه قلت يا امير المومنين ما استضعفه الله

وستوله اذا حل ستوره من ابي بكر ودفعها اليه ه وروي عن الجاحظ
انه قال انما منعوه لانهم قالوا لو اجتمعت النبوه والامامه في دار واحده
لادعوا الربوبيه ه وحدثنا السيد علي بن ابي طالب بن القاسم الحسني
قال اخبرنا ابو الحسن زيد بن اسمعيل بن محمد الحسني قال اخبرنا
ابو العباس احمد بن ابرهيم الحسني رحمه الله قال اخبرنا عبد الله قال حدثنا
جعفر قال حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري قال حدثنا شريك عن فطر بن
عن السدي عن عمرو بن المغيره عن شعبه قال سمعت ابا بكر يقول
لاول من اخرج هذا الامر من رسول الله صلى الله عليه واله الا انا قال وكيف
ذاك يا ابه قال انطلقت بوم قبض رسول الله صلى الله عليه واله الى ابي
حجرته وقد اجتمع كثير من الناس وفيهم ابوبكر فقلت له ما اجلسك ههنا
وفد اجتمع كثير من الناس وفيهم ابوبكر فقلت له ما اجلسك ههنا
فقال انتظر ان يخرج علي بن ابي طالب فيبايعه فانه اولى الناس بالقيام
في امر امة محمد لسابقته وقرابته مع علمه ومعرفته بالكتاب والسنه
والله ما كان في حياته فقلت
لئن فعلوها لتكونن هزقلبه وقيصرته بنطر هذا الامر الجبير
فما بالكم لو فعلوها لتكونن هزقلبه وقيصرته بنطر هذا الامر الجبير
في بطن اقه من هذا البيت حين يضع قال فالقيتها في قلبه ثم اتيت عمر
ان الخطاب فعلت ادنك قال وماذاك قلت ان ابا بكر جالس على باب
حجره النبي صلى الله عليه بنطر خروج علي بن ابي طالب ليبايعه والعمري
لئن فعلوها لتكونن هزقلبه وقيصرته بنطرها الحيل في بطنها حتى تضع
فقام عمر مسرعا واجمرت عيناه غضبا حتى اتى ابا بكر فقال

مادعاك الى ماتقول المعتزله انظر اما بكر لا يطمع هذا الامر فيتوانى
فاما ان فعلنا ذالك ذهبت الامره من قريش اخرا بامر الدنيا فهذه
الاخبار والاقاويل على بطلان قول المعتزله ان الصحابه انما عدلت
عن علي عليه السلام مع انه كان افضل لعذرهم من الاعتذار وهو ما كان
في قلب الناس من البغض والنفور عن طاعته ه فان قال وكيف يصح ما
ذكرتموه وكل هذه الامور الا حاد التي لا توجب العلم ولا تفيد الدلاله
بقيتها ه جوابنا ان عرضنا باثر ذهده الاحاد ان بث لهم انه
لا يمكن القطع على انهم عدلوا عن العقد لعلي عليه السلام لما ذكروه من
الاعتذار فاذا كان كذالك لم ينفع العلم به وروي على الوجهين
جميعا ملائم قولهم ه جواب اخر وهو ان العله التي ذكروها
في هذا الباب يان يكون مؤديه الى المفسده او الى ان مبادرته الى القول
ذب عن الاسلام والايمان ومبادره الى كشف الكرب عن وجه الرسول
صلى الله عليه واله والمخاطره بالنفس وترك الاحفال بالفريب والبعيد
مما تودي الى نصره الاسلام وهذا لا يجوز ان يكون عله في صرف
الامامه عمن يختص ذالك لانها لو صارت عله في ذالك لادى الى اقله
الرغبه في الجهاد وهذا بين والحمد لله تعالى ه

فصل

في ذكر شبههم ه قالوا الدليل على جواز امامه المفضول
لعله من الاعلال وسبب من الاسباب ان الصحابه اجمعت على امامه
ابي بكر وعمر وعثمان مع فاضل الدلاله على ان امر المومنين عليه السلام
افضل منهم ه جوابنا انه لم يثبت عندنا اتفاق الصحابه على امامه
ابي بكر وذالك مما ينبغي الكلام فيه مستوفى من بعد ه ثم نبينه
اخرى قالوا اذا كان العرض بالامامه وهو التوصل الى اقامه
الامر المعروف والنهي عن المنكر فمن يغلب على الظن ان نصبه ادعى الى
هذا الباب وجب ان يكون اولى وان كان مفضولا ه جوابنا
انه لو جاز ان يكون هذا عذرا لو العدول عن الافضل لجاز ان يكون عذرا
في العدول عن نص في باب الامامه وان جعل ذالك عله في اعتبار المنصب
المخصوص فلا الزم ذالك لبطلان الدلاله على ان اعتبار المنصب شرط فيها
لجاز ايضا العدول عن الافضل من حيث ان اعتبار حال الافضل
من شرائطها الا ترى ان من الناس من جعل هذا الوجه لعيبه عليه في
جواز الامامه في اقاصي الناس فقال ان نصب من لا يرجع الى بلد كالختن
المصري كان عزله اسهل فيتراجع عن الطريقه المستقيمه لا شبهه
اخرى استدل قاضي القضاه فقال الاجماع انه اذا كان في الافضل
عله لعدوله عن الامامه فالضروره داعيه الى المفضول وصار وجوده
كعدمه ولا خلاف ايضا انه لو حصل في بعض الازمنه الافضل من هو مملوك او
صرت لوجب العدول عنه الى المفضول من حيث لم يصح كونه اماما فصار
ذالك اصلا في انه يسوغ العدول الى المفضول لعذر وكل عذر قام
هذا المقام وجب ان يكون بمنزلته ه جوابنا ان هذا الكلام لبعيد عن التحقيق

ولیس هو کلام من هو من حشته وذا کان الفضل الذی یعتبر فی
باب الامامه هو استکمال الرجل الحصال التی تبیح له التهافی الامور
التی یقوم بها الامیه دون استحقاق زیاده الثواب فقط وما ذکره محمد
ذالک واذا کان کذالک فی حصلت فیه علیه ما نفیه عن البهوض
بالامر فقد خرج عن ان یکون افضل فی باب الامامه ﻫ ویقال له انک
قصدت بهذه الدلاله جواز العدول عن الفاضل الی المفضول لم تردت
ذالک الی من لا یجوز ان یعقد له علی وجه لان العبد وان جمع الفضایل
کلها لا یکون فاضلا فی الامامه ولا یجوز ان یعقد له علی وجه وش
بس بعد هذا الکلام فی الفضل الذی یعتبره فی الامامه لنزوا هذا
الاشکال له شبهة اخری استدل فاضی القضاه علی
جواز العدول عن الافضل لعرض من الاعراض لما روی عن عمر انه قال کانت
بیعة ابی بکر فلتة وقی الله شرها فمن عاد الی مثلها فاقتلوه واما اراد
بذالک انهم بادروا الیها خوف الفساد من غیر مشاوره اهل الرای والصلاح
وعنی بقوله من عاد الی مثلها فاقتلوه یعنی من عاد الی استعمال هذه
الطریقه مع التحقق من الاجتماع علی الرای والمشوره ومنع جانبه فی استعمال
هذا الامر وقال علیه فقاتلوه وان ادی الی قتله ولا یصح حمل القول من عمر
علی خلاف ما ذکرناه لان المعلوم من حاله ضروره انه کان معظما لابی بکر
فی کل احواله مصوبا لامامته والاقدم فاویله علی ما ذکرناه ﻫ

فی جوابنا عن ذالک من وجوه منها ان الله قد سلم لنا هذا الخبر لانه
اخبر به فی صحیح اصل من اصول دینه الذی لا یزری فیها قبول اخبار الاحاد
وفی صحة هذا الخبر هدم اصله فی باب الامامه لان مدار القول فی
الامامه هو امامة ابی بکر وامامة ابی بکر عنده مبنی علی الاجماع والبیعة
تکون اجماعا وهذا عمر ینکره ویقول ان بیعته ابی بکر کانت فلتة
وقی الله شرها فمن عاد الی مثلها فاقتلوه فکان ذالک علی المسلمین علی روس
الاشهاد وروی ذالک وردد به عامه شامله فاما قوله معلوم
ضروره من حال عمر اعظام ابی بکر والقول بامامته والرضی ببیعته وذلک
یمنع من حمل هذا الکلام علی ظاهره ویجب ان یحمل علی ما ذکرناه ﻫ
ﻫ فی جوابنا انا ان اردنا بهذا الکلام ان بیعته کان فاسدا
لذالک فانا نشکله ونعلمه ضروره ولیس کل من رضی شیئا کان مصیبا
به معتقدا للصواب فان کثیرا من الناس یرضون اشیاء من حیث کانت دافعه
لما هو اضر منها وان کانوا لا یرونها صوابا ولو ملکوا الاختیار لاختاروا
غیرها وقد علمنا ان معویه کان راضیا ببیعته یزید وولایته من بعده
ولیس ممن یذالک ومعتقدا وامامة علی عمر بیعته ابی بکر من حیث کانت
جایزه عن بیعة امیر المومنین علیه السلام ولو ملک الاختیار لکان مصیبا
الامر الیه اثر فی نفسه واقر لعینه واذا کان کذلک فلا ضروره الی التاویل
الذی ذکره کیف وانما یاول الکلام من یحتج علیه فاما من یحتج علیه

الحطا والمصر الى مذهب والرجوع عنه فلا معنى لتاويل قوله وحمله
على موافقه فعله ﴿ فان قال المراد بالفلته البغته فمعنى الحمل سرعه
الى الكر وبغته ﴿ فجوابنا انه ان كان معنى الحمل ما ذكرت فاي
حجه لك في هذا الخبر فما اقتضت به في اثبات الامامه في المفضول فجوابه
العدول الله عن الفاضل ﴿ وبعد فان لفظه الفلته وان احتملت
البغته كما احتمل الزله والخطيه فلا وصفها بالشر وقال وقا الله شرها
وعاد الى مثلها فاقتلوه كان حمله على الزله والخطيه الموصوفه بالشر
اولى من حمله على البغته وقال صاحب العين الفلته هو الامر الذي
يقع على غره احكام ﴿ فان قال المراد به وقا الله شرها الاحلاف فيها
﴿ فجوابنا ان ذلك عدول عن الظاهر لان الشر في ظاهر الكلام
يضاف الى الهادين غيرها ودرسنا انه لا معنى لتاويل كلام من لا يثبت حكمته
﴿ فان قال المراد به من عاد الى مثلها من غير ضروره واكراه المسلمين عليها
فاقتلوه ﴿ فجوابنا ان السعه الاولى اذا كانت للضروره وعاد الثاني
الى مثله لا للضروره لا يكون عاد الى مثله بل عاد الى غيره فلا يصح ان يقال
من عاد الى مثلها فاقتلوه وان اراد به من عاد الى مثلها وان كان مع الضروره
فاقتلوه ففي ذلك دلاله على انه ما كان لصوب البيعه ﴿ واما قوله
ان المراد به من عاد الى استعمال تلك الطريقه مع الامكان على الاجتماع والمشوره
فاقتلوه فان هذا عدول عن ظاهر كلامه ودرسنا ان من لا يثبت حكمته
لا يجب العدول عن ظاهر كلامه ومن يثبت حكمته ايضا لا يجوز ان

يعدل ايضا الا بدلاله ولا دليل هاهنا ﴿ وبعد فان هذا الخبر لا
يصح ايضا من وجوه احدها وهو انه قال من عاد الى مثلها
فاقتلوه ومن عاد الى مثلها عندهم لا يستحق القتل ﴿ فان قالوا معناه
فاقتلوه وان اردنا الى قتله ﴿ فجوابنا ان هذا خلاف ظاهر
قوله ودرسنا ان كلام من ليست حكمته لا يحوز تاويله منها
ان اكثر ما فيه ان ذلك قوله وفعله وليست عندنا قوله حجه ﴿
ومنها ما بيناه من انه اعتبر الفضل في باب الامامه وليدخل في
السوري الامر اعتقد فيه انه في درجه الذين ادخلهم في السوري فاما
من كان عنده اولا افضل منه على القطع فلم يدخله في جملتهم

باب في معنى الافضل الذي يعتبره في الامامه

قال المستدل الامام ابو طالب رضي الله عنه الفضل الذي يعتبر في هذا
الباب هو احتفاظ الرجل بالخصال التي لها مدخل في الامور التي يحتاج الى
الامام لاجلها وجميعها ما يستحق به المدح الا ان منها ما يستحق به
يسمى به المدح والتعظيم والاجلال في باب الدين على ظاهر الحال دون
باطنها وهذا كالعلم باصول الدين وفروعه والزهد والعباده وكارعه
في الجهاد ومباينه الطالمين في اقدام الامر المعروف والنهي عن المنكر
وانما نراعي هذه الخصال الظاهره من حال الانسان دون الباطن
وان كانت الدلاله قد دلت في بعض الايمه انهم كانوا افضل الامه
وجمع هذه الخصال ظاهرا وباطنا كامير المومنين والحسن والحسين

عليهم السلام ﴿ والقسم الثاني يستحق عليه المدح فقط وهذا
كالشجاعة وثبات القلب وكالعلم بالسياسات وحسن الضبط
والثاني كذلك والصبر عليه وكالتخلي عن الاموال في مواضعها وكالفرائض
من الرسول صلى الله عليه واله فهذه الفضايل التي هي تغير في
باب الامامة ومن كان اجمع لها من الناس واشد تقدما فيها
بالامامة اولي ﴿ ولا يجوز العدول عن الافضل فيها او من هو كالافضل
الا من هو دونه على وجه من الوجوه ﴿ فان قال ما الذي يعنون بقولكم
ان من كان افضل فيها فهو بالامامة اولي اتريدون بذلك انه يجب
ان يكون افضل فيها فهو بالامامة اولي او يريدون بذلك انه يجب
ان يكون فوق الناس كلهم في جميع هذه الفضايل او في بعضها
﴿ فجوابنا ان كون الانسان افضل فيها يكون على اقتسام منها
ان يكون فوق كل احد في جميعها ﴿ ومنها ان يكون هذه الخصال
مجتمعة فيه ومفترقة في غيره ﴿ ومنها ان يكون موقوفة في حمله او
خصلين منها ومتساويا لغيره في سايرها ﴿ ومنها ان يكون موقوفة في
بعضها وهو ايضا فوقه في بعضها الا ان الخصلة التي يفضل عليها فاحد
الامور التي يحتاج الى الامام لاجلها واشد تعلقا بها اما التي ترجع اليها
او الى الوجه الذي ينفع عليه فمتى كان الانسان افضل في هذه الخصال
التي بيناها على ما ذكرناه من الاقتسام كان بالامامة اولى ولم يجز العدول
عنه الا من هو دونه في حال من الاحوال ﴿ فان قال كيف عد تم الشجاعة
وثبات القلب والعلم بالسياسة وحسن الضبط وعد تم الكرم في باب
الفضل والانسان انما يستحق الفضل بما هو من فعله وهذه الاشياء

ليست من فعله ﴿ فجوابنا عن ذلك من وجهين احدهما لا
خلاف عند العقلاء في حسن مدح العقلاء والشجعان وذم
جري مجراهم لما اختصوا به من هذه الاحوال وان ذلك المدح وان كان
مدحا فانه لا يجري مجرى الثواب فمجاز ان ينقطع ما هذه الاحوال
ما لكسب الانسان فضلا لانه لا يجوز ان يمدح بما لا فضل فيه ﴿ فان قال
لانكم ان تقولوا هذا لان هذه الصفات يجوز ان يحصل في الكافر
والفاسق وكان يجب ان يكونوا افضل واذا خصلت لهم هذه المزية في
الشجاعة والشجاعة والقوة وما اشبه ذلك كان يكونوا افضل من المؤمن
الذين ليست لهم هذه الاحوال ﴿ فجوابنا عن ذلك انك ان اردت
به ان الكافر والحال ما ذكرته افضل من المؤمن على الاطلاق فقد اعدت
لان المؤمن يصير افضل من الكافر بما يختص به من الايمان والمنزلة واستحقاق
الثواب عند الله تعالى والمدح والتعظيم عند الناس وان اردت به ان الكافر
يكون افضل من المؤمن في باب الشجاعة والسخاوة والقوة والتشجيع فانا
لا نسلم ذلك وكيف انه لا يسمع ان قال ان الله تعالى قد فضل
على الكافر بما خصه من الشجاعة والسخاوة والقوة ولا يسمع ان يقال انه قد
فضله بذلك على المؤمن ﴿ فان قال اوليس عندكم ان الكافر والفاسق
يستحقان الذم مكفوفا يستحقان مع المدح الوصف بالفضل او لحاد ذلك
لحاز ان يستحق المدح على الطاعات والذم على المعاصي في وقت واحد
﴿ فجوابنا انه ليس من الذم على افعاله والمدح على ما خصه الله به من

الفضل في الشجاعه والسخاوه والقوه تاف لان الاختصاص
بهذا الفضل لا سبيل الى الثواب ولست ارى لك المدح على الطاعه
الذي هو جار مجرى الثواب والذم على المعصيه الذي هو جار مجرى
العقاب لان بينهما ما حرى مجرى التالي في وقد ذكرت ان ما يدعى الى احدهما
يصرف عن الاخر واحدا اذا راجع نفسه على ما قلناه ﻫ ويدل على
صحه ما قلناه ايضا ان المعلوم من حال العرب والعجم المفاخره بما اختص
به كل واحد منهم من الاحوال التي ان بها بعضهم من بعض والمعلوم من حالهم
انهم لا يقصدون بذلك الى المفاخره في باب الدين ولا بما استحق به الثواب
واذا ثبت هذا وجب ان يكون في ذلك دلاله على ان الفضل يكون في
غير الدين كما يكون في الدين لان المفاخره لا تقع من العقلاء الا في فضل
فيه ﻫ فان قال انهم قد افتخروا بالغارات وما اشبهها قلنا لا يوجب
ذلك ان يكون فضلا لما قدمناه من ان الفضل ما يستحق به الثواب
لم يكن في نفس الغارات حسن يقتضيها من وجه الدين وهم افتخروا بها لا
من وجه الدين بل من حيث ان ذلك يدل على القوه واختصاصهم بالاحوال التي
كانوا عليها لمكان الغارات ﻫ ولعمري فانه قد كان في الغارات
من العقل والسخاوه والشجاعه لا الغارات فيجب من وجه الدين خلاف
هذا الاشياع ﻫ والجواب الذي هذه الخصال وان سلمنا انه لا يستحق المدح
عليها في الاصل فلا بد من مراعاتها في باب فضل الامام بدليل
ان من يكون ذو العقل اصيل الراي شجاع القلب رفيع الهمه حسن

الخلق مرضي النواصع حسن التاني في الامور حيد الصبر عند الملمات
فانه يكون اصلح للقيام بامور الرعيه وسياسته البريه ممن لا يساويه
في هذه الصفات ولا شاكله في هذه الاحوال وجب لا
تكون هذه الصفات معتبره في باب الامامه وان يكون من هو
اخص بهذه الصفات واجمع لهذه الاحوال اولى بالامامه وحري

فصل فيما به يعرف المفضل من الفاضل

بالزعامه ﻫ

من المفضول ﻫ وان قال باي طريق تعلمون احتضار الرجل
بهذه الامور يعرفون من وجهه الاخبار او من وجهه الاختبار ﻫ
جوابنا انه صح ان يعلم ذلك بالوجهين جميعا اما ما يعرف بالاخبار
فهو ما استدللنا به وذكرناه في باب التفضيل على ان امير المؤمنين عليه السلام
افضل الامه وكذلك الحسن والحسين عليهما السلام ﻫ فاما
معرفه ذلك من طريق الاختبار فان العلم بذلك يحصل للحواص على التفصيل
والعوام على الجمله متى اختلطوا بالناس وعاشروهم وسمعوا اخبارهم
كما يحصل لنا العلم بالبلدان التي لم نشاهدها وبالوقايع والحوادث والملوك
واحوالهم وبالمذاهب وبعلمها على البلاد واربابها والمقدم من فيها من كل
زمان وكالعلم بالتجاره واهل النزوه والامانه منهم وكالعلم باصحاب
الصناعات والحذق من منهم فيها ولا فصل بين من يدفع العلم بما ذكرنا
وبين من يدفع العلم بالامور التي عددناها وهذه الباب يعلمه كل عاقل
من نفسه فجوز السكوت ذلك يودي الى الشك في الضروريات

ولولا ذلك لبطل هذا التعبد وقد علمنا ايضا ان الناس متجاورون
الى معرفة الحراز من اهل الصناعات واهل الامانة ولو لم يكونوا
فتكون من ذلك لبطل اجوالهم وهذا بين لا لبس فيه ﻫ فان قال
فكيف يجوز لكم ان تحكموا لذلك فيه وانتم تجوزون ان هذه
الافعال لا ينفع منه على وجه يوجب الفضل الا الفضل على هذه
الافعال لا تستحق لصورها واعيانها وانما تستحق اذا وقعت بشروطها
ومن شروطها ان تكون فاعلها قاصدا بها وجه الله تعالى وطلب رضاه
وهذا لا يعلم فكيف يقطعون على فضله بظهور هذه الافعال من
جهته ﻫ فجوابنا عن ذلك انا انما نحكم بالفضل الظاهر هذه
الافعال في ظاهر الحال فاما ان يوجب له الفضل طاهرا وباطنا
فلا ولا سبيل من مثل ذلك الا لمن يطهر منه الايمان في الظاهر
نحكم بانه مومن ونجري عليه احكام المومنين وان ظهر منه الصلاح
نحكم بانه صالح وان لم نعلم باطنه كذلك في باب الفضل ﻫ فان قال
لو ظهر لعتركم من حاله ما لم يظهر لكم ووقف على باطن امره ما لم تقفوا
عليه كان يجب ان نحكم بانه ليس بفاضل كما حكمتم بانه فاضل
وهذا حكمان متنافيان ﻫ فجوابنا ان هذا سؤال لا يعبد
عن المحض لا لانكم ان نحكم فيه فتومنا بانه فاضل في الظاهر
ونحكم فتومنا بانه صالح اذا وقف من حاله ما لم يقف

هو لا عليها وهذا كما انه يجب علينا ان نحكم بامان من
يظهر الايمان بشروطه ولا يعرف منه خلاف ذلك وان
كنا نجوز ان يكون في حكم الله كافرا او كذلك في حكم من عرف
حاله ووقف على باطنه فان قال انه قد عرف ذلك من
حاله على ما شاهدته وجربه احواله ﻫ فجوابنا لا لان ذلك
اذا صار معلوما بالتواتر فهو كما انه بصفة معلوما بالتجربة والاختبار
ﻫ فان قال فما قولكم في الخبر عن الامامية انه مخصص بصفات الائمة
او انه لفضل الائمة او كلا الفضل هل يجب ان يكون المخبرون على
صفة توجب حتر هم العلم او يعلم صدقهم في الخبر ﻫ فجوابنا
ان الاولى عندنا ان يكفي في ذلك خبر من يغلب الظن الى صدقه وان
لم يعلم صدقه ولم يحصل فيه شرط التواتر كما انه يحكم بامانه
خبر من لا يعلم صدقه خبره وهو اخبار الشيخ ابي عبد الله البصري
رحمه الله وقال ابو علي رحمه الله انه يحكم بان زيد افضل
من عمرو اذا اخبر حاله على ما قدمناه اولا خبر بذلك عنه من نقوم
الحجة بخبره والاولى ما ذكرناه اولا لما عرفنا من حال الامانة والسلامة

فصل مما به يتبين الفاضل والافضل

فان قال ان كنتم تعرفون من يحصر بهذه
الصفات والفضائل بالوجه الذي ذكرتم فكيف تعرفون انه افضل
فيها مع ما قررتم من اختلاف الناس في ذلك وتفاوت

احوالهم في باب الفضل وربما استركا سان في الفضل ويحتمل كل
واحد منها نصيب من الفضل دون الاخر فطابت الحال فيهما ولا
يدرك القطع بفضل احدهما على الاخر ويكون سبب فضل الاالله
ويدرى ويخفى ﴿ فجوابنا ان نقول ان العلم الحال الافضل في
هذه الخصال فضل كما فضل العلم بحال الفاضل الراجح على الناقص
وسمع اخبارهم الا ترى ان اصحاب ابي حنيفه لا يخفى على احد
من هو افضل في الفقه او كافضلهم في كل زمان وكذلك
اصحاب الشافعي وكذا الكلام في طوائف المتكلمين وكذلك الكلام
في التجار واصحاب الصناعات الا ترى ان حال المتقدم في الصناعه
والحاذق فيها لا يخفى على الناشئ ولهذا ما ترى الملوك يستحضر الحاذق
في الصناعات والمتقدم فيها ممن احتاج اليهم ﴿ واما قوله
ان الحال في هذا الباب ربما يلتبس في الانتهى حتى لا يدرك الفضل بسببه
فانه لا يقدح مما ذهبنا اليه لان الحال اذا بلغت هذا المبلغ في الخفاء
ترجح تيسير احدهما من الاخر ويكون حكمهما حكم المتساويين في الفضل
على ان طرق معرفة هذا الباب تتسهل وتصح على مذهب الزيديه
لان استحقاق الامامه عندهم مقصور على بيت واحد وحال الافاضل
من اهل البيت لا يخفى في كل زمان لان عدد من يصلح للامامه في كل
وقت اقل من ان يقع اللبس فيه وهذا واضح بحمد الله ﴿ فان قال كيف
يصح ان يعلم الفاضل من المفضول مع جواز ان يكون وعمل المفضول مع انه
اقل وقع على وجه عظم ثوابه وعمل من يكون طاعاته اكثر وقع
على وجه لا تكثر ثوابه فان كثرة الثواب لا يراعى فيه بعض الاعمال
بل يعتبر مع ذلك وقوعها على وجه يكون اليه فيها
اخف واحلاصه فيه اكثر ووجوه المحسن فيها اكثر والاقدار انه يكون
اكثر ولهذا قلنا ان نبينا صلى الله عليه واله كان افضل من الانبيا
الذين قد موا عليه وان كان سهم من كان طاعته اكثر
لامتداد عمره ﴿ فجوابنا انا انما لا نعتبر في باب الفضل
بمجرد الثواب وانما نعتبر مجموع هذه الخصال وهذه الخصال ايضا
لا نعتبر فيها ما لا طريق لنا اليه من اخلاص فاعله ووقوعه على وجه
مخصوصه وانما نعتبر ظاهر الحال فاذا كان في الظاهر ان ما استحق
على افعال اجدها اكثر مما استحق على افعال الاخر حكمنا في ظاهر
الحال انه افضل ﴿ فان قال كيف يحكم بانه افضل مع جواز
ان يكون وقع منه في الباطن ما يسقط حكم ما ظهر منه من الطاعات
﴿ فجوابنا ما بينا انه لا معتبر بما لا سبيل لنا الى الوقوف عليه من باطن
الامور وانما كلفنا ان نعتبر ما نقف عليه ونعرف من حاله
ولو كان الاعتبار بما يجوز ان يكون لم يكن ان نحكم بامان
المومن لجواز ان يكون وقع منه في الباطن ما يخرجه عن كونه
مومنا ولا بامانه امين مع جواز ان يكون في باطنه خائنا وفي صحة
الحكم بامان المومن وصلاح الصالح وامانه الامين مع تجويز

خلاف ذلك في الباطن كذلك لا يسع ان يحكم في الظاهر بانه افضل
وبانه فاضل مع جواز ان يكون قد وقع منه ما يخرجه عن كونه فاضلا
الا انا لما لم نعرف ذلك لا بد حمل تحت يكلفنا واذا حاز ان يحكم بفسق
من شهد الشهود الاربعه على انه زنا وان يجلده ويرجمه مع تجويزنا
ان يكون الشهود كذبه والمشهود عليه مزكى كذلك برئا ويجوز في
حكم الله برئا فقا للثواب مستحقا كذلك لا يسع ان يحكم ان الشخص
هو الافضل لما عرفنا من ظاهر حاله وان كان وقع منه ما يخرجه
عن كونه فاضلا فضلا عن كونه افضل ﴿ فان قال اركان ما ذكروه
صحيحا ادي الى ان يجوز ان يظهر عند فوز ان هذا الامام هو الافضل
في ظاهر الحال فيلزمهم طاعته والانقياد له وان يظهر عند آخرين ان
الآخر هو الافضل فيلزمهم الانقياد له وفي ذلك ان يكون كل واحد
منهما افضل من الآخر والآخر افضل منه ﴿ جوابنا انه اذا
كان ذلك الذي علينا ان نحكم له في الظاهر بانه افضل ولم يظهر له في
غيبه انه افضل ان نحكم له بذلك وذلك لا يسع كما انه ليس علينا
ان نحكم بايمان من ظهر الايمان منه ولا يجوز ان الحكم فيه بخلافه ويجوز
لمن ظهر له خلاف ذلك ان يحكم بانه فاسق وان لم يحز لنا ان نحكم بذلك في باب
الفضل ﴿ فان قال ان جواز هذا يؤدي الى التهارج والتساوي بين العقد
وقوله مع انهم قد بالغوا وبذلوا الوسع والطاقه ان هذا الشخص هو
الافضل وانه اولى بالامامه وان بعض الآخرين مع استتمام لهم
الصفه وبذلهم المجهود ان الشخص الآخر هو الافضل لم يعتقد

كل فرقه وجوب نصره الافضل وتكفير ذلك السابع والمتاخر ﴿
جوابنا ان هذا الخلاف ان وقع وقد سبق احدهما ما يدعوه فلا اعتبار
به والباقي لان الجاهلين الفاضلين بلغ الى الحد يلتبس ولا يظهر الفضل بسببها
فالتبس الى الدعوه اولى بالامامه وان وقع هذا الخلاف في آخر الامر
الدعوه فقول انه يجب على كل واحد من هذين الشخصين ان يفوض الامر الى
صاحبه حتى يسبق احدهما اليه فاذا سبق احدهما الله فصار هو اولى وليس
للآخر ان ينازعه فيه ومثال ذلك كثير ﴿ منها انا لو قدرنا انه
يكون طريق لا يمكن ان يسلك فيه الا رجل واحد وان احد الرجلين اذا استقبل
الآخر لا يمكنه ان يتنازل الآخر بل لا بد من ان يصرف احدهما فمثل الرجلان
في ذلك الطريق فمن الذي يجب عليه ان يصرف حتى يسلك الآخر ولا يتنازعان
يقال ليس هذا دون الآخر اولى من ان يقال خلافه فمتوافيه
انه يجب على كل منهما ان يقصد الانصراف ويترك المنازعه فايهما انصرف
اولا فسلك الآخر طريقه ولذلك امثال وبطائر وكفى ما اشرنا اليه

فصل في انه يجوز في العقل ان يكون المفضول رئاسته على الفاضل وانه لا منع من ذلك الا ما قد بنا من الدليل الشرعي

﴿ فان قيل فادلوا لكم عليه ﴿
جوابنا انا نتبان العقل لا يوجب الامامه وانه انما احتاج الى الامام
لتنفيذ الاحكام ولجمع الجيوش وحفظ البيضه وقسمة الغنيمه واقامه
الحدود ونحو ذلك وليس في العقل ما يوجب من ان يقوم بهذه

الامور يجب ان يكون افضل القوم في كل شئ على كل وجه ج
بيان ذلك ان الامير والقاضي انما يحتاج اليهما لاجل هذه الامور ثم يجب
ان يكون الامير افضل من الذين له امارة عليهم ولا يكون القاضي افضل
من الذين يقضي عليهم كذلك في باب الامامة ج فان قال الامامة
قد اعتبر فيها فضل من تولاها على غيره لانه لا خلاف ان الفاضل احق بها
من المفضول اذا لم يمنع من توليته مانع وليس كذلك الامارة ج قلنا
الما اعتبر اما ذكرته للدلالة العقلية واكثر اعتبار الدلالة الشرعية على
الوجه الذي بيناه ج واما العقل فانه لا يقتضي ذلك لما بينا ان العقل لو كان
جميل رياسة المفضول على الفاضل لكان جميل رياسة الصبي اذا كان
مفضولا على الفاضل ولو جاز ذلك لجاز ان يرد به الشرع وقد منعنا الاجماع
جواز ذلك فبطل ما قالوه ج يؤيد ذلك ان النبي صلى الله عليه وآله وولى
عمرو بن العاص على جيش فيهم اعيان الصحابة كابي بكر وغيره ولا يوجب ذلك
ان يكون عمرو بن العاص افضل من ابي بكر وغيره ج ويدل الضا على ذلك
قول تعالى قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا قال اني عبد الله
الى الكتاب وجعلني نبيا وقد علمنا انه لم يتسق له منه طاعة قبل ذلك
صار بها افضل من غيره ومع ذلك حارت سوته فلو كان المنع
منع من رياسة المفضول على الفاضل لرجح ذلك واذا جاز ذلك في
الرياسة التي هي النبوة فلان يجوز في الرياسة التي هي الامامة اولى ج فان قال
انما فعل الله ذلك بعيسى صلى الله عليه من غير ان يكون فيه تقدم منه من العمل
الذي يستحق به الثواب مثل ما كان من غيره ممن قد طال عمره في ذلك
الزمان واستحق ما فعله وما حرى مجراها الثواب العظيم الذي لا يكون
عيسى عليه السلام افضل لمن بعث به اليهم فانما عدل عن الافضل
لضرب من المصلحة ج قلنا ان العقل لو كان يجيل رياسة
المفضول على الفاضل لجاز ان يفعل الله ذلك على اي وجه من الوجوه فعلمنا ان ذلك
ان ذلك موكول الى المصلحة فان كانت المصلحة في رياسة الفاضل جعل
الرياسة اليه وان كانت المصلحة في رياسة المفضول جعل الرياسة اليه
وهذا هو ما ذهب الله من حكمه العقل فاما انه لا يجوز رياسة
المفضول على الفاضل على وجه فانا عرفناه من طريق السمع على ما بيناه ج
فان قال كيف يصح هذا الكلام الذي ذكرتموه ومعلوم من حال الامة ان
يكون افضل من لامته فكيف يقولون انه كان في امته عيسى وهو افضل
من عيسى لفعله من الطاعات ما لم يفعلها عيسى عليه السلام ج قلنا
ان كل امة في ان الله تعالى في ما حكيناه عنا لان النبي انما يفضل
القوم في حال نصبه وذلك لانه في ما حكيناه عنا لان النبي انما يفضل
على قومه بقبوله الرسالة وعرمه على اداءها وتحمل المشقة فيها ولا يجوز
ان يساويه في الفضل من لم يشاركه في مثل هذا الوجه وهذا
غير حاصل في حال ما جعله الله نبيا وخصه بالرسالة ج

فصل في ذكر شبههم ج استدل

السرف المرتضى رحمه الله فقال يصح في العقل ان يجعل المفضول

في الشريعه رياسته فيه على من هو افضل منه بدليل انه يقبح ان
جعل من لا يعرف من الفقه الا مبادئه واوائله واعداد اكثر من مسائل
رياسة في الفقه على من حيثه ومعظم من لا يعرف خصائص الكتابة رياسة
في الكتابه على ابن مقله والعلة في ذلك كون ابن حيثه اعلم بالفقه
واعلم بالفقه وكون ابن مقله اعلم بالكتابه ع فجوابنا انه انما
فجب ما ذكرته لان الرياسة في الفقه هي ان يكون الرئيس معلما ومعرفا
لكن ذكر الكتابة في الكتابه فلو جعلنا المبتدي رئيسا لتكريه هذه الفائده
لان المساهي ينبغي عنه فما تعرفه المبتدي وما لا تعرفه المساهي فحاج
وحاج ان يعلم فالمبتدي بذلك اجهل فلو كلفناه التعليم لكلفناه ما لا
يطاق فاما عزله ذلك من الرياسات فلا مر فيها بخلاف ما ذكره
نشر ذلك انا لو قدرنا انه يكون في بلد ملكه يفرسان منهم لا معرفه
لها السياسه ع احدهما في غايه الفقه متوسط في الشك والاخر منهما
عايه في الشك وكثره العبايه متوسط في الفقه ع والثالث منهم دون
الفقه في الفقه ودون الباسك في الشك وهو غايه في سياسته
الحرب والسلم وجبايه الاموال وسياسه القضاء واراد الامام ان
يولي البلد امير امن يولي عليهم ع فان قالوا يولي الاعلم والاشك
كانوا اذا وجبوا ان يولي من تعظم المضره لو ليته لفقد معرفته بالسياسه
وكانوا اذا وجبوا ان يولي من تعظم المضره لو ليته لفقد معرفته بالسياسه
وكانوا اذا وجبوا ان يولي من تعظم المضره لو ليته لفقد معرفته بالسياسه
يولي السياسي فجوابنا انه يولي لاجل احكام الدين وهو
رئيس في العبادات والطاعات وقد بقدم فيها على من هو افضل

فيما واحتشن طاهرا وفي هذا بعض ما اقلوه وان جاز ذلك جاز
يكون الامام رئيسا مقدما على من هو احتشن ظاهرا من الامام وان
هذا المستبعد اعتمد في ذلك على العقل والعقل بخلافه
في ذلك وذلك ان امرا البلد لو مات وخلف ولدا سياسيا
وعبره من لسن هو من اهل الامارة اسوس منه وكان الجند والرعيه
لا يطيعونه وانما يطيعون ولد الامير اذا ولي عليهم وسكن الامور
فانه لا يقال انه قبح من الامام ان يولي ابن الامير وما مره ان يستصحب اي
ذلك الرجل ومن نعلم ان اولاد الملوك يقصرون في الملك وان كان
عترهم من اعوان الملكه والرعيه افوم بالسياسه منهم وما احد يقول
ان ذلك يقبح كما يقبح ان يجعل المسدي في الفقه رئيسا على ابي حنيفه
وقد علمنا ايضا ان النبي صلى الله عليه واله امر عمرو بن العاص على احتشن
وامره بحيث فيه ابو بكر وعمر وكان هو المقدم للصلوه ولم يجعل النبي
صلى الله عليه واله الصلوه اليهما وهما اسبق اسلاما وهجره واحتشن
طاهرا ع شبهه اخرى ع قالوا الامامه جزا
وثواب على الاعمال لما فيها من التعظيم وتفاوت الامر فوجب ان يكون الامام
افضل رعاته ع فجوابنا ان الامامه عندنا لا يجوز ان يكون جزا
وثوابا لما فيها من المشقه فان شلنا ان الامامه ثواب لزم ان
يكون الامام افضلهم لذلك بل يجوز ان يكون غيره من الرعيه اعظم
ثوابا الا ان الامام يكون افوم بذلك الامر فيكون اولى بالامامه

ونعطل بعد ذلك لفضله وقيامه بالامامه ﴿ وبعد والامارة
بعظيم وبفاد امر على اهل البلد يجب كونه نوابا وان يكون الامير
افضل اهل بلده وقد سنا ان ذلك لا يجب ﴿ شبهه
أخرى قالوا في تولية المفضول على الفاضل جواز ان يكون
الافضل نائما والفاضل متيقظا والعقل يمنع من ذلك ﴿ جوابنا
ان هذا دعوى فلم قلتم ان العقل يمنع من ذلك وليس قد جاز ذلك في
الامارة وما الخبري محتاجا على الوجه الذي بيناه فان قال
انما منعنا من ذلك لانه لو جاز ان يكون المانع افضل منه ﴿ جوابنا
ان العقل لا يمنع عندنا من ذلك لان الغرض بعثة الانبيا تعريف المصالح
للعباد ودعائهم الى ما هو اصلح فاذا كان المعلوم ان دعا المفضول في
باب الدين اصلح وانفذ فيه اكثر جاز ان يبعث المفضول ويكون في امته
من هو افضل منه الا ان دلالة الاجماع دلت على ان من ليس بنبي لا
يطلع درجة الانبيا وما يستحق على ادا الرساله والقيام بها والغرض عليها
لا يساويه ما يستحق على غيره ذلك من الطاعات وقد حصل الاجماع
على ان كل نبي افضل من امته وان نبينا صلى الله عليه واله افضل
من سايز الانبيا وقد قال النبي صلى الله عليه واله انا سيد ولد ادم ولا
فخر وقال صلى الله عليه واله في خبر اخر ادم ومن دونه تحت لوائي
يوم القيامه ولا فخر فان قال ما انكرتم ان الذي منع في باب النبي
ان يكون في امته من هو افضل منه منع في باب الامام ان يكون في رعيته
من هو افضل منه ﴿ جوابنا انا كذلك نقول الا ان بينهما جمعا
المنع من جهه السمع دون العقل وان كان الذي دل على ان النبي افضل من امته
دل على القطع وان الذي دل على امامة المفضول لا يجوز وان الامام يجب ان
يكون افضل من رعيته هو في الظاهر واما انه يجب ان يكون الامام
كذلك في الظاهر والباطن فلا الا في امير المومنين والحسنين عليهم
السلام وان لا دليل قد دل على انهم افضل على الاطلاق ظاهرا وباطنا
﴿ فان قال انا انكر ان له كما لا يساوي الثواب الذي يستحق على سايز الطاعات
ما يستحق على الا ادا الرساله والغرض عليه كذلك لا يساوي ما يستحق على الامامه
والقيام بها ما يستحق على شتى من الطاعات فكما انه يجب ان يكون النبي
افضل فوجه يجب ان يكون الامام افضل رعيته ﴿ جوابنا انه لا
دليل على ان ثواب شتى من الطاعات لا يساوي ثواب النبوه
لان الاجماع الذي حصل على ان ثواب غير النبوه لا يساوي ثواب النبوه
لم يحصل في ثواب الامامه ﴿ ولعدنا لو سلمنا ذلك فلا نضرنا
لان ذلك كان يدل على ان الامام بعد ثبوت امامته وقيامه بالامامه
يكون افضل الخلق ولسنا نذهب الى موضع خلافنا وانما احلقنا في ان الله
تعالى اذا اوجب علينا ان نصب اماما فقد نزل لو كان الاختيار حقا
او اوجب ان نجيب داعيا اذا دعانا الى طاعته اذا كان على شروط
مخصوصه فهل يوجب العقل انه يكون افضل الفرق فيما امامته وفي
حال ما يلزمنا طاعته ونسلم ما ذكرته لا نضرنا في هذا الموضع ﴿

ولعد ما نا وان كنا نقول ان الي يكون افضل فوقه فلسنا نوجب ان
يكون افضل في حال ما نصبه سنا على ما بينا في حال عيسى عليه السلام حين صار
نبيا وهو في المهد وانما نوجب بعد قبول الرسالة والعزم على ادائها وسلم
ما ذكرته في هذا الموضع لا عرفنا ﴿ ولعد فلو سلمنا ان الطاعات التي ليست بالنبوة والامامة
تستحق على الامامة اكثر مما تستحق على الطاعات التي ليست بالنبوة والامامة
لم يجب لاجل ذلك ان يكون الامام افضل على القطع لانه لم يستحق عندنا
ان عصمة الامام شرط فجوز ان يكون وقع من هذا الامام من الصغاير ما
قل ثوابه ونقصت درجاته ويكون في رعيته من هو اكثر ثوابا منه لذلك
قلوا ثوابه ونقصت درجاته

شبهة اخرى

قالوا روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال امركم خياركم وقراؤكم ﴿ وروي انه صلى الله عليه واله قال
اذا استووا في القراءة والعلم السنة والسبق في الهجرة فابيهم صلاحا
واذا كان ذلك معتبرا في امامة الصلوة فلان يعتبر في امامة الصلوة
اولى ﴿ جوابنا عن ذلك من وجهين احدهما ان هذا دليل على ان
امامة المفضول لا تجوز لانه قدم القرا على العلما السنة والعلما على السابقين
في الهجرة ولسنا من خبر العاري ان يكون افضل من الفقيه ﴿ والثاني ان
هذا ان دل فانما دل على ان الشرع اوجب تقديم الفاضل وهو لا ينكر ذلك
بل انما علينا نفتر هذا الوجه وانما احلفنا في ان العقل هل يوجب ذلك
ام لا على انه لا خلاف ان الامير اولى بالامامة من الرعية ولم يوجب ذلك
ان يكون الامير افضل منه ولا به عليهم كذلك ما ذكرته في هذه

تنزله الاخبار ﴿ فصل في ان الامام لا يجب ان يكون في

كل وقت واحدا ﴿ فان قال وما الدليل لكم عليه ﴿ جوابنا
اجماع الصحابة ﴿ فان قال وكيف دل اجماعهم عليه ﴿ جوابنا
ان المعلوم من حال الصحابة الاتفاق على ان الامام في كل وقت يجب ان يكون
واحدا لانهم مع اختلافهم في اعيان الائمة لم يختلفوا في ان تشتت الامامة ممنوع
لا يجوز ان يشاركه غيره فيها وان سبيله ان يكون يده فوق يد الجماعة
وان طاعته لازمة للكافة ولذلك ذهب اصحاب النص الى ان المنصوص
عليه واحد وذهب اصحاب الاختيار الى الاختيار واحد وانفاع العقد
له دون غيره ولذلك لما جعل عمر شوري بين الستة جعل للعاقدين
يعقدوا لهم على البدل دون الشركة فكان من المتطاهر المعلوم سيما
ان الامامة في كل زمان لا تشتت الا ولعهد يشوا كان تولتها النص
او الاختيار ثم استمر هذا الاطباق الى امام الما تين ومن بعدهم من حيث لم
يحك فيه الخلاف عن احد من العلما الى ان اظهر الخلاف فيه بعض المتاخرين
وقد سبقه الاجماع والحجة فلا اعتبار بقوله ﴿ فان قال كيف يكون
الاجماع وقد حكيتم عن الناصر للحق عليه السلام انه جوز كون امامين في وقت
واحد ﴿ جوابنا ذكر السيد ابو طالب رضي الله عنه ان قول الناصر
للحق عليه السلام لا يقتضي كون امامين في وقت واحد لانه قال ان اتفق
من افاضل هذا البيت اذا كانا في طرفين متباعدين واظهرا الدعوة فعلى
من قرب من كل واحد منهما من الناس ان يصيره الى ان يقاتلا فيسلم احدهما
الامر من صاحبه لئلا يضيع بالمعروف والنهي عن المنكر وهذا غير بعيد

العباد

لانه لا سبيل ان نقوم كل واحد منهما الا بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
فقط داعيا الى الرضى من آل محمد صلى الله عليه وآله ليستسلم الامر الى من
الاولى ولم يحك عنه عليه السلام انكل واحد منهما يكون اماما
بل قوله لما ضيع الامر المعروف والنهي عن المنكر يشهد للوجه
الذي حملناه عليه مما حكي عنه ع فان قال اما انكر من اصحابه
اما فرعت الى العقد لواحد لانتفاء المصلحة في ذلك الوقت فاذا
كانت المصلحة في نصب امامين لعدد لك وجب ان يكون جايزا ع
فجوابنا ان المعلوم من حاله انه كان يقع سهم احلاف فمن هو اولى
لاجل اتباع العقد لعتره الاترى انه كان يقع سهم بالامامة وخلع فذلك اذا وهم كف
الناقون عن ذكر عتره كف من لعقد انه لا يصح الا لواحد الاترى
ان طلحة والزبير لما طمعا في الامر اراد امير ذلك الى ان بكث يعد امر الموسين
والطمع في امامته من حيث علما ان الشركة لا تصلح فيها وانه لا حد ان يسبل
الى طلب الامامة لافتتهم مع ثبوت امامه عيرهما فاقدما على الدكث
وحالهم في هذا الباب اظهر من ان يحتاج الى اطاله القول فيه ع
ويدل على صحة ما قلناه ايضا انا علمنا ضرورة ان كل من اعتقد
امامته اوجب على الكافة طاعته ولم يسكر عليه احد ولا قال قايل
ان هذا الامر يحوز ان يختص ولا يجب ان يعم ولست لك ولا به الا على الذين
تصبرك هذا الوبكر تقول لو سعوني عفلا لاسلمت اردوا الى رسول الله
صلى الله عليه وآله فلما لم يسلموه وهذا اعتر مذهبه الى الافاق واوحت

طاعته على من كان في سائر البلاد وهذا يعلم لها اجتمع عليه الخلق
وانكروا عليه احد اثه لم يبصبوا اماما الا بعد قتله ولم يقل احد
منهم انا نصب اماما احر وهذا امتر الموسين عليه السلام اوجب
على الكافة قتال من خالفه من طلحة والزبير ومعويه وهذا معويه
مع عداوته لامتر الموسين عليه السلام وشده اهتمامه في صرفه
عن امره ودفعه عن ولايته حتى قتله وكثره ما جرى بينهما من
المشاجرات في المراسلة والمكاتبة ومع تعلق معويه بشبهة ربكه
واصحاحات ضعيفة لا يلتبس على احد ضعفها ولا يشكل وهيها
لم يقل في شيء من ذلك ان الامامة امتر لا يعرف واذا اعتقد ذلك بالمدينة يكون
ان تعقد لي بالشام ولو لا صحة ما قلناه وظهور الامن والعفاف الاجماع
على انه لا يجوز كون امامين في وقت واحد والا ما كان يلتبس عليه وعلى
من كان في حملة الاصحاح ذلك وكذلك الذين يصبوا للسطوة في امتر
الحكمين لم يقولوا ان هذا يكون اماما الشام وعلي عليه السلام يكون
اماما العراق فدل ما قلناه على ظهور ذلك فيه ع ويدل على ذلك ايضا
انه لو جاز كون امامين في زمان واحد لجاز ذلك في بلد واحد ولجاز
في بلدين قريبين فلما اجمعنا على انه لا يجوز في بلد واحد اماما ولا في
بلدين قريبين علمنا انه لا يجوز اماما في وقت واحد ع يبان ذلك ان
الولايات لا اثر لها الا ان يكون في بلد واحد ومن ان يكون في بلدين متقاربين
او بلدين متباعدين الا ترى انه لما جاز الامير ان في بلدين متباعدين
جاز في بلدين متقاربين وفي بلد واحد ولو جاز ذلك في الامام لوجب

ان يكون حالهم كذلك ه وقد استدل ابو هاشم على ذلك
بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال انت وليتر الاكثر يخذونه
قوتا في دين الله ضعفا في بدنه وان وليتم عمتر خذوه وبالي دين الله
وبالي بدنه وان تولوا اعفاف خذوه ضالا مضلا كالفحل الروبي
وبالي بدنه وان وليتم عليا ولا اراكم فاعلون خذوه هاديا مهديا
ضل اقلبه وان وليتم عليا ولا اراكم فاعلون خذوه هاديا مهديا
يسلك بكم الطريق المستقيم ه وبهذا الخبر بطل هذا الكلام
على ان الامامة جمعهم في وقت واحد لانه لا يحسن ان يحال في الشرط
فيه على الحد الذي ذكره كما لا يحسن ان يحال في طريق اقامتهم التخيير دون الجمع
كالكفارات ه واعلم ان هذا الذي ذكره لا يصح الاعتماد عليه
لان هذا الخبر من اخبار الاحاد فلا يصح الاعتماد عليه فاما طريقة الاعتبار
على انه لا دليل الجمع سهو ولتر فيه دليل على انه لا يجوز
على انه ازال الجمع عند ان الاحسان باطل وفي ذلك فساد هذا
الجمع على انه قد ثبت عندنا ان الاحسان باطل لو جاز امامان في زمان
الخبر ه واستدل ابو هاشم ايضا فقال لو جاز امامان في زمان
واحد لجاز ذلك في بلد واحد فكان لا يصح صرف الانصار عامر بموالاة
عليه وهو قولهم منا امير ومنكم امير وهذا لا يصح لانهم
انما صرفوا عامر بموالاته لعلمه بما روي ان الامة من قريش ولعلمهم
فانهم عزموا على نصب امامين في بلد واحد مما لا يجوزه الخصم له

فصل في شبههم ه قالوا لو اقول الانصار منا امير
ومنكم امير دل على انهم كانوا يعتقدون جواز كون الامامين في وقت
واحد والمهاجرون لم ينكروا عليهم نقض هذا القول وانما ردوا

عليهم من وجه اخر وهي ان يكون يجوز ذلك اجماعا منهم
ه والجواب ان هذا الذي اوردته لا يدل على موضع الخلاف
لان لفظة الامارة لا تنبئ عن الامامة ونحن لا نمنع من جواز كون امير
في وقت واحد فلا نسلم ان يكون غرض الانصار بهذا القول ان بنا
امر الامة على الامارة دون الامامة ويكون منهم امير ومن المهاجرين
امير ه فان قال شاهد الحال يمنع من هذا الذي ذكرتموه لانهم
انما كانوا انما زعوا في الامامة دون الامارة ه والجواب ان
شاهد الحال يوجب ما قلناه وذلك لانهم لما نازعوا المهاجرين في
الامامة علموا انه يصعب عليهم دفع المهاجرين عنها واجبوا ان يكون لهم
حظ في الامر وعلموا امتناع كون امامين في وقت واحد عدلوا عن طلب
الامامة والتمسوا الامر على الامارة فعقد لامير من احدهما منهم
والاخر من المهاجرين ليكون لهم حظ في الامر وهذا الذي ذكرناه هو الذي
يقتضي ظاهر اللفظ ويليق بالحال ويوافق المعلوم من اطباقهم على امتناع
كون امامين في وقت واحد ه شبهة اخرى قالوا كما يجوز
كون نبيين في وقت واحد على ما علمنا من حال ابراهيم ولوط وموسى وهرون
وعيرهم فهلا جاز كون امامين في وقت واحد ه والجواب ان
هذا انما كان حجة علينا لو كنا نقول ان العقل يمنع من كون امامين في وقت
واحد ولا يمنع من كون نبيين فكما نحتاج ان نفصل بينهما فاما
والدلالة على ما قلناه هو السمع فلا نلزمنا ما ذكرته ه وبعد فانه

حاز الاجماع كون نبيين في بلد واحد وهو موبخ ومهزون ولا يجوز
بالاجماع كون امامين في بلد واحد فقد بان الفرق بينهما وصح ان المانع
من ذلك هو السمع على ما ذكرناه ﴿ شبهة اخرى ﴾
قالوا لو وقعت خصومة بين الامام وبين امرأته في طلاق وكون عند
المرأة طلاقا وعند الامام لا يكون طلاقا او وقعت بين الامام وبين
رجل من العامة في مئزرات او ضيعة خصومة على هذا السبيل
فمن يفصل بينهما ولا بد من امام اخر يفصل بينهما وفي ذلك حوار امامين
في وقت واحد ﴿ جوابنا ﴾ انه اذا وقعت الخصومة على الوجه
الذي ذكرت قالوا حاكم عليهما ان حكما غيرهما من اهل النظر وعلى
الامام ان يسمي الى ذلك ويرضى بحكمه وهذا كما ان امر المومنين
عليه السلام حاكم يهوديا الى شريح حتى فصل بينهما وحكم له
بذلك ولم يوجب ذلك نقص امام اخر ﴿ وذكر بعض
اصحابنا انه ليس لاحد ان لا يرجع الى راي الامام مما طريقه الاجتهاد
لان الله سبحانه امر بذلك بقوله ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وهذا الذي ذكره لا يصح
لانه وان كان اجتهاد الامام اولى فليس له ان يلزم غيره اجتهاده
فيما هو خصم فيه لان اجتهاده لا يكون اكثر واقوى من حكمه وقد
علمنا ان حكمه لا ينفذ لنفسه فلان لا يكون له ان يلزم غيره اجتهاده
فيما هو خصم فيه اولى فيجب ان نعتمد على الجواب الاول ﴿

فصل في ان الامام لا يجب ان يكون معصوما

﴿ فان قال ﴾ في العصمة عندكم ﴿ قولنا
ما الحاجز المكلف عنده ترك القبح والاخلال بما عنه ولولاه لاختار
ذلك ولا يمنع منه مع التمكن منه في كل الحالين والاصل في
العصمة المنع من الفعل والممنوع عن الشيء هو المعصوم عنه قال الله
تعالى حاكيا عن نوح عليه السلام قال سآوي الى جبل يعصمني من الماء
اي يمنعني قال الاعشى المومن من امر الله اي المانع هذا في اللغة
واما العصمة وصارة في الشرع وعرف المتكلمين عبارة عما ذكرناه ﴿
والمعصوم في الشرع هو الممنوع عن المعاصي من طريق الالطاف لا من
طريق الاجبار ومن طريق التوفيق والتسديد والوعد والوعيد والتشديد والتهديد
والترغيب والترهيب والانذار والاعذار دون المنع منه بالجبر
والقسر وقد يتسمى كل ذلك منعا في اللغة ايضا يقال قد منعت
اصحابي من اذاك اني بهيتهم عن ذلك وخوفتهم ورغبتهم في تركه
﴿ والدليل على ما قلناه انه لو كان العصمة منعا على سبيل القسر
والقهر لبطل المعصوم ممدوحا ولا مثابا على طاعاته لان الثواب المدح
لا يستحقان على ما هو مجبر عليه غير مختار له كما لا يستحقان على الطول
والقصر والالوان والهيات وغير ذلك ﴿ فان قال اذا كانت
العصمة ما ذكرتم لزمكم ان يكون الكفار ايضا معصومين من الله
تعالى اذ قد فعل عندكم من الالطاف مثل ما فعله بالمومنين ﴿

جوابنا الا لانقول ان الله تعالى قد فعل بالنبي [illegible] من
اللطف مثل ما فعل بالمومنين لان المومن لما اهديت ناقة الله هدرا
ولما قتل الرسالة واستعمل الخطر في الايات زاده الله شرحا
لصدره وثباتا لقلبه وتقتا لامره والكافر لما اعرض وازداد تعصبا
ربه وكفرا لم يفعل الله به زياده الا ذله وتحري ذلك مجري
رجل يكون له عبدان يعطي كل واحد منهما مالا ويامرهما
بالتجاره ويمنعهما المعونة فاحدهما استعمل بالبطاله واتلف المال
واستعمل بالفساد والاخر استعمل بالتجاره واستعان بسيده
واعانه وايده وقواه وزاده في الاكرام والاحسان ﴿ ولعمري
ان الالطاف انما تستحق عصمه اذا وقع عنده الامتناع من القبيح فاما
اذا لم يقع فلا تسميه عصمة والله تعالى وان فعل بالكفار من اللطف ما
يكون عنده اقرب من الايمان فلم يقع عنده الايمان لا يجوز ان يسمى
تلك الالطاف عصمه لانه لم يقع بها الاعتصام من المعاصي ﴿ فان قال
لو فعل الله تعالى لطفا بالكافر وامتنع عنده من بعض المعاصي لوجب ان
يكون الكافر معصوما ﴿ جوابنا ان اللغه وان كانت تقضي ما
ذكرته فان الشرع ورد منه لان هذا الاسم في الشرع اسم مدح وتبجيل
في الكافر ان يكون ممدوحا ﴿ والان نعود الى المقصود ونعيد ان
ان الامام لا يجب ان يكون معصوما مامون الباطن وانما يجب ان يكون
يومنا افضل القوم واكملهم فضلا في الظاهر على ما بينا من قبل
وعند الامامية ان الامام يجب ان يكون معصوما نعلم من حاله انه لم
يقع منه قط معصيه لا صغيره ولا كبيره ولا تقع ايضا قط
وان لا يكون فيه ما ينفر عن قبول قوله وان لا يجوز عليه السهو والغلط
﴿ فان قال فاذا لم يكن على الامام يجب ان يكون مامون
الباطن ﴿ جوابنا عنه ان الدليل على ذلك ما بيناه فيما تقدم
ان الامام انما يحتاج اليه لامضاء امور شرعيه على وجه الظاهر
وهذا لا يفتقر فيه الى كونه مامون الباطن كما لا يفتقر اذا كان
الامر الى الحكام والشهود من حيث كانت الامور التي احتيج اليها لاجلها
انما ترد للعمل بها الظاهر دون الباطن ﴿ فان قال ان ظلم الامير
او الحاكم وجاروا وحطف الحكم فان الامام ما حذ على يدي الامير وترده
عن ظلمه اذا وصل اليه ولست ونحن نرى الامام ينا حذ على يده فيجب ان يكون
معصوما ﴿ جوابنا ان الحاكم اذا وصل الامام لا يمكنه تلافي ما
افاته الامير من الدماء والجراح من القروح وانما سبي عن امتثاله ونقص من امتر
ولست يمكنه تلافي نفس ماوحد منه فاذا وجب عصمه الامام لما يقع
الخطا والفساد فيجب عصمة الامير ايضا ﴿ فان قال الامام لا ينصف
امير الاعوبي والبيا فيما ناي عنه من البلاد ويتعذر عنه من الافاق والعلوم
من حال ذلك الاميران يعصي ويجور ويميل بقضي ﴿ جوابنا
ان المعروف من البي صلى الله عليه واله ومن امير المومنين عليه السلام
خلاف ذلك وذلك ان البي صلى الله عليه واله بعث حالد الى
بعض البيا فلما عاد فلم يرض البي صلى الله عليه واله صنيعه فقال

اللهم اني اتوا اليك مما فعل خالد وكذلك امر الموصين عليه السلام
وجه عبد الله بن العباس الى البصره واستعمله عليها فاخذ اموالها وترك
عنه شكايات وذلك معروف وكذلك الحسن عليه السلام
وجه عبيد الله بن عباس على مقدمته حتى توجه الى محاربه معويه فالفه
واستامن الى معويه وكان ذلك هو السبب في ضعفه وتسليمه
الامر الى معويه فكيف يقال ان الامام لا تولى من يعصي والا فحكم
الله تعالى يقضي هم فان قال الفرق بين الشهود وبين الامام ان الشهود
لا تلزم الاقدام بهم ولا اتباع قولهم وفعلهم وليس كذلك الامام هم
فجوابنا ان كان اردت به انه يجب ان يقطع على توبه الامام فيما
يأمره والقطع على رفع الخطا والزلل عنه فلا نسلم بل الحق في ذلك خلاف
وهو مقتل المسئله وان اردت انه يلزم اتباع الامام في الطاعه وان كنا
نجوز عليه الخطا فهذا حال الشاهد لانه تجب العمل بشهادته وان كنا
نجوز كذبه وخطاه وهل الاتباع والاقتداء اكثر من ان يجب اقامه الحد
اذا شهدوا ولا يجوز اذا لم يشهدوا هم فان قال قد جعل الله
على لسان نبيه للامام امارة نعلم بها كذب الشاهد وصدقه فاذا ظهرت
على الشاهد لم يحكم بشهادته وان كان ظاهره العداله وذهب الى ذلك
بعض حكاه الشريف المرتضى رحمه الله عن بعض اصحابهم فجوابنا
ان هذا رد لملحات الروايه به عن النبي صلى الله عليه واله من قوله انما
احكم بالظاهر والله يتولى السرائر فمن حكمت له من مال اخيه شيئا فانما
اقطع له قطعه من النار هم وبعد فان هذه الامارات ان وجب

ان نعرفها الامام حتى لا يجد من لا يسخ الحد وايضا ان لم نعرفها
قاضي الامام وخليفته الذي يحكم في البلاد البعيده عن الامام
حتى لا يحد من لا يستحق ذلك وبعد فلو كان ذلك صحيحا لكان
حب في امر المومنين ومن بعده من الائمه عليهم السلام ان يخبر اذا
وان يذكروه للناس انا خصصنا اناسا من بين شاهد الزور وشهود
الكذب وان الاحكام الينا لا الى من لا يعرف ذلك فلما لم يذكروا
ذلك ولم يحوجوا انفسهم الى ذلك علمنا انه لا اصل له هم وايضا فان
ذلك يؤدي الى تعطيل كثير من حدود المسلمين من وجوب الحكم بشهاده
العداله سيما اذا ازكاه من ظهرت عداله وان من لم يحكم بشهاده
من هذه حاله فهو متعد محطي هم وبعد فانه كان يلزم على
قول هذا القول ان يجب على الله تعالى ان يميز لنا اماره نعرف بها صدق من
نثق بقوله ومهاك وسلف امرنا ونهاك حرمنا الان نقبلنا واخذ اموالنا
واسهاك حرمنا فتسارع في الدين كما ان اقامه الحد على من لا يستحقه
فتسارع في الدين هم وبناء على اصحه فولنا ايضا انه لو وجب اشتراط
ذلك لكان اما ان يجب سمعا او عقلا وليس في السمع ما يوجب اشتراط
ذلك ولو اوجب العقل اشتراطه لكان له وجه وجوب تعرف
بالعقل والا لم يكن العقل ان يقتضي وجوب اشتراطه ما ولي من لا
يقتضيه ولان بعض اشتراطه ما ولي من لا يقضي وجوب اشتراط
غيره واذا ثبت ذلك فلا على الموجب لاشتراطه اما ان

يكون الامام ممن يصلح الجدود وحكمه من الحصوم وتشوش
الرعيه وتدبر المسلم والحرب ولا يجوز ان يشترط الا حل ذلك لان كل
ذلك يفعله الامر ولا يجب ان يكون معصوما وكذلك الحاكم
وقد ذكرنا من قبل على هذه الطريقه واما ان يكون وجوب
عصمته لكي يعرف فتاواه وصحته وهذا لا يصح لان ذلك يمكن
معرفته بادله الشرع فليس من شرطه ان يكون معصوما واما ان
يكون وجه الوجوب انه سفل الشريعه وحفظها وهذا ايضا
لا يصح لانه يمكننا الوقوف على الحق ودون الامام على ما بينا من قبل واما
ان حب كونه معصوما لانه يقوم الشريعه ويثبت وقوله بد فاشبه
النبي من هذه الجهه وهذا لا يصح لانه لو ظلم وجار ما احد الرعيه على يده
ولعرفه خطا ما اقدم عليه كما ان خذ رعيه الامير قبل وصول
خبره الى الامام ولا يترك حكم خلاف ما نص الله تعالى عليه ورسوله وان
لا يستبد دماها ولم يمكن للامام ان ما خذ على يده بل لا بد ان ما خذ
على يديه في تلك الحال الا الرعيه والرعيه يمكن ان يعرفوا من حكم الله
تعالى ما يعرفه الامام والامر وتوصل الى ذلك لغيرهما ولا يمكن العرف
حكم الله لغير الذي ما خذ على يديه فلهذا وجب كونه معصوما
واما ان يقال انه يجب ان يكون معصوما لانه لا يمكن معرفه الحق الا
بامام معصوم وافر العقل او يقال لا بد من امام معصوم بنيه على
الادله ولا نني من ذلك فما ذكرنا عليه من قبل واذا انتفت ذلك
علمنا انه لو وجب كونه معصوما وجه ولا يصح ابدا فاذا وجب لا وجه لوجوبه

فصل في شبه المخالفين

قالوا

الدليل على وجوب عصمه الامام اما قد كلفنا ان نحكم في الحوادث
باحكام شرعيه فلا بد من ان يكون اليها طريق والا كنا
مكلفين بما لا يطيقه ويجب كونها شرعيه لان الحكم الذي كلفناه
شرعي والطرق الشرعيه اما كتاب الله او سنته متواتره او
منقوله بالاحاد او الاجماع او القياس والاجتهاد او قول الامام معصوم
قالوا وكثير من الحوادث لا يجد لها ذكرا في الكتاب ولا في السنه
المتواتره وكثير منها لا ذكر محتمل في الكتاب ويعارض ذلك
الذكر كثير اخر والذكور كالمتكافئين فلا يبقى الا الكثير
منها عن مجمع عليه مع ان الاجماع ليس بحجه والاخبار المتواتره وان
افادت العلم بما تناولته فانه لا يوثق بان ما نقلوه هو جميع الشرع
سمعوه من عباده او شرط عباده فلا توثق بان ما نقلوه هو جميع الشرع
قالوا واخبار الاحاد لست بحجه مع كثير من الحوادث لا ثبوتها ولها
اخبار الاحاد ولذلك يعدل الفقها فيها الى القياس والاجتهاد
قالوا ولا يحسن العمل على الاجتهاد والقياس فلم يبق بعد ذلك الا
قول معصوم من الخطا والزلل والجواب ان هذه الشبه مبنيه
على اصول ونحن نخالف في اكثرها منها بطلان القياس الشرعي
وقد دل الدليل على صحته وفساد ما يعتمدون عليه من الشبه ومنها
القول ببطلان العمل بخبر الواحد وقد دل الدليل على صحته ووجوب العمل
به ومنها ان الاجماع ليس بحجه وقد دل الدليل على انه حجه فالواجب
علينا ان نصحح هذه الاصول ثم نعطف الكلام على هذه الشبه

مع تسليم هذه الاصول ﻫ **فصل في صحة القياس الشرعي** ﻫ واعلم انهم اعتمدوا في ذلك على ان النبي
عليهم السلام منعوا من القياس وهذا لا يسلم لهم بل عدا ان امير المؤمنين
عليه السلام ومن بعده من ائمة اهل البيت عليهم السلام كانوا يقولون
بالرأي والاجتهاد وهو القياس وروي عن امير المؤمنين عليه السلام
انه قال كان رأي ورأي عمر في امهات الاولاد ان لا يبعن وزال بعض
وهذا صريح في الرأي والقياس ﻫ واما روايتهم وروى ابو جعفر
القمي في نوادر الحكمة في اختلاف الحديث وقال حدث الحسن على
عن العباس عامر بن ابي بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا اتيتم بامر لا ندري من العمل فيه لم يسعكم عندنا فيه
شيء فخذوا بالذي جاءكم عن علي وان لم يبلغكم فيه عن علي فخذوه مترابكم
ثم ستلوا عنه بعد ذلك فان كان صوابا والا رجعتم الينا حتى نبين عنده شأنه
ﻫ وروي عن عبد الملك بن عبد الصبيح في عزل ابي عبد الله عليه السلام
قال ان الناس لو فاشوا الحق لم يهلكوا ولكنهم فاشوا الحق بالباطل
فلم يزداد الحق الا بعدا ﻫ وهذا دليل على جواز القياس وخلاف
ما رووه عنه عليه السلام من النهي عن القياس على الاطلاق ﻫ وروي
ابو جعفر القمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
يجيء الرجلان من اصحابنا يرويان عنك في الشيء الواحد شيئا مختلفا
قال فقال اذا جيئهم بالزيادة والنقصان ﻫ وهذا الخبر لا حلوا

اما ان يكون موضوعا مدلسا على ضعف رواتهم واما ان يفتي لاجرها
خلاف ما يفتي الا خر وذلك لا يجوز لان الشرع لا يختلف ولا يتناقض او ان يكون
يفتي الزاوي والنقصان لتغير اجتهاده ورأيه وذلك صحيح مذهبنا
ﻫ وروى ابو جعفر القمي عن محمد بن بشير وجرى عن عبد الله
عليه السلام قال قلت له انه ليس شيء اشد على من الاحلاف بين
اصحابنا فقال ذلك من قبلي ﻫ وسئل عن الرجل الفقيه يروي الحديث
مخلفا فقال حدث بايها شئت فهو موسع عليك وروي
يرد على سبعة احرف فاذا بلغك عن احدهم ان يفتي على سبعة اوجه ﻫ وروي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اختلاف اصحابي لكم رحمة ﻫ وذكر
عن الحسن رحمه قال سئلت ابا الحسن عليه السلام فقال قال ابو جعفر
كذب ابي وقال ابو عبد الله كذب وقال ابو الحسن كذبي كلاهما منهم
حق الاخر قال قلت انا لله وانا اليه راجعون قال انه ليس حيث
انها الحق قال كل حق وكل سعكم الاخذ به وقال خلف من حيث
لا تعلمون فكل ذلك دليل على انهم كانوا يقولون بالقياس والاجتهاد
وتصويب المجتهدين جميعا ان كان هؤلاء يصحون اخبارهم ويعلمون بها
والا دان على بنا قض اخبارهم وتابين افعالهم فان قلت فما الدليل
على جواز العمل بالقياس ﻫ جوابنا ان الخلاف فيه على وجهين والكلام
يرد على ما بين فالباب الاول جائز ورود التعبد بالقياس والباب الثاني
ان التعبد فورد له **فصل في جواز ورود التعبد**
بالقياس ﻫ فان قال فما دليلكم عليه قلنا الاصل في ذلك

انه لاخلاف بيننا وبين من نحا القياس في هذه المسئله ان الله تعالى
اذا كلف عبدا فعلا من الافعال والذي يقتضيه الحكمه ان
ينصب له طريقا يعرف به صفه ما كلفه من كونه واجبا او
مندوبا او قبيحا حتى يتمكن من التقدم على فعل الواجب او المندوب
والحتر من القبيح لان الاقدام على فعل لا يامن ان يكون قبيحا قبيح
والاقدام على فعل يجيء الوجوب والندب لا يامن كونه مباحا قبيح
ان جعل للعبد طريقا يعرف به صفات هذه الافعال ويجيء بها
كلف بما لا يكلف مع سائر ما نعتبره في صفات المكلفين واذا صح
هذا وجب ان نطلب في القياس فان جاز ان يعرف به صفات هذه
الافعال كما يجوز ان يعرف النص من الله تعالى ومن رسوله جاز ان يكون
القياس طريقا الى معرفه الوجوب والندب والقبح وان يرد العبد به
وان لم يجز ذلك لا يكون ورود العبد به معارضا لكلامنا وسنوضح
الى هذه الكتله ✻ فان قال بينوا جواز كون القياس طريقا الى
معرفه صفات هذه الافعال الذي يصح ما ذكرتموه ونحن اكم ما عدتموه
✻ قيل لنا الدليل على ذلك انا عرفنا انه لا فرق بين ان ينص الله تعالى
على تحريم الخمر والنبيذ المسكر وبين ان ينص على تحريم الخمر وينص على
ان علته انه مسكر كثيره ولزم القياس عليه وكذلك لا فرق بين ان
يدل دليل على ان تحريم الخمر لهذه العله ونوجب علينا القياس وبين
ان ينصب امارة يعلب عند السطوف فيها الطن ان تحريم الخمر لهذه
العله ونوجب القياس فان في كل هذه الوجوه نمكننا من تحريم النبيذ
وصوره القياس لا تخرج عما ذكرناه ومثال ذلك انه لا فضل

بين ان نعلم احدنا ان في الطريق سبعا ما لمشاهده او بالخبر او بغلبه على
ظنه عند خبر الواحد ان فيه سبعا في وجوب تجنب سلوك
الطريق ولو نصب له على صفه الطريق يقتضي كون السبع فيه لوجب
تجنبه عند العلم بتلك الصفه ولو جعل له اماره على تلك الصفه
كمثل وعلى هذا الوجه ورد العبد في باب القبله لانه لا
فصل بين ان نعلمها او نعلم بالاماره جهتها او لا يعلم من لا يتمكن
من الاماره بالخبر الذي يقع له في انه صدق فالتكليف العقلي والشرعي
قد ورد بذلك كما يجب ان لا يمنع مثله في القياس ✻ فان قال ان هذا
يقتضي كونه طاعا في صفه الفعل من وجوبه وكونه مندوبا او لا يقتضي
العلم بها وانتم قد علمتم ان الله تعالى اذا كلفنا فعلا فحب ان ينصب
لنا دليلا يعرف به صفه الفعل ✻ قيل لنا ان الطن اذا دخل
في طريقه والصفه معلومه وهذا كما سنا في حال التوجه الى
القبله فان الله تعالى اذا اوجب علينا التوجه الى جهه عند غلبه
ظننا انها جهه القبله فاذا غلب ذلك على ظننا نعلم وجوب التوجه
وان كان الطن دخل في طريقه ولا خلاف ايضا ان تقدير المعلمات
وفهم المكلفات وحز الصيد وتقدير المتعه والحكومات فيما
لا دليه فيه مقدره الى غير ذلك معلومه وان كان الطريق اليه
مظنونا وكذلك لا خلاف ان الحاكم يحكم بشهاده الشاهدين وان
الشاهدين لا يفيضي اكثر من الظن والطريق الذي يعلم به وجوب الحكم معلوم ✻ ويدل على ذلك ايضا انا قد علمنا ان

الاحكام العقليه ومع العلم والظن سواكانت تلك الاحكام
من مصالح الدين او من مصالح الدنيا الا ترى ان الرجل اذا علم ان له
في التجاره خسرانا فمن طرق العقل الاشعار بسلك التجاره
لان الالاف المال فيها والغالب الخسران في التجاره فمتى اخبر لا يرجو فيه نفعا من فيها
عليه فمتى ثم اذا ظن الخسران في التجاره فمتى ايضا وكذلك كما هو متلوك
طرق يعلم انه فيها يقع سلوك طرق يظن ان فيه ستمعا وكذلك
يعلم وجوب رد الوديعه عند مطالبه صاحبها ويعلم وجوبه عند
يعلم وجوب رد الوديعه عند مطالبه صاحبها ويعلم وجوبه عند
لعشه رسولا وان كان ذلك يقتضي الظن لمطالبته واذا اصح ذلك
لم يسع ان يجزي الله تعالى ما نعبده به من السرعات مجرى ما نعبدنا
به في العقليات فانه يجب عند الظن كما يجب عند العلم ويدل على
ذلك ايضا ان الله تعالى قد نعبدنا باتباع الشرع وجعلها تابعه
للاجتهاد نحو التوجه الى الكعبه عند الغيبه وتقدير مثل الصيد
وتقدير مهر المثل ونفقه الموسر والمعسر والنفقه للمطلقات ونحو
ذلك مما لا يحصى كثره كنحو تعديل الشهود وتوليه القضاه واذا صح
ذلك لم يسع ايضا ان يأمرنا بالاجتهاد في الاحكام ويوجب علينا الحكم
بما تقتضيه الظن الواقع عند الامارات التي نصبها لنا ذلك

فصل في ذكر شبههم

قالوا الوجه
ان نعبد الله بالقياس في الفروع مع ان طريقها المصالح لجاز ذلك في
الاصول ايضا حتى نعبد في جميع الاحكام بالقياس
والجواب عن شبههم قولنا ان

كلام محتمل فان اردت بقولك ان الله تعالى نعبدنا بالقياس في
جميع اصول الشريعه حتى لا ينص على شيء منها لم يصح لان القياس لا بد فيه
من اصل يرد اليه الفرع ومن علة في الاصل ومن امارة تدل على ان الحكم
تعلق في الاصل تلك العلة وهذا لم يصح الا ويكون هناك اصول
للشرع منصوصه واردت بقولك ان الله تعالى نعبدنا بالقياس فيما
هو اصول الآن فانا نجيبك بذلك لان عبدنا ان النبي صلى الله عليه وآله نص في
باب الربا على البر والشعير والتمر والملح والذهب والفضه ونص امارته
على العلم في هذه الاشيا الجنس مع التقدير المضموم اليه ونعبدنا
بقياس غير هذه الاشيا الستة اليها بهذه العلة فلو نص لا مزيد لك
على غير هذه الاشيا الستة لجاز لنا ان نعبد الله تعالى بقياس غيرها
بتقدير النفقات مع معرفه العادات وتقويم المتلفات مع معرفه اسعار
البياعات فجوزوا ذلك مع فقد ذلك فقالوا لا نجوز
نحن ايضا كذلك لا نجوز ان نعبد الله بالقياس في الاشيا التي عين
نحن ان يكون هناك اصول منصوصه عليها مع امارات على ان الحكم في
الاصل تعلق بصفه كذا

شبهه اخرى

قالوا
لو جاز ان يعرف المصالح بالقياس لجاز ان يخبر عارفون في المستقبل
بالقياس فلما لم يصح الا بخبر المعرف انه صادق وكذلك لا يصح اثبات
الاحكام الا بعد ان يعرف ان ما يفعله مصلحه

نجيب عنها

قولنا ان للظن مدخلا في وجوب الفعل وحسنه وفي عدة ذلك

لما بيتا من قبل من الامثله العقليه والشرعيه فجاز التعبد به عند
الظن كما جاز ذلك عند العلم ولشرط الظن مدخل في حسن الحظر فلذلك
فارقه ولهذه الجهه جوزنا الخبر عن نفي الحكم ولم نجوز عن غيره ﻫ
يوضح ذلك ان الكذب انما قبح لكونه كذبا وقد ثبت ذلك عندنا
بالدليل ومن ابى ذلك فانه لا فرق بين ان يعرف وجه القبح في الفعل
وبين ان يجوز ذلك فيه في انه يقبح الاقدام عليه ولشرط ذلك المصالح
فانه يجوز اختلاف الحال فيه فلا يمتنع ان يكون صلاحنا الاقدام على
امر عند غلبة ظننا فيه نفعا او دفعا للضرر كما علمناه من حال العقلاء
فانه عند غلبة ظننا ان لنا في السفر نفعا احسن منا الاقدام عليه وعند
غلبة ظننا ان لنا فيه ضررا قبح الاقدام عليه ﻫ ولعدم ان الاجتهاد
مدخلا في القوى والقدر ولا مدخل له في الخبر كذلك لا يمتنع ان يكون
للقياس مدخل في حسن التعبد عنده ولا يكون له مدخل في حسن الخبر
عنه ﻫ **شبهة اخرى** قالوا المصالح لا
نعلمها الا الله تعالى فلا نعرف الا من جهته بالنص عليها ولا نص في التعبد فيها
بالقياس ﻫ **جوابنا** انا لا نعلم المصالح الا بالنص ولكن النص على ضربين
احدهما نعرف بظاهره والاخر بان نستدل على انه مراد به فلم يمتنع
المصالح الامر الاول لاستدلالنا بالنص على ما طلب التأويل ﻫ وبعد
فانا لا نعرف شيئا من المصالح الا بالدليل لا الذي عرفناه بالنص ولا بد من استدلال
وبطرق ان علمناها بالقياس فكذلك ﻫ فان قالوا وكيف يجاز في الاستدلال
والطرق النص ﻫ **جوابنا** انه لا بد من ان يستدل فيعرف حال

المخاطب وحال الخطاب وكيف يدل لمجرده ومع غيره وكل ذلك
لا يتم الا بالنظر ﻫ فان قال كل ذلك مقدمات للخطاب فمن حمل
استغنى سامع الخطاب عن النظر ﻫ **جوابنا** ان للقياس ايضا
طريقة متى عرفها الانسان وسمع الخطاب استغنى في تجديد النظر
لانه لا فرق بين ان يعرف ما ذكرناه من المقدمات في انه يعلم كيف يكون
النص دليلا وبين ان يعلم معها ان الواجب ان يفتى عن طريقة ثبت له
فعلم عند ذلك انه متى حرم عليه النزاع في النوكل ما هو من جملته
ولا فرق بين الامرين ﻫ وبعد فاذا جاز ان يعرف المصالح بخبر الصبي
والتوجه الى القبلة وغير ذلك بالاجتهاد جاز ذلك في الجميع لان
شبهة اخرى قالوا لا يجوز ان يحصر الحكم بالمكلف
على ادون البيانين مع قدرته على اعلاها والنص اعلام القياس والله تعالى
قادر على ان ينص وجب ان لا يجوز ان امر بالقياس ﻫ **جوابنا**
ان القولين القياس ادون البيانين او اعلا البيانين وقع على انه بيان فان لم
نسلم انه بيان ولا معنى لهذه الشبهة وان سلمنا انه بيان وان كان ادون
عنه فلا بد منا لانه لا يمتنع ان يتعبد الله تعالى به لعلمه بان صلاح المكلف
فيه من حيث كان اذا علم المشقة في التوصل الى معرفة الحكم كان اقرب الى
فعله ومن حيث كان فيه ثواب زائد له من الكلفة فيه ﻫ وبعد
فان العلم الضروري اقوى في البيان ولم يجب ان لا يكلف الله عباده

الابه كذالك ما قلناه ﻫ ونعتقد ان الله تعالى لم يكلفنا الاجتهاد
في جهة القبلة ونقدر النفقات ومقدر والمسلمات مع قدرته
على ان يعبدنا في ذالك ببيان اجلى منه ﻫ ونعتقد ان الله تعالى بين
الاحكام في القرآن بايات منشابهات كما بينها بايات محكمات
مع قدرته على ان يجعل الجميع محكمه والمنشابه ادور البابين وحاد ذلك
كذالك نحوز ان من الاحكام بطريق القياس مع قدرته على ان يسلم
بالنص ﻫ **شبهة اخرى** قالوا التعبد بالقياس
تعلق العباده بالظن والظن قد يخطي ويصيب وذالك لا يجوز مع قدره
الحكيم على تعلقه بالعلم ﻫ **جوابنا** انا قد رايناك تعلق كثير من الاحكام
العمليه والسرعيه بالظن وذالك بطل بما ذكرته ﻫ ونعتقد ان ما ذكرته
يسمى انه لا حظر للظن في شئ من المواضع مع القدره على العلم والله تعالى
قادر على خلق العلم بجميع الاشيا فوجب ان لا يجوز ان يتعبدنا في موضع
من المواضع بالظن وقد رايناك ذالك في المواضع التي عددنا ها
شبهة اخرى قالوا ان الاحكام السرعيه معلقه
بمصالحنا فلو جاز ان يتوصل الها بضرب من القياس لجاز ان يتوصل
الى اثبات ما في الغد بضرب من القياس ﻫ **جوابنا** ان هذا
جمع بين محلين مختلفين مع تجرد لا له ثم نقال ان التوجه الى القبله من جمله
مصالحنا ومع ذالك فانه يجوز ان يتوصل اليه بضرب من الاجتهاد

وكذالك الكلام في ارتوش الحمامات وغير المسلفات وما جرى مجراها
ثم لا يجب ما قلتا على ذالك ان يتوصل الى العلم بما في غد بضرب من القياس

فصل في ان التعبد بالقياس قد وردنا

فان قال ولم تلزم ذالك ﻫ **جوابنا** الاجماع الصحابه على القول بالقياس ﻫ فان قال
ولم تلزم ذالك ﻫ **جوابنا** الاجماع على ذالك ﻫ **جوابنا** الاجماع على ذالك ﻫ **جوابنا** الاجماع
الجد ومسئله الحرام ومسئله الابا ومسئله المشتركه وعشرها مما
يطول ذكرها فلم يرجعوا في الاكثر بالقياس او تصوب للقايل به عشر معشر
فان كان القياس خطا كانوا قد اجمعوا على الخطا ﻫ فان قال ولم تلزم
انهم قالوا في هذه المسايل بالقياس ﻫ **جوابنا** الانهم اختلفوا في مسئله
الحرام فصال علي عليه السلام وزيد وابن عمر انه طلاق وهو المجمع الواقع
بقول الروح فقط وقال ابو بكر وعشرون معهود وعايشه انه
ليمين وسلكوا في ذالك طريقه مع الرجل من المهاجرين وكرمله عليه
وقال ابن عباس انه ظهار وحمله على اهل الحرم لمكان تلاوته اذا وقع من
الزوج قال ابن مسعود وعمر انه طلاق وسلكوا به طريقه
اتفاع التحريم المورد في الكتاب ثم اختلفوا في ذالك فبعضهم
جعله بطلقه رجعيه وبعضهم جعله بطلقه بائنه ﻫ وكذالك
اختلفوا في مسئله الجد وعشر ذالك من المسايل ولا وجه لهذا

الاحلاف الا طريقه القتاد لانه لا يجوز ان يكونوا قالوا
ذالك ضرب من القياس على الوجه الذي اشرنا اليه ع فان قال
فمن اين انهم اختلفوا في هذه المسئله على الوجه الذي ذكرتموه
حتى كما قلتم ع جوابنا ادعوا في ذالك التواتر لان اهل العلم وس
رطرق الاخبار يعرف ذالك كما نعلم اجمالا فهم في البلدة ثم
اتفقوا وكما نعلم سائر احوالهم وحروبهم فالنقل في ذالك متواتر
ع فان قال ان بناء القياس يتكرون ما ذكرتموه ع جوابنا
انهم لم يذكروا ذالك انما قالوا حرموا من الباولات فلا وجه لما قلته ع
فان قال ان كان ذالك منقولا بالتواتر وعندكم ان قول على عليه
السلام حجة فهلا وجب ان تقولوا بذالك وعندكم ان قول الرجل لا من انه اذ
حجة لا يوجب ثلاث بطلانات ع جوابنا انه لا يمنع ان يكون العلم
واقعا بانهم اختلفوا في هذه المسئله على وجه الجمله على وجوه وان
كان القول بان ما حكوا عن علي عليه السلام طريقه الاحاد فلا يقع به
العلم اذا كان كذالك ويجوز ان يكون وقع الى الامتناد روايات اولى الى المصر
اليها من هذه الروايه ع فان قال ولو علمنا انهم اجمعوا على ذالك
ع جوابنا ان ليس في الصحابه الا قابل بما ذكرناه او تارك للكبيره
فلو كان خطا كانوا قد اجمعوا على الخطا وذالك لا يجوز ع فان قال
من اين انه ليس فيهم الا من ذكرته ع جوابنا ان المعلوم من حال علمايهم
ما ذكرنا ولا معتبر بالعوام وما حال هذا المحمل ع فان قال ولم قلتم

ان ترك الكبيره يدل على بخته ع جوابنا لان ترك الكبيره في الخطا
مع سلامه الحال لا يجل فلو تركوه على هذا الوجه لوجب ما قلناه ع فان قال
ما انكرتم انهم لم يتركوا الا ان ذالك يكون صغيره او لان الخطا فيه يكون
موضوعا ع جوابنا ان كل خطا احبط انكاره ع ولعمري فان هذه
المسايل ما لو كانت خطا لكانت كبيره ع فان قال اما تركوا الكبيره
لان الخطا طريقه الاجتهاد بعض كونه معفوا زل ع جوابنا انه
لا يجوز ان يكون الخلف معذورا في خطا يقع منه ع فان قال اما انكرتم
انهم تركوا الكبيره لانهم قد رأوا ان تركها لا توثر فلم يلزمهم الكبيره ع جوابنا
انه لا يجوز امانه لعدم النقد لانه لو كان هناك امانه فالمنع عن الكبيره
في مسايل الشرع وانما قال ذالك فيما يتعلق بالامانات ولانه كان يختلف
حال القوم فيه وتركه لعضهم لاعتقاده ان ذالك لا توثر ويتركه لبعضهم
لتقدير ان ذالك لا توثر ع فان قال اما انكرتم انهم اختلفوا في
هذه المسايل لادله النص ع جوابنا انه لو كان من جهه النص لنقل
النص ولكان يحتج لبعضهم بعضا لان ما طريقه النص لا يجوز ان يكون الحق الا في
واحد منه ع ولعمري فانه ورد نقل عن كل واحد منهم التشبيه بالاصول
على الوجه الذي حكيناه وذالك يدل على انهم قالوه قياسا ع فان قال
كيف نقطع الاجماع الذي ذكرتموه عن الصحابه وقد قال ابو بكر اني ارى نقلني
واني سيما تطلبني اذا قلت وكتاب الله تراي وعن علي ان طلاق علي السلام
من ازاد ان يفجر حرتا تم حمر فلفل في الجد تراثه ع وعن عمر انه

قال الجراكي على الجد احتراكم على النار ه وعن ابن عباس مرشا
باهلة ان الجراب وعنه ايضا الا سقى الله زيدا رمات يجعل ابن الابن
ابنا ولا يجعل الاب ابا ه وعن ابن مسعود يذهب قراؤكم وصلحاؤكم
ويحدث الناس قوما لا يقيسون الامور برايهم ه وعن علي عليه السلام
انه قال لو كان الدين بالقياس لكان باطن الخف اولى من ظاهره لكني رايت رسول
الله صلى الله عليه واله مسح على ظاهره ه وعن ابن عمر انا كم واصحاب الراي
اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها فقالوا بالراي ومسهور عن كثير
من التابعين انكار ذلك نحو مسروق وشريح والشعبي وعبيدة حتى
قال مسروق لا ادع شيئا سمعته الى احاديث برايي ه وعن ابن سيرين
في دم القمل ان اول من قاس ابليس وما هذا حاله كيف يقبل انه اجماع وانه لم
يخرجه نكبر ه محولنا الى هذه الروايات التي ذكرتموها لانا في ما قلناه
لان ما ذكرناه مشهور عنهم ويتأيد فيه التشبيه والتعليل فاذا رجح ذلك ولا
حصل فيه تكبير سلم العلق والشرب اذ ليست القياس والاجتهاد ان يكون
كل قياس حقا لان الحق منه مشروطا متى حصلت وجب كونه صوابا واذا اختل
بعض شروطه كان خطا فما روي عن التكبير لا يدل على انهم انكروا نفس ما
قالوا وسنذكر ان المنكرين هم القايلون بذلك وان لو سلم ان يكون
المراد به ما ورد نفيه اذا ظاهر عن الذين حكيت عنهم القول بالقياس والاجتهاد فلا
يجوز ان يكونوا انكروا لما قالوه ه وبعد فانا علمنا من حال الصحابة
قول بعضهم لبعض وبعظم البعض للبعض وفي التراه وخبز القتيا والحكم

مع الخلاف والعلم بذلك ضروري في الجملة وذلك يوجب حمل
التكبير على غير ذلك لانهم لو انكروا لنقل ذلك لان مثل التولي والتعظيم
ولو جب ان ينقل الى المتري ومعلوم من حال الصحابة مولاة بعضهم لبعض
والحرص على اتباعهم في خلافه فاما المراد بقول ابن عباس وقد قيل انه
اراد بذلك اظهار الاصابة في ذلك حتى بلغه انه خطي وذلك
وقوله الا سقى الله زيدا مشروطا كانه قال ان صح خطيئته لي
لان خطيئته ما توجب التكبير لو صح عنه لكن ذلك لا يصح وقد قيل انه
اراد الشدة في قوله مشيرا الى خطيئته من خالفه ه وقول علي عليه
السلام من اراد ان يحجر حرائر هم حجز ان يكون قال ذلك لانه كان
عنده فيه نص لان الاجتهاد لا يجوز على الاطلاق بل هذا مما
قلناه لانه لو كان يكبر الاجتهاد على الاطلاق لكان يقول من زنا بـ
ان يحجر حرائرهم فلما قال ترابه وما كان يقول فلما قال الجد ترابه ه
وقوله عليه السلام لو كان الدين بالراي لكان باطن الخف اولى بمعناه لو كان
كل الدين بالراي مع انه شيء عندنا انه مسنون وانما كان في امر النبي صلى الله
عليه واله وانما كان بالنص لا بالراي ه وقول ابي بكر اراي فيكم بفلتي
الحق معناه اذا استعملت الراي في كتاب الله تعالى ووضعته في موضعه
لان المفسر لا يقال فيه بالراي وانما يدخل الراي في باب الاحكام الى طريقها
العقل ه وما روي عن عمر فانه لا دلالة فيه لانه انما انكر الراي مع

مع الاحاديث والنصوص وما روي عن ابن عباس انه قال من تتبع بالهلة
اما قال فيما طريقه الباحث وليس هذا من القياس في شيء واما قول ابن سيرين
فانه لا دلالة فيه لانه انما انكر ما ترى من تفاوت مع وجود النص والمشركة
عمل ثم هذه الروايات معارضة بمثل ذلك ح روي عن ابي بكر انه
قال في الكلالة اقول فيها برأيي ح وقضى عمر في المشركة بالسقاط
الاخوة والاخوات من الاب والام ثم قضى بالمشركة وقال ذلك على ما
قضيت وهذا على ما نقضي وقال ابن مسعود في المتوفى عن عمارو خها
اقول فيها برأيي الخبر وقال عمر ان يتبع رأيك فرأيك رشد وان يتبع
رأي من قبلك فهو رشد والرأي وقال علي عليه السلام في ام الولد كان
رأيي ورأي عمر واحدا في احد من الصحابة ان الاباع امهات الاولاد ثم رأت
بعضهم وقد استدل على صحة الرأي والقياس بما ظهر من الصحابة من القول
بالرأي على الوجه الذي رويناه في هذه الاخبار والظاهر من الرأي هو القول
بالاجتهاد والقياس الذين ليس طريقهما مقطوعا به ولذلك قال ابن مسعود
اجتهد رأيي فان يكن صوابا فمن الله الخبر وكان كالمتردد غير قاطع
على وجه الرأي ولا شبهة في ان النص لا يضاف الى الرأي وليس الامر قالوا
بذلك مع جهة الاجتهاد وغالب الظن لان طريقه القطع والدليل
القاطع لا يضاف الى الرأي جليا كان الدليل او خفيا لعدان
كان معلوما بالنص ح فان قال ليس يقال فلان يرى الخبر وفلان
يرى القدر وفلان يرى العدل وان كان طريقه العلم ح فجوابنا

انه لا يقال الا فيما لا نص فيه ولا يكون مرجعه الى الكتاب والسنة
ولذلك لا يقال ان رأي المسلمين التمسك بالصلوة والطهارة وانما
قيل ذلك في العدل والقدر لان كل واحد من الفريقين نسب
صاحبه الى انه قايل بذلك بغير علم ح ويدل على ما ذكرناه
خبر معاذ انه لما قال له النبي صلى الله عليه وآله بم تحكم قال بكتاب
الله قال فان لم تجد قال بسنة النبي قال فان لم تجد قال اجتهد
رأيي وقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله
ح فان قال ما انكرتم ان هذا خبر واحد لا يجب قبوله في الاصل
العظيم ح فجوابنا الدليل على صحة الخبر ان الصحابة عملوا بالقياس
والاجتهاد ولا بد في ذلك من نص لان اصل القياس لا يستدرك قياسا
ولا بصريح طاهره على ذلك الاخبر معاذ ح فان قال هلا حوزتم
في احاديه عن الكتاب دون السنة او عن غير الخبر ح فجوابنا
ان الكتاب ما دل بصريحه على الاجتهاد ويدل على
موضعه ويدل على كيفيته وسائر ما يروى من الاخبار فان لم يرد هذا
الخبر في الظهور عليه لم ينقض من رتبته ح فان قال ان كان لا يجب
الاستدلال بهذا الخبر الا الفرع الى اجماعهم وعند ان اجماعهم يدل
على صحة القياس فما الفايدة في هذا الخبر ح فجوابنا انا انما نستدل
على قبول هذا الخبر بصحة الخبر ثم بتتبع ما الخبر على صحة القياس ولان الامة
عصرا بعد عصر تلقت هذا الخبر بالقبول واما اختلفوا في

المزاد به مجب كونه صحيحا وما هذا حاله لا يعتبر فيه بكيفيه
الاستناد ك **فصل في شبههم** ه تعلقوا
بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله الآيه ه قالوا
والقياس تقدم بين يدي الله ورسوله ولقوله تعالى وان تقولوا على الله ما لا
تعلمون ولانه قفو ما ليس لك به علم وبقوله تعالى ولا تقولوا لما تصف
الكذب ه جوابنا انا قد بينا ان القول بما تقتضيه القياس قول بما
نعلم وان الله تعالى اذا دل على صحته صار ذلك الحكم لمنزله النص عليه وخرج
من ان يكون تقدما بين يدي الله ورسوله وتقولا عليه بالكذب وما لا يعلم
ه وبعد فانه لو جاز التعلق بعمده الآيات في ابطال القياس لجاز التعلق
بها في رفع المتلفات واروش الجنايات وتقدير الحكومات وكذلك فيما
قلناه ه وبعد فانا بينا فيما تقدم ان النظر الصحيح طريقه لا في حكمه
وانه يجوز ان يكون الحكم معلوما مع ان الطريق مظنون وفي صحة ذلك
فاد ما تعلقوا به لانا لم نقف الا على ما نعلمه وكذلك الحال في سائر
الآيات **شبههم اخرى** تعلقوا بقوله تعالى
ونزلنا في الكتاب من شيء وبقوله تعالى اولم يكفهم انا انزلنا عليك الكتاب
وبقوله تعالى تبيانا لكل شيء وبقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ه
جوابنا انه اذا دل الدليل على صحة القياس واوجب الحكم ما يؤدي اليه حكما
اوجب الحكم بما اجمعوا عليه صار ذلك من جملة ما بين ذلك في الكتاب
واما قوله تعالى تبيانا لكل شيء وان المزاد به على وجه الجملة دون
التفصيل والقياس من جملته واما قوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء
فان المزاد به ما من شيء تقتضي الحكمة بيانه لان ما عدا ذلك اذا كان مما لا يكون تفريطا
واذا كان كذلك وجب ان تتناوله الحكمة فقضى بان الاحكام مفصلة
من دون القياس ليتم لكم هذا الاستدلال وكذلك قوله تعالى تبيانا لكل
شيء يقتضي الحكمة بيانه فمن سبيلهم ان يسموا ان القياس لا يدخل في ذلك ه
فاما قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فالمراد من تزايد اصول الدين لان
كثيرا من الحوادث واحكاما حصل من بعد ولم يكن مبينة فبذلك
على انه بينها ان من اصولها وادلتها لا انه نص على اعيانها وما جوز ان يحدث
فيها **شبهة اخرى** تعلقوا بقوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ه جوابنا ان المزاد بذلك ان حكمه من اليهود دون ان يحكم بينهم
على ان الحكم بالقضية القياس حكم بما انزل الله على الوجه الذي بيناه ه
من قبل ه **شبهة اخرى** تعلقوا بقوله تعالى
فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فامرنا بالرجوع الى القياس ه
والجواب فيه كالجواب فيما تقدم من شيء ورد وه الى الله والرسول فامرنا بالرجوع الى ما نص الله تعالى
عليه ه جوابنا ان المزاد به ما اختلفنا فيه من شيء حكمه الى ما نص الله تعالى
من الادلة لانه لا شبهة انه لا يلزمنا المصير الى الله وانما المصير الى ادلته
والقياس من جملة تلك الادلة على ما بيناه من قبل ه **شبهة**
اخرى تعلقوا بقوله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا قالوا واما علمنا ان القياس فيه اختلافا علمنا
انه ليس من عند الله ه جوابنا ان ذلك ورد في نفي التناقض عن القرآن

ولصح تركونه معتبرا ولوورد مطلقا لزم ما قالوه لان القياس
ليس حلف عندنا وان اوجب احكاما مخالفه الاترى ان النص يوجب
حد الزنا على ذوي رحمها وعلمها لغير محرم ولا يعد ذلك اخلافا
لحد المزاد على ذوي رحمها وعلمها لغير محرم ولا يعد ذلك اخلافا

سئمه اخرى يعلم قولنا انه لو كان القياس صحيحا
لكان لابد فيه من علة ولابد ان يكون على العلة دلالة حتى يكون العلم بان
تعلق الحكم بها او بغيرها هو الدلالة عليها لابد من ان يكون نصا
على ان الحكم معلق بهذه الصفة ومتى كان كذلك كان ذلك خارجا عما
النقل عن الحكم في الجميع ولا محاح مع ذلك الى القياس هو جوابنا
ان قولكم انه لابد فيه من علة صحيح وقوله انه لابد من دلالة على انه هو العلة
ولا يجب لانه لا يسع ان نثبت ان الحكم معلق بها ما دامت مقتضية للظن لما بينا
من قبل من الادلة في ذلك في العقليات والسمعيات هو **سئمه**

اخرى يعلم قولنا انه لو كان القياس دليلا لوجب كونه دليلا في
ثبت كل الاحكام كالكتاب والسنة لان الادلة لا تختص والجواز لا يكون
دليلا في معارضة الكتاب والسنة المعلومة هو جوابنا ان ما ذكرته
لا يصح لان القائس دليل يجعل الحاكم فانما يكون دليلا حيث جعله الشرع
دليلا ولم يذكر ذلك الكتاب والسنة له

فصل

في انه يصح ورود التعبد بخبر الواحد هو ما يدل

دليلنا عليه هو جوابنا ان الذي يجب من طريقة الحكمة اذا كلفنا
الله تعالى شيئا ان ينصب لنا دليلا نعرف به صفة ما كلفنا ومنزلة عالم
يكلف ولا يسع اخلاف الادلة في ذلك واذا كان ذلك لم يسع ان
يدلنا الله تعالى انه قد امرنا بان نفعل ما تردد فيه خبر الواحد اذا كان الراوي
على صفات مخصوصة وحصل لنا الظن بصدقه ويكون علمنا به قبل
تعبدنا بذلك عند كون الخبر على تلك الصفة وحصول ظننا الله صادق
كعلمنا بانه مد تعبدنا بالمزاد في القران وان كان اخبرهما على شرط
والاخبر لعلوه واذا لم يسع ذلك كان هذه صورة خبر الواحد الذي
نوجب العمل به ان لا يسع ورود التعبد بالعمل به هو تنزيل ذلك انه
قد ورد التعبد بالحكم بشهادات وان لم نعلم صدقهن وخبر وجوب الحكم
بقولهن فانه معلوم هو مجرى الحكم بعلمنا او بقول الرسول صلى الله عليه وآله
وكذلك قد وقع التعبد بترجيح المستفتي المفتي في الحوادث واكان
يجوز الغلط عليه لكنه لما كان قد دل على ان ذلك فرضه صار ما قبله
منه مثل ما لو سمعه من النبي صلى الله عليه وآله فانه يعلم الواجب عليه هو
ويدل على ذلك ايضا انه قد حصل في العقل حسن العمل باخبار الاحاد
عند غلبة الظن الى صدقه كما عرفه من حال المعاملات والتجارات
وعند ذلك كان اهل العقول لا يعولون فيها على طريقة العلم لان
ذلك يعسر هو فان قالوا انما جاز ذلك في المعاملات والتجارات
لان ذلك من مصالح الدنيا ولس كذلك الاحكام لانها من مصالح الدين قلنا
جواز ان نعمل فيه الا العلم هو جوابنا ان العمل بالشهادات ليس من مصالح
الدنيا ولزم من وجه الدين ان نعمل به فما الذي يمنع من مثله في الاحكام

فان قال الدليل القاطع على وجوب العمل بالشهادات يومن
من وقوع الغلط فيه ﴿ قلنا ان الدليل القاطع على وجوب
العمل بخبر الواحد في مواضع مخصوصة يومن من الخطا فيه ﴿ فان قال
ولو قلتم ان القطع يقع بالعمل بخبر الواحد مع قيام الادلة على وجوب
العمل به ﴿ قلنا انه لا فرق بين ان يقول النبي صلى الله عليه وآله ان
الشيء محرم ونتبع ذلك منه وبين ان يقول اذا اخبرك عني من هو على هذه الصفة فاقطع على
كذب وكتب فاعمل به فانه اذا اخبرني من هو على تلك الصفة فاقطع على
وجوب العمل وانت بذلك العمل وان لم تقطع على صدق المخبر على ما علمنا
من حال الشهادات ﴿ ويدل على ذلك انه يجوز العمل بخبر الواحد
في مواضع لم يشرعه بخبر معترف بحجته القبيلة وعترة ذلك ولو كان
العقل منع من العمل بخبر الواحد لصح ان يرد هذا التعبد في بعض المواضع

فصل في شبههم ﴿

قالوا الشرائع مصالح
لنا فاذا اخبرنا بها من يجوز عليه السهو والغلط لا امن كونه كاذبا وكون
ذلك الفعل مفسدة لنا فوجب ان لا نحوز الاقدام على ذلك الفعل
لانه لا نحوز الاقدام على ما نحوز ان يكون مفسدة كما لا نحوز على ما
يعلم انه مفسدة الا ترى انه لما لم نحز الاقدام على خبر نعلم انه كذب
لم نحز الاقدام على خبر لا امن كونه كذبا ﴿ فان قال ان حال المصالح
كما ذكرت ولكن اذا اوجب النبي صلى الله عليه وآله علينا العمل
بخبر من نظن الظن الصدق ويكون الخبر على صفة مخصوصة ثم وجد
مثل ذلك الخبر وغلب الظن الصدق نعلم ان ذلك الفعل صلاح لنا كما
لو اخبرنا بذلك الا ترى انه لا فرق بين ان يامر النبي صلى الله عليه وآله بقطع
يد السارق وبين ان يقطع يد السارق عند البينة او الاقرار فانه يعلم
وجوب القطع في الحالين وامن كونه مفسدة ﴿ فاما الخبر عن الكذب
فانه لنقص الامر فيه كذا الكذب قبيح لانه كذب فلا فرق بين ان يعلم
انه كذب وبين ان نجوز ان يكون كذبا او لنذكر ذلك السرائع فانها مصالح
ولا يصح ان نعلم احوال المصالح فاذا غلب على ظنه صدق الراوي يتعلق
مصلحة بذلك الفعل ﴿ شبهة اخرى قالوا الوجدان
العبد بخبر الواحد في بعض الاحكام الحاز وفي كلها حتى يتعبد في الاصول
وفي اثبات القرآن وفي اثبات النبوة وبطلان ذلك يبين ان كل الاحكام
منزلة واحدة ﴿ فجوابنا ان الاصول الاربعة واثبات النبوات والقرآن انما لم
يصح خبر الواحد لان خبر الواحد لم نسبل ترجع اليه وانما صار عندنا
دليلا لعمل الجاعل وذلك الجاعل هو الله تعالى وبينه صلى الله عليه وآله
فلما ثبت الصانع وحيده وعدله وثبت القرآن بالتواتر والسنة بالدليل
القاطعة فكيف يصح ان نعلم ان العمل بخبر الواحد لازم ﴿ ويعد فانه
اذا كان جواز العمل بالشهادة وخبر الواحد في معترف حجته القبيلة
لم يوجب العلم خبر الواحد في الاصول وفي النبوات كذا لك العمل بخبر الواحد
لا يوجب ما ذكرته ﴿ شبهة اخرى قالوا الوجدان
العبد بخبر الواحد الحاز وان كان الخبر فاسقا ﴿ فجوابنا

ان العقل لا منع من ذلك الا ان السمع لم يرد به ولهذا جوزه بعضهم

شبهة اخرى قالوا اذا العقل لم يمنع فالسمع قد منع لان طريقه القطع فكيف يجوز ان يعترض عليه بخبر الواحد الذي طريقه الظن

ج جوابنا ان العقل لم يحظر امتناع ذلك بل العقل لم يحظر استخدام عبد الغير وجاز ان يكون طريقها الظن وكذلك العقل لم يحظر امتناع ذلك بالبينة وان كان طريقها القطع وكذلك لا منع اثبات امر بالخبر الواحد مع ان العقل لم يحظره

فصل في ان التعبد بخبر الواحد قد ورد

ه فان قال فما الدلالة عليه ج جوابنا اجماع الصحابة ه فان قال ولم قلتم ذلك ج جوابنا انا نعلم ضرورة من حالهم الرجوع الى اخبار الاحاد ومن نظر في الاخبار علم ذلك ضرورة وذلك انا علمنا انهم رجعوا في الثقافين الى ازواج النبي صلى الله عليه وآله وفي ان ابن مسعود في جزية المجوس بعد قول عمر ما ادري ما اصنع في امر المجوس ورجع عمر في الكتاب عمرو بن حزم في تسوية الاصابع في الدية وذلك كالمال الوجوب الدية في الجنين وان سقط ميتة خبر حمل بن مالك وقال امير المؤمنين عليه السلام كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وآله حديثا نفعني الله منه ما شاء ان ينفعني واذا حدثني غيره استحلفته فاذا حلف صدقت وحدثني ابو بكر وصدق الخبر ج ورجعوا الى خبر ابي بكر مما لا يحصى كثرة فمن ذلك الموجب هذه الاخبار عندنا علمها من غير نكير منهم فدل ذلك على اجماع الصحابة

على قبول خبر الواحد ه فان قال ما انكر ان اكثرهم انما عملوا بهذه الاخبار لامور اخر ج فجوابنا انه لم يقل وجه لاحد عملوا به الا الاخبار التي ذكرنا ج ويدل على ذلك ايضا ما ثبت ان النبي صلى الله عليه وآله كان بعث الى اليمن وعتره من البلاد من يعلمهم الفرائض مثل امير المؤمنين عليه السلام ومعاذ بن جبل وغيرهما واوجب على القوم العمل بقول احد واحد فثبت وجوب العمل بخبر الواحد ه فان قال ان النبي صلى الله عليه وآله وقف العامل ان هو لا يؤدي الامانة حتى انتشر ذلك وظهر ج فجوابنا انه كان يجب ان يشهر ويستفيض ذلك لان هذه فضيلة عظيمة يختص بها وكان يجب ان ينقل هذه الفضيلة في اول الامر كما نقلت فضيلة جعفر ان له جناحين يطير بهما في الجنة وكما نقلت ان الملكة غسلته ه ولعد قال العالم لم لم يجز ان يقول الرسول صلى الله عليه وآله مثل ذلك

فصل في شبههم

شبهة لا يستنكر ان يكون خبر الواحد حجة ثم لا يستنكر ان يكون حجة لعلة فقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بخبر الواحد وقوف على ما لا علم ج فجوابنا ان خبر الواحد اذا عمل به للدليل الذي ذكرنا فيكون ذلك عملا بما يعلم كما ان الحاكم اذا حكم بشهادة الشهود يكون حكما بالعلم واذا عمل بها لم يكن خطأ

شبهة اخرى تعلقوا بقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة ج فجوابنا ان رواية الفاسق لا تقبل عندنا ثم ان اكثر ما فيه ان خص

بالدليل الذي ذكرناه ﴿ شبهة اخرى لعلقوا ان قوله تعالى
وما ارسلناك الا كافة للناس بشيرا ونذيرا وهذا يوجب ظهور
شرعه لكل عالم واحد ﴿ جوابنا ان كونه مبعوثا الى الجميع
لا يوجب ما قاله كما لا يوجب اضافة في التقييد وكما لا يوجب
كون جميعهم على بعض الشرع وكما لا يمنع اختلاف حالهم فيما
قلناه فكذلك لا يمنع ان في شرعه ما الصلاح ان يلقى عالما ومنه
ما الصلاح ان يلقى عالما وعالما ﴿ شبهة اخرى قالوا
لجواز العمل به تؤدي الى قبوله في خلاف العقول فحظر به المباح فيها
وباح به المحظور فيها ولجاز ذلك لجاز رفع القرآن به ايضا
﴿ جوابنا ان البيانات تزيل الاشكال والعقل يمنع من ذلك وكذلك
اخبار المعاملات وكذلك يجوز القول بخبر الواحد المقنع وان كان
يوجب الباحة ما حظرته العقل ولا يرفع القرآن به قال العقل يمنع
منه ان دل الدليل عليه الا انا علمنا بالاجماع ان نسخ القرآن بخبر
القرآن بخبر الواحد لا يجوز ﴿ فصل في ان اجماع
الائمة حجة ﴿ فان قال فما دليلكم عليه ﴿ جوابنا
قوله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل
المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا فتوعد على اتباع
غير سبيل المؤمنين مما علمنا ان اتباع سبيلهم واجب ﴿
فان قال انما توعد على اتباع غير سبيلهم بشرط مشاقة الرسول

فاذا لم يوجد ذلك الشرط فلا يستحق الوعيد ﴿ جوابنا انه لو لا ان
ترك سبيلهم مما يجاز ان يتوعد عليه وان لم يجمع بينه وبين المشاقة في
الوعيد لا ترى انه لا يجوز ان يقول قائل من قبل النبي ويفتي في الهول
فهو عاص وانما لم يجز لان المفتي مباح فلم يجز ان يتوعد على المباح
والقبيح ويجمع بينهما في الوعيد وهذه جملة مستلتنا ﴿ فان قال
لم لا يجوز ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين انما استحق الوعيد
لانفراده لا لقبح ولم اذا اقررتم
المشاقة قبح لما فيه من المفسدة فذلك تاويله الوعيد كما قد علمنا ان
الجمع في النكاح بين الاختين مفسدة وان كان العقد على كل واحدة منهما
يحسن ﴿ جوابنا ان هذا الباب لا يدري الى انه لا يمكن ان يعرف بظاهر
هذه الآية قبح مشاقة الرسول على انفراد عن اتباع غير
سبيل المؤمنين ومعلوم خلافه ﴿ فان قال المراد بالآية اتباع غير
المؤمنين في باب ترك المشاقة الى ما قد ذكرها ﴿ جوابنا انه تعالى
اطلق الوعيد عن العدول عن اتباع سبيلهم ولم يعلقه بالمشاقة الى ما قدم
ذكرها فحمله على بعض المحالفة دون بعض لا يجوز الا بدليل يدل عليه ﴿ فان قال
ما انكرتم ان الوعيد مشروط بقوله من بعد ما تبين له الهدى واذا لم تبين له
الهدى ولم يتبع سبيل المؤمنين يستحق الوعيد عندنا ﴿ جوابنا
ان قوله تعالى من بعد ما تبين له الهدى راجع الى المشاقة فقط لانه
وصف ولم يشترط في تعلقه بالمذكور بالذي يليه فقط ﴿ فان قال
كان يجب علينا اتباع كل واحد من المؤمنين كما انه لما وجب

علينا قتل المشركين وجب علينا ان نقتل كل واحد منهم الا ما استثناه
الدليل هـ فجوابنا انه تعالى اوجب علينا اتباع سبيل المؤمنين وكل
ما به صار قول العشرة واحد لا وصف بانه سبيل المؤمنين وليس كذلك قوله
اقتلوا المشركين لان قتلهم اجمعهم هو قتل كل واحد منهم واتباع جميعهم
لا يكون اتباعا لكل واحد هـ فان قال انه تعالى انما توعد على اتباع غير
سبيلهم وليس فيه وعيد من اتبع سبيلهم ولا سبيل غيرهم هـ فجوابنا
ان احدنا اذا قال من اتبع غير سبيلي فقد ضل افاد من وجهه العرف ما يفيده
قوله من اتبع سبيلي فقد ضل هـ ولبعد فانه ان يكون العشر منزله سوى
وكانه قال وسع طريقا سوى طريق المسلمين واذا توعد على ذلك فمن باب
ستبل المؤمنين وترك التمسك به فقد تسلك طريقا سوى طريق المؤمنين
فحب ان يكون داخلا تحت الوعيد هـ ولبعد فان ما خرج عن ان يكون
سبيلا للمؤمنين اذا لم يحرم اتباعه فانما وجب ذلك لكونه غير السبيل
على ما نقتضيه اللفظ وكونه غير السبيل منزله كونه تركا للسبيل وجاريا
عن سبيلهم وذلك يوجب اتباع سبيلهم ليخرج به عن ان يكون متبعا
غير سبيلهم وهذا كقول احدنا لغيره لا تتبع غير طريقه الصالحين
وغير سبيلهم فانه يعد على اتباع سبيل المؤمنين هـ فان قال
انه تعالى اوجب اتباع سبيل المؤمنين هما به صار واموميين وما به صار وا
مؤمنين هو الايمان والايمان يستحيل في ادا الواجبات واجتناب المقبحات
ولا شبهة في انه يلزمنا ان نؤدي ما وجب علينا ونجتنب كل ما نقبح
وليس فيه دلالة على انه لا يجوز ان يجتمعوا على خطا فانهم بالخطا لا

يخرجون من ان يكونوا مؤمنين هـ يوضح ذلك انا اذا قال لغيره
اتبع سبيل الصالحين وسبيل الاتقيا فانه يفيد ذلك ما به صار وا
اتقيا وصالحين لا غير هـ فجوابنا ان سبيل المؤمنين هو ما يطهر
من فعلهم وقولهم وطريقهم لا محيد ما صار وا به مؤمنين حتى يجب
حمل الكلام عليه وحمله عليه يوجب التخصيص من غير الدليل هـ ولبعد
فلو قيل ان الامر انما لضد ما قال لكان اقرب لانه حل وعز عرف السبيل
بالاضافة الى المؤمنين فيجب بقدر كونهم مؤمنين حتى يصح ذلك هـ بينما
قلناه ان احدنا اذا قال لغيره لا تتبع سبيل العلماء فليس المراد به ما صار وا
علماء بل المراد به ذلك الذي يقوم عليه قولا وفعلا اقول الكل الاجماع حجة وبعد
لصح ان يقع من المؤمنين الخطا فحرم الاتباع ومن غير المؤمنين الصواب فلزم
الاتباع ولو كان كذلك لخرج معنى الآية في تميز المؤمنين في اتباع سبيلهم
من غيرهم هـ فان قال السبيل في الآية الاتباب اتباع المؤمنين ولا يخرج
ذلك من ان يحرم عليهم ان يحرموا من ان يكونوا مؤمنين بان يكفروا او يفسقوا
ومتى حاز ذلك عليهم لم يمكنهم ان يقولوا ان الامة لا تجتمع على ضلال
واغا يلزم اتباع سبيل الامة ما داموا مؤمنين حتى يصح ان يكون السبيل
مضافا الى المؤمنين هـ فجوابنا انه لا يجوز ان يوجب الله علينا اتباع
سبيل المؤمنين في كل حال الا وفي كل حال سبيل المؤمنين لزمنا ان نتمسك
به ولا يكون ذلك سبيلا للمؤمنين الا والمؤمنون موجودون في الدنيا
هـ فان قال السبيل اذا قالوا اتبعوا سبيل الاسلام يجب ان يكون في كل

وقف وعصر انسانا فكذلك اذا قالوا اتبعوا سبيل المؤمنين وجب ان
يكون في كل وقت وفي عصر مؤمنون ﴿ج﴾ جوابنا لا نسلم ان يكون المراد
بالمؤمنين ها هنا المصدقون لان ذلك هو الذي نعلمه دون استحقاق
الثواب ولم يقع ذلك الا من الاعلى من يكون مصدقا في الحال فظهر
اوجبنا ان يكون جماعة مصدقين في كل حال الرسول صلى الله عليه
واله نلزمنا اتباع سبيلهم فما اجمعوا عليه قولا وفعلا ﴿ع﴾ فان قال لم
لا يجوز ان يلزمنا اتباعهم وان كانوا مخطئين كما يلزم الرعية عند كم
ان يطيعوا الامام وان كان الامام عاصيا فيما يامرهم به ﴿ج﴾ جوابنا
قد علمنا ان ما اجمعوا عليه يلزمهم التمسك به كغيرهم فلو كان ما اجمعوا عليه
خطا لكان يلزمهم التمسك بما هو خطا وهذا لا يجوز ولم يكن سبيل
امر الامام بان يكون عاصيا فيه لان وجب الرعية غير امر الامام ولا يمنع ان
يكون عاصيا في الامر وان كانت الرعية فيما يامرهم به مطيعا ﴿ع﴾ فان قال
ان هذا اوجب عليكم ان يكون التابع متبوعا لانه يلزم الامة ان يتبعوا سبيلهم
وسبيلهم هو ما اتفقوا عليه وهذا اوجب ان يكون الامة يلزمهم اتباع سبيلهم
وهذا لا يصح ﴿ج﴾ جوابنا ان المراد بهذا الكلام وجوب تمسككم بما
اتفقوا عليه وقيل الجماعة اذا سلكوا الطريقة المستقيمة عليكم بهذه
الطريقة فاتبعوها والزموها ولا تعدلوا عنها ولا يوجب ذلك ان يكون
التابع متبوعا ﴿ع﴾ دليل اخر ويدل عليه ايضا قوله تعالى واتبع
سبيل من اناب الي وذلك يتضمن اتباع سبيل المؤمنين لانهم هم المخصوصون
بهذه الصفة ﴿ع﴾ فان قال ان هذا يقتضي انه لا يختص بذلك امة
دون امة ولا زمان من زمان ﴿ج﴾ جوابنا لولا الدلالة لقلنا
به غير ان الدلالة قامت على انه لا يلزمنا اتباع امة سوى اتباع امة
محمد صلى الله عليه واله ﴿ه﴾ **فصل في شبههم**
قالوا القول بانه يجوز الخطا على كل واحد منهم ثم لا يجوز على الجميع
متناقض ﴿ج﴾ جوابنا انه لا يمتنع ان يكون المعلوم من حال عشرة انهم
ان كل واحد منهم لا يخل فيما يجب عليه الا الصواب وان كان يجوز الخطا
اذا انفرد ولا يجوز ذلك لو جمع ان يرد النص بان اجماعهم حجة وكذلك اجماعهم
مخالفا لقول كل واحد منهم واذا صح ذلك في عشرة ما عاشهم صح ذلك في
ما يزيد وفي اكثر من ذلك وانما كان يلزم ما ذكره لو قلنا انه لا يجوز منهم
الخطا معنى انهم لا يقدرون عليه وقد انشاكل واحد منهم قادرا ﴿ع﴾
فاما اذا قلنا انهم لا يختارون ذلك مع العصمة جوز ان يختار ولا يلزم ما
قلناه ﴿ع﴾ يوضح ذلك انه لما لم يكن في الانبياء الا واحد منهم لا يختار الكبيرة
والكذب كما يختارها الجميع فقد رتبونا من الواحد منهم ومن جماعتهم
ثم ان ما ذكروه نقوضه هو الى القول بما لا قائل به في دفعه من انه اذا
جاز على كل واحد منهم ان يتعمد على بعض الامور جاز ان يجوز ذلك
على جماعتهم في تلك الحال حتى يبطل المعاش والصناعات واذا جاز
في واحد جاز في عشرة خلاف ما يظهر جاز في جماعتهم واذا جاز على الواحد
ان يتعمد الخبر عن الشيء جاز ذلك على الجمع العظيم وفي ذلك
ابطال القول بالتواتر وبفارق ذلك طريقة الاثبات لان الصفة اذا ثبت

لكل واحد من الجمله فهي بانه للجمله واذا ثبت للجمله فهي بانه لكل واحد
ولو كان التجويز بهذه المنزله لوجب ان يكون قولنا في الواحد اذا كل واحد
منهم لجواز ان يجاز السفر يقتضي في جميعهم ذالك فاذا محى هذه الجمله
بطل قول المستدل بالشبهه التي حكمنا من قبل على وجوب العصمه لاحد
الواحد والاجماع والقياس اذا كانت حجه فالبد من ان يكون مجموعا بنصب
هذه الدلاله فلا بد ان يقال انه لابد من معصوم لحفظ الشريعه ورجع
اليه في الحوادث ﻫ وبعد فانا نبين انه لا طريق وان ثبتت هذه الاصول
التي ذكرتها صح التوصل الى الشرعيات ثم بعد ذالك نبين انه لا طريق لهم
الى معرفه الشرائع ﻫ فان قال فكيف يصح التوصل الى الشرعيات من
غير هذه الاصول ﻫ فجوابنا انه بقي بعد ذالك الكتاب والاخبار
المتواتره ومعلوم ذالك وما لابد منه عليه الكتاب والاخبار المتواتره يكون
باقيا على حكم الاصل وقول لو كان يغير حكمها عن حكم الاصل مرجوب
او حسن او قبح لطريق كتاب او سنته متواتره ولان الله سبحانه وتعالى لا
يكلفنا الحكم بغير حكمها ولا يجعل لنا طريقا الى ذالك كما فعل ذلك
في كثير مما لم تزد الشرع بوجوبه مما لا يجب في العقل كصلاه شادسته
لا ما قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله لم يقل في كل عباده اوجبها انه لا
يجب غيرها ولم يقل اذا تمت سترطها انه لا شرط سوى ذالك لعلمنا انه لو
كان سواه لدل عليه واذا صح ما ذكرنا لاحاجه الى المعصوم على الوجه
الذي بنوا عليه كلامهم ﻫ فان قال اجمعت الامه على انه سيجب ارسدل
على الحوادث ما دله شرعيه والقاء على حكم العقل لتنزيل شرعي

فجوابنا انه انما يتم لكم التعلق بالاجماع اذا كان الامام المعصوم في الجمله
ولم يثبت لكم ذالك وانما ثبت لكم بهذه الدلايل وهذه الدلايل انما استقيم
اذا احتتم عن السؤال فلا سبيل ان تجبروا عنه بجواب لانهم الا تسلم العصمه
فانكم اذا فعلتم ذالك فقد بنيتم الدليل على المذهب ﻫ وبعد فان
الاجماع الذي ادعتموه لا يصح فان اهل الظاهر يستدلون على كثير من وقوع
الفقه بالبقاء على الاصل وقول الاصل ان لا وجوب ولم يقلنا
عنه ناقل والقائلون بالاجتهاد يستدلون بذالك في كثير من المسائل
ولا يسلمون بغيره وربما فزعوا اليه القياس الشرعي ويعتقدون انه لو
فسد القياس الشرعي لاستندنا بالبقاء على حكم الاصل وحده ﻫ فان
قال معلوم من الدين ضروره انه لابد في كل حادثه من طريقه شرعيه
ﻫ فجوابنا انه لو كان ذالك معلوما ضروره لعلمه كل من يتدين بالاسلام
ولما جاز ان يستدل بالقاء على حكم العقل طوائف الفقهاء على اختلاف
الامامية سنحونه بذالك خاصة كتب السريف المرتضى رحمه الله وقد قال
المرتضى رحمه الله في بعض كلامه انه اذا تعارضت الروايات عن الائمه
عليهم السلام ترجع الى حكم الاصل ﻫ وبعد فان جميع الحوادث غير
منزوبه عن النبي صلى الله عليه واله ومستطوره عنه ومعلوم انه ليس بعد النبي
صلى الله عليه واله شخص يوحى اليه فما حدث من الحوادث ولا يجوز ايضا ما
نقوله بعض الامامية ان الملك كان يخاطب الائمه من عترة النبي ما هو وما
وانه تنكت في قلوب الائمه عليهم السلام واذا ثبت ذالك

كيف يحكم في هذه المسايل فاما ان يعمل في ذالك بالقياس او بالرجوع
الى الحكم الاصل وايهما كانت بطلت هذه الشبه ثم انا نقول
لهم ما قولكم في الحوادث التي ليست فيها روايه عن الايمه المقدمين
والامام غايب فماذا الحكم فيها ع فان قال يرجع فيها الى الحكم الاصل
ولا يقولون الاكذالك ع فجوابنا فافعلوا ذالك فما الذي منعه نص
كتاب ولا تواتر ع فان قال كل ما حدث فقد بين حكمه وحالت
به الروايه وهذا قولهم وبما ظنناهم ع فجوابنا انكم لا تقولون
ما تقولون خلافه فان روايتكم ينقض عما سطره الفقها نقضا
متفاوتا ونصوص الفقها ينقض عن جميع الحوادث نقضا ماسا فقولهم
ان نصوص الايمه عليهم السلام تحتوي على جميع ما حدث كقول من يعارضهم
فيقول ان المنصوص عن الله وعن رسوله نعم جميع الحوادث ع

فصل

في انه لا يمكنهم معرفه الشرايع ع يقال لهم اذا
لم يمكن القياس والاجماع وخبر الواحد حجه وكيف تعرفون الشرعيات
فاذا قالوا بقول الامام المعصوم فجوابنا كيف تعرفون ذالك
والامام غايب من سنين كثيره ع فان قالوا نعرف ذالك بتواتر النقل
عن الايمه انفسهم ع فجوابنا أولا ما فيه ان ذالك قدح على ما في
كتبكم من اخبار الاحاد المرسله والمتصله الموجوده في كتب الكليني وكتاب
وكتاب ابي جعفر القمي وهو نوادر الحكمه وما في ذالكم من اختلاف
الروايات التي تدعون تواترها عن اختلاف الروايه ع فان قال انهم ما علموا الا على

الروايات المتواتره ع فجوابنا الله ليس هذا الامر يدعي ان الفقها ما علموا
الا على روايات متواتره وان وجد في كتبهم اخبار احاد وليس منهم من
احتلاف رووا انهم الا يقول من قال الا اختلاف فيما تروي عن النبي صلى
الله عليه واله في الاحكام مع انا ذكرنا طرفا من ذالك لو وقف عليه
على ما لم نذكر مع انا ذكرنا من ذالك طرفا في باب القياس ع ذكر
ابو جعفر القمي في نوادر الحكمه عن ثعلبه بن ميمون عن زراره عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن مسله فاجابني ثم جاءني رجل فساله عنها فاجابه
بخلاف ما اجابني ثم جاء الخر فاجابه بخلاف ما اجابني واجاب صاحبي فلما خرج
الرجلان قلت يا ابن رسول الله رجلان من اهل العراق من شيعتكم قدما جاءا
يستفتيان فاجبت كل واحد منهما بغير ما اجبت به صاحبه فقال
يا زراره هذا خير لنا وابقى لنا ولكم ولو اجتمعتم على امر واحد لصار الناس
الناس علينا واحسان اولى بقيايا ولنا بكم ع قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام سيعرض لكم لو حملتموهم على الاسته او على النار صلوا فانهم يخرجون
من عندكم محلفين قال فاجابني مثل جواب ابيه فان اعرف بعض هذا
الخبر فقد اعرف قدر ما انه لا يمكن معرفه الحق بقول الايمه لانه لا ندري لاي
عرض قالوا وان اكثر ذالك فقد الحكم روزا وبكم قدروا وه
وان زيد ثم زيد وانبه فليزمكم ان ترد واجميع ما يرويه ع وذكر
ابو جعفر القمي في نوادر الحكمه في باب مثالب الرجال وعلامات الشر الناس
عن شعيب بن يعقوب العقرقوفي قال سالت الحسن عليه السلام عن رجل

تزوج امرأته لها زوج ولم يعلم فقال ترجم المرأة وليس على الزوج شيء
اذا لم يعلم قال وذكر ذلك لابي بصير فقال له والله جعفر
ترجم المرأة وجلد الرجل الحد وفي كتاب ابي عبد الله سر النعمان
الزيادة على الشيعة فيه الى النطع وزد فيه على المقبلة ويضمه عليه ابن الجنيد
ما تقول في رجل عرض عن ابي يعقوب عن ابي عبد الله قال سألت عن الرجل يكون في
قفر من الارض وهي تغيم فيصلي لغير القبلة قال ان كان في وقت فليعد
وان كان قد مضى الوقت فحسبته اجتهاده ع جميل قال سألنا بعض اصحابنا
اما عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك هو لا المخالفون يحسبون علينا
ويقولون اذا اطبقت السماء الغيم علينا فلم نعرف القبلة كما وامرنا في الاجتهاد
سؤال السكوني قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يدري بلا يصلي
سهل الربع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يدري بلا يصلي
ام اشتبه عليه القضاء وبأحد الحزم ع عمار الساباطي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن سهى فلم يدر اركعة صلى او اثنتين قال يبني
فلم يدر كم صلى بنى على الاكثر فاذا سلم تمم ما ظن انه نقصه
ع علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول قال قلت له رجل من مواليك يسلي المسهو
في الصلوة فلا يدري اركعة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا فقال في كل هذا
وقلت في كل هذا ما يقول بأس ولا يعود بالله من الشيطان الرجيم وتمضي في صلوته
ع ابان بن عثمان عن بكير بن اعين قال ذكر ابو عبد الله رجلا سرف وهو
في الصلوة فادخل يده في انفه وانتزع الدم بيده ان اتركه سال وصل ع
ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقطع الصلوة

الا الاذى في البطن او الرعاف ع معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما ادري ما اقصر فيه الصلوة فقال ما يرد ذا ابدا وتريد حايسا
ع سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسافة القصر
فاجاب بان الرجل يقصر في مسيره سبعة فراسخ اذا افطر في يومه
ع زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لست قبل صلوة العيد ولا بعدها
صلوة ومن ادرك الامام في جماعة فلا صلوة له ولا قضاء عليه ع ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك جماعة الناس في العيد فليغتسل
ولينطف ويصل وحده كما يصلي في الجماعة ع ابن مسكان عن سليم بن خالد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينعى عليه بعض اهله او يموت قبل
ان يغيب الشمس او يطلع الفجر والعصر ع حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يقضي الصلوة الى امان فيها ع ايوب بن نوح قال كتبت
الى ابي الحسن الثالث اسأله عن المغمى عليه يوما او اكثر من ذلك هل يقضي ما
فاته من الصلوة فكتب لا يقضي الصلوة ولا الصوم ع يونس بن طبيان قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اصل شعبان برمضان فقال لا ثم قال
الذي يصوم له بغير شعبان من رمضان ع الحسن بن سعيد قال سألته
عن صوم شعبان فقال حسن وقلت يصل الرجل شعبان برمضان فقال
لا يفطر يوما ع محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن
صوم يوم الشك من رمضان قال كان ابي يصومه ويصمه ع الزهري
عن علي بن الحسين عليه السلام ان صوم يوم الشك حرام ع محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اهل هلال رجب الصوم الرؤية والفطرة

والفطر للرؤية فاذا كانت علة او غيم واتم شعبان ثلثين ي
سعد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
اذا اهل هلال رجب فعد تسعة وخمسين يوما ثم صر ي محمد
ابن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد يكون شهرا
ما دا وشهر انا قصا وشعبان لا تتم ابدا ي ابان بن عبد الرحمن قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل افطر يوما من شهر رمضان
متعمدا قال عليه ثمانية عشر صاعا لكل مسكين مد ي ادريس اسحق
عن النعمان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن رجل افطر يوما من
شهر رمضان فقال كفارته جريبان من طعام وهو عشرون صاعا
ي مغويه بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي اهله
في شهر رمضان وهي صائمة فقال عليه عشر رقبة او صيام شهرين متتابعين
او اطعام ستين مسكينا ي محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه
السلام عن الجبلي المتوفى عنها زوجها هل لها ان تبكي وتفقد قال نعم
محمد بن الوليد وروى ايضا يسفر عليها والثاني يوجبها
من مال الولد ي وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على امراته
وهي طامث قال لا يجب ان يفعل ولت فان فعل فعليه كفارة قال
اعلم انه كفارة ويستغفر الله ي وروى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ينبغي عليه ان يفعل في اول الحيض دينارا وفي وسطه نصف دينار
وفي آخره ربع دينار فهذا وما اكثر منه موجود في كتبهم فلا بد من رجح

وبيان وتاويل فان تعذر ذلك الى الاجتهاد فهو مذهبنا
وان رجعوا الى الامام عليا ما قالوا فالامام غايب وان قالوا ترجع
الى الاجماع فلا يمكنهم معرفتها لان جميعهم الامام والامام لا يهم احد فلو
في ذلك فعلم انه لا مخلص لهم من هذه المسايل ولا يمكنهم معرفتها الا
من جهة الامام والامام غايب فقد سددنا عليهم الطريق الفقه
وميز الصحيح من الفاسد ي واما اختلاف الروايات عن الايمة صلوات
الله عليهم من طرقنا فكثير وذكرنا اليسير من ذلك ان شاء
الله لتعرف بطلان دعواهم ان الائمة لم يقولوا الا الحق ولم يختلفوا في
شئ من الفروع ي ومن ذلك ما حدثني والدي الشيخ ابو عبد الله الحسين
ابن محمد سنة ثلاث وعشرين وثلثمائة رضي الله عنه قال حدثني السيد الزاهد ابو علي
حمزة بن ابي علي الزيدي يقرون قال حدثني ابو محمد الحسن
ابن محمد بن يحيى الحسيني المعروف بابن ابي طاهر العقيقي قال حدثني ابو الحسن
ابن الحسن قال حدثني محمد بن منصور المرادي قال سمعت ابا عبد الله
احمد بن عيسى عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول اذا اردت سفرا فاخرج من البيوت مقصرا ي وبهذا الاسناد
عن ابي الجارود قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي يقول اذا سافر
المسافر فريدا فليقصر ي وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور عن محمد علي
ابن الحسين بن زيد قال حدثني علي عن جعفر بن محمد عن حسين بن زيد عن جعفر
ابن محمد عن ابيه انه سئل في كم يقصر المسافر قال اذا كان شفرك

فقال لك لسوء صنعك اياها واخذ حرمتك ثانيا وكل ما تكلمي وتشفعي

اربعا وعشرين ميلا لمن ميلا فقصر ه وبهذا الاسناد عن احمد بن
عيسى بن يزيد عن حسين بن علوان عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته رجل فقال ما تقول في الصلوة على الميتة فقال لقد صليت
خلف ابي على هذا الميتة وكنا حلوفا عليه ه وذكر ابو خالد ان اباجعفر
عليه السلام صلى بهم على ذات الكلمتين وهذه الروايه خالف روايات
الامامية انه لا يجوز التيمم على الميتة ولا على شئ من الملبوس ه وبهذا الاسناد
عن احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد عن جعفر عليه السلام قال كان
ابي يوتر بسبع ركعات يقرا فيهن سورة الاخلاص ه وظاهر هذا
الخبر يخالف روايات انهم الوتر ركعة واحدة ه وبهذا الاسناد عن
ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام احترز عن القنوت في الوتر
اما في الوتر بعد الركوع ه وبهذا الاسناد عن احمد بن عيسى عن حسين بن ابي خالد
عن يزيد عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقنت في الوتر قبل الركوع
ه وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور قال سالت عبد القدوس موسى عن
الصايم في السفر قال حدثني ابي عن ابيه انه كان يصوم في السفر ويقضيه
ولا يحب ذلك على غيره ويقول اني لاستحسن ان اكل في رمضان وفي بعض
الروايات ولا اقضيه في الحضوم وهذا يخالف روايات انهم لا يجوز
الصام في السفر ه وبهذا الاسناد عن محمد بن منصور قال حدثنا
محمد بن حميل عن اسمعيل بن صبيح عن عمر وعن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل اجنب في شهر رمضان ثم نام حتى اصبح وهو جنب قال يغتسل

ثم يصلي ويتم صيامه ذلك وهذا يخالف روايات انهم من اصبح جنبا
فسد صومه ه وروى الامام الهادي الى الحق عليه السلام عن ابيه عن الفقيه
ابن ابرهيم عن رجل سماه عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابايه عليهم السلام انه كان
يقول فيمن طلق ثلثا في كلمة واحدة انه يلزمه بطلقه واحدة ويكون له على
زوجته الرجعة ما لم يسقط العدة ه وقال الهادي الى الحق عليه السلام حتى
ابي جعفر سئل عن موسى عن عبد الله انه سئل عن الرجل يطلق امراته ثلثا في كلمة
فقال هي واحدة وذلك يخالف روايات انهم الطلاق البدات لا يقع شئ
قال الناصر للحق عليه السلام في كتاب الصلوة وروينا عن امير المومنين
عليه السلام انه كان يتمتع على رجليه ويغتسل بعد المتمتع ه وروينا عن جعفر
ابن محمد عليه السلام انه كان يتمتع ويغتسل رجليه الى انصاف ساقيه فقيل
له في ذلك فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله قال حشر امتي يوم القيامه
غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم ان يطول غرته فليفعل
قال الناصر ه وهذا يخالف روايات انهم المتمتع والنهي عن الغسل
للحي عليه السلام حدثنا احمد الحسين عن علي قال حدثني ابي علي الحسين عن علي بن
جعفر عن اخيه قال كان ابو جعفر متوضا فتاه غسل رجله اليمنى
فمال اصابعه ثم فعل باليسرى مثل ذلك ه وروى الناصر للحق عليه السلام
باسناده له عن جعفر بن محمد عن ابيه انه قال لشيعته اقترعا بالسهم والقرعة
والخيوم وقال اول وقت الظهر زوال الشمس واخره ان يبلغ الظل
بعد ظل القامة ذراعا او قدمين قال ووقت العصر من بلوغ الظل

بعد طول القامه ورميز الى ان بلغ اربعه اقدام قال وقد رويتا
عنه اربعه اذرع او ثمانيه اقدام وهما ان رواياتان رواهما عنه الناصر
للحق عليه السلام مع انه خالف رواياتهما الاهما به ان وقت الظهر والعصر
يدخلان معا الا ان العصر مرتفع على الظهر ع اعلم ان ما شبه
ما ذكرنا اكثر الا ان هذا الذي حصرنا في الوقت ع فان قال الراوي
الاحاديث موجوده في كتبكم ورواياتكم ومما روي عن النبي صلى الله
عليه واله فكيف يعيبون علينا ذلك ع فجوابنا ان عرضنا هذا
الكلام ان سئل كثير من الروايات عن الائمه عليهم السلام مختلفه مع انها
من طريق الاحاد مقبوله واذا كان كذلك فلا بد من طريق الاجتهاد ومن طلب
الترجيحات وذلك مما يحسنونه ويتابونه ويكرونه ومع هذا الاختلاف
لا يمكنهم ان يقولوا ان الطريق الى معرفه السرعات طريقه التواتر دون
الاحاد فاما ان تقبلوا احاديا الاحاد واما ان يستند علمكم بمعرفه السرعات
على انه لا يبعد لهم التعلق بما يروى لهم عن ائمتهم من وجوه احتروها انهم
يجوزون عليهم التقيه ويروون عن الصادق عليه السلام انه قال التقيه
ديني ودين اباي ومن لا تقيه له لا دين له واذا كان كذلك فما نقل عنه
لا يدري على اي وجه ذكره على وجه الجواز او على وجه التقيه ومع
هذا التجويز لا يمكن التعلق به مع ما روى عن الصادق عليه السلام انه
افتى في مسئله من ثلاثه اوجه فلما سئل عن ذلك قال ان ذلك ابقا
لنا ولكم ولو اتفقتم لصار الناس يشيرون الينا وقد ذكرنا الخبر من
قبل ومما يؤيد ذلك ما اخبرني والدي رضي الله عنه قال

حدثنا ابو يعلى حمزه بن سليمان الزيدي العلوي بقزوين قال حدثنا ابو القاسم
عبد العزيز بن اسحق بن جعفر المعروف بابن البقال قال حدثني ابو الحسن علي بن
العباس بن الوليد قال حدثنا بكار بن احمد قال حدثنا علي بن ابي حمزه
عن محمد بن بكر عن ابي الجارود قال قال لي زيد بن علي عليه السلام
اني اعجب من حمقكم يا معشر الشيعه يا نون الرجل منا فتسألونه فاذا علم
قلتم يشهد الله يعلم ولو شاء ان يخبرنا لاخبرنا وان هو تكلم قلتم يستهزء
انه يتقي فمتى يعلمون ع فان قال فما معنى الخبر الذي روى عن الصادق
عليه السلام ع فجوابنا ان صح معناه التقي من الله جل ذكره
فمن لم يتق الله لم يحسنه فلا دين له ع وروينا بالاسناد عن الحسن
انه قال البعض من كان يرى التقيه انما التقيه باب رخصه ولست باب
فضيله اما التقيه ان يخاف امرؤ على نفسه وضعف عن امر الله والفضل
في القيام بامر الله والدعاء اليه وحد انكر عمار اما مدى في الستر
ونضل في العلانيه والله ما ستري ان لي ما طلعت عليه الشمس وما غربت
عليه من شيء واني اضللت نفسا واحده لاني سمعت الله عز وجل قال
من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فان قيل على اي وجه تحزن
عند ذكر التقيه ع فجوابنا اذا كان يخاف على نفسه ولا ضرر
عظيما على وجه يعلم ان ذلك لم يذكره باختياره وانما استحب فيه الخوف
العظيم على ما قال عز وجل الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وان كنا نقول ان الاولى في تلك الحال ايضا ان لا يستعمل التقيه
على ما حكي الله تعالى عن سحرة فرعون ومؤمن آل فرعون واصحاب
الاخدود وغيرذلك وروي ان رسول الله صلى الله عليه واله
وجه رسولين الى مسيلمة فاخذهما مسيلمة فاطهرا خبرهما انه على دينه
وصبرا لاجرجة قتل فقال النبي صلى الله عليه واله انه جاري في الرفع
الاعلى

فصل آخر في انه لا يمكنهم

معرفة الشرايع

ه قال لهم هب انا نسلم ان رواياتكم كلها
متواترة الستم تجوزون ان يترك المتواترون نقل بعض ما سمعوه فما
يؤمنكم ان يكونوا قد تركوا نقل كثير من شروط العباده ولا شئ من احد داره
عن دار الامام ومن غاب الامام في زمانه نقل جميع العبادات الله
ه فان قال لا يجوز ان يتركوا فان الامام مزورا بهم اخذهم بنقل كل
ما سمعوه ولو اخلوا ببعضه لحثهم على نقله ه فجوابنا ان كنا لا نعلم
ان المتواترين لم يخلوا بالنقل الا اذا علمنا ان الامام وراء اخذهم بالنقل
وحثهم عليه فيجب ان لا نعرف الناس انه ليس بالامير والمامور خليفته
مثلها ولا عطرتنا امنها الا من علم ان الامام حث المتواترين على النقل
بل يجب ان لا يعلم اذا كان احد من الناس لانه لا يجب على الامام ان يأخذ
الناس بفعل ذلك لانه لا يتعلق معرفة الاحكام ويجب ان لا يعرف احد
ان الله تعالى لم ينص على الحجج الذين اخبر الامر عرف الامام وعصمته وبعثه
النقله على النقل ومعلوم خلاف ذلك ه فان قال معي قولنا ان
الامام مزور ابهم انهم ان اخلوا بالنقل اظهره الله ليبتر ما اخلوا

به ولما حذهم بالنقل ه فجوابنا جوزوا ان لا يكون الامام موجودا او
أو يعلم ان المتواترين ما اخلوا بالنقل لخلق الله اماما معصوما ولا ظهره ليبتر ما اخلوا به
ما عدلوا عن نقله اولما حذهم بالنقل ثم يقال لهم ولم يجب اذا اخلوا
بالنقل ان يظهره الله تعالى فان قالوا لبتر لنا مصالحنا ه فجوابنا
ان يقول لهم البتر ظهوره منبسط اليد بمصالحنا الجاريه مجرى المعرفه
ولم يظهره الله سبحانه وتعالى انتفاء هذه المصلحه ولو فقد تكليفنا ولم يجب
على القديم تعالى اظهاره فما انكروا ان لا يظهره الله تعالى وان اخل المتواترون
بالنقل ه فان قال اما حسن تكليفنا ولم يجب اظهاره لا افيتنا فقل
انتفاء فقد هذه المصلحه بان اخفاه ه فجوابنا كذلك جوزوا
ان يكلفنا الله تعالى الافعال التي لطفها العادات التي اخل بنقلها او
بشروطها ولا يظهر الامام لا افيتنا فقد المعرفه بعده الروايات
من قبل انتفتا حسن اخفاء الامام حتى لم يظهر ولم يبتر لنا ان المتواترين قد
اخلوا بالنقل ه فان قال لو اخل المتواترون بالنقل لاظهر الله الامام
في الهواجث لانه معجزه ادعى ليس ذلك للناس ه فجوابنا انجوز
ان يكون في ظهوره كذا لك مفسده ه فان قالوا انجوز ذا لك ولا نعلم
من ذا لك والا لزمهم ان يظهر كذا لك لسفع اولما وفي الفتبا وغيره
ه فجوابنا لهم ما انا لم يظهر كذلك لاجل المفسده ثم يقال لهم اذا
تواتر النقله عن الامام الذي بعد داره سفل العادات وشروطها
واخلوا بنقل بعضها فقد يجوز ان يخفي ذلك على الامام الذي بعده عنهم

ام لا يجوز فان قالوا لا يجوز فقد قالوا بان الامام يعلم الغيب
وان قالوا يجوز يجب ان لا يتوا ولبك بما سقل اللهم

فصل فيما يذهبون اليه من ان اجماع الامامية

حجه ع قالوا قولنا فيما يصح به على اجماع الامامية فان اجماعهم
حجه لعلمنا ان الامام في جملتهم وقوله داخل في قولهم ع فجوابنا
انه ليس كل حجة في حادثة ما فذا اجمعتم عليه فما قولكم فيما اختلف الامامية
فيه واختلفت فيه رواياتهم كاختلاف فهم في الرويه والعدد وروايه
طايفه منهم في ذلك روايات متعارضه بل لكل الروايات كلها روايات
مستنده الى احاد لانها لو كانت متواتره لم يقع هذا الاختلاف فيما بينكم ع
ولعد ما نقول لهم ما تعنون بالطايفه الامامية ع فان قالوا نعني
به من يقول كل ما يقول به الطايفه القائلون بالنص ع فجوابنا نعيّن
مسئله اجمعتم عليها وهو وجوب النيه في الطهاره فقولوا ان من لا يقول
بوجوب النيه يكون اماميا او لا ع فان قالوا لا يكون اماميا ع
فجوابنا ما الكم تزعمون ان الامام لا يقول بوجوب ذلك وانه ليس في جملتهم
فالواجب ان يكون اجماعهم حجه بل الجب ان يسوا انه يقول بوجوب النيه
حتى يعلموا انه اماميّ ثم يحتجوا بالاجماع ولو علمتم ذلك لاستغنيتم عن
الاحتجاج بالاجماع ع فان قال معجبي قولنا اماميّ انه يقول بالنص الجلي على
امير المومنين عليه السلام وبالعصمه وهذا اذا علمنا صحته فكلام المعصوم قايل
به لان العصمه تمنع من القول بخلافه اذ خلافه باطل ع فجوابنا

انه اذا علمتم ان الامام يقول بالنص والعصمه فكيف تعلمون انه قال بوجوب
النيه اتعلمون ذلك بديهيه العقل او بوقوع النقل ولئن ذكرتم ذلك من
البديهيه فلا حاجه بنا الى النقل واذا ثبت ذلك بالنقل عن الامام فلا معنى
للاجماع ع فان قال نعلم ان ذلك قول الامام بطريق هو عندنا صحيح
النقل بوجوب النيه ومعلوم الله قوله بصحته ع فجوابنا انكم استدللتم
على صحه هذا النقل بانه قول الامام فكيف يستدلون على انه قوله بصحته
يقال لهم اذا علمتم صحته قالوا الذي به نعلم ان قولنا في المسئله قول
الامام هو علمنا باضطرار من دين النبي صلى الله عليه واله وهو الايمه الماضين قبل
هذا ع فجوابنا انه اذا ثبت ذلك فهو يكفيكم في العلم بصحته وهو اشتهاره
ان يثبتوا انه قول امام العصر لعلمنا انه صحيح ع ولعد فانه ليس كل قول
اقدم عليه او اخلفه فيه يعلم باضطرار انه من دين الاسلام كالنيه وغيرها
واما يقال ذلك في اشياء مخصوصه كاصول العبادات وما يجري مجراها
ع فان قالوا طريقنا الى ان ذلك هو قول الامام هو انه قول القايلين بالنص
والعصمه والامام واحد منهم ع فجوابنا كيف تعلمون انه قول
الجميع العرفون بالنقل عن الجميع او الضروره ولا سبيل الضروره الا الاشاره
الى النقل عن الجميع فال الامامية اكثر من ان تعد مع نفر قهافي الاقاف
وفي كثير من الديار ومعلوم انه لا سبيل عدهم وحصرهم حتى يعلم ان ذلك قول
الجميع بوقوع النقل عن الجميع ع فان قالوا الاعتبار في ذلك بالعلما
ع فجوابنا العلما فيهم قوم معدودون معروفون وما منهم الا من يعرف

باسمه ونسبه ويعرف انه ليس بامام ومن ان الامام ليس في
حملتهم ح فان قالوا طرقنا ان قولنا في المسئله هو قول الامام
هو انه لو كان مخالفا لقولنا لنقل عنه لانه لا يجوز خلاف ذلك كله
فجوابنا انا نجب ان نقل قوله اذا اظهر فما يكون ان يكون
قوله خلاف قولهم والا يظهر بقيه الستة تقولون انه يجوز ان لا
يظهر لوليه معجزا لجواز ان يكون المعلوم انه اذا اظهر تصور اوليا وه
انه مخرقه وانه غير الامام فيقتله او يسلمه الى السلطان فاذا جوز ف
ذلك مع اظهار المعجز من غير مخالفه منهم له فاولى ان يجوز منهم الاصرار
به اذا خالفهم في قولهم من غير معجز ح ثم نقال لهم ما الامان من ان
يكون الامام اظهر مخالفه قول الامامية في بعض المسايل فلما لم يوافق قولهم
وراءهم صرفهم ذلك عن نقل قوله ح ثم نقال لهم ما انكرتم ان يكون
الامام هاربا من الناس واسيرا في حبس بعض اعدايه ويقال لهم ما
يوثمكم ان يكون الامام في السما او في قلة جبل او في حزيره حتى لا يوصل
اليه ولا ينقل عنه قوله فلا تعلموا انه في جملتكم وان قوله داخل في
جمله قولكم ح وذكر الشريف المرتضى رحمه الله في بعض ما سيل
عنه ان الامام اعني القايم عليه السلام مخالط بنا غير خاف علينا سي من
احوال الناس فيقال لهم فلم لم ينزل ذلك وما دل لكم عليه ح قالوا
الامام حجه على اهل الارض والحجه يجب ان يكون بحيث المحج حتى لو ارتاد
المحج الوصول اليه لقدر عليه واذا كان في السما لا يكون بحيث المحج فلا
يمكنه الوصول اليه لان الصعود الى السما ليس في مقدور العباد ح

جوابنا كذلك لا يمكن الوصول اليه اذا لم يعرف مكانه فلا فرق
بين ان يمكنوا من الوصول اليه لفقد المعرفه بمكانه او لفقد القدره
او لا لاله ح فان قالوا انهم يتمكنون من الوصول الى مكانه بان لا
يخيفوه وبان يصبروا اعوانه وشيعته ويعرفوا مكانه بطهوره
ح جوابنا ويمكن من الوصول اليه بان يصبروا اعوانه وشيعته فيزل
من السما او يرفعهم اليه باحدات آله الصعود فهم ح فان قالوا
سبب استتار الامام اخافه الطالمين له فالحجه عليهم لا يظهر انوا في فقده
من قبل الفتنهم ولو رفعه الله عز وجل الى السما لارتفع بفعل الله او بفعل
بعض الملايكه ويكون فقد هم له من جهه الله عز وجل ح جوابنا
ان الامام اذا مشى الى مكان لا يعرف واخفى شخصه لكان استتاره من
قبله لا من قبل الطالم فلا يكون الحجه عليهم لا مام يكون الحجه لهم عليه
ح فان قالوا المشي الى ذلك المكان وان كان فعله فهو اقتضاه
اخافهم اياه فلو لم يخفه لما فعل الاحقا ويمكنهم ازاله الاخافه
ح جوابنا كذلك اخافهم اقتضت لعبده عنهم الى احد هذه المواضع
فهم الذين سيبوا ذلك فما الفرق بين ان يسيبوا فعلا يفعله الامام وبين
ان يسيبوا فعلا يفعله الامام على انه اذا كان فعل الامام الاستتار
كان الحجه عليهم فجوزوا ان يكون الله عز وجل قد مكنه من الصعود
في الهوا او جعل له آله الطيران فصعد الى السما اختيارا ه
كما مشى الى مكان من الارض اختاره ح فان قال اذا صح استتاره

في الارض ع
ولا امانه في صعوده الى السما ع فجوابنا انه لا يسع ان يكون في
ذلك مقتلة كما ان الله تعالى لما رفع عيسى عليه السلام الى السما مع محه
استتاره ع فان قالوا الاجماع الامامية وقد حصل الامام في
الارض وقد حصل اجماع الامة ايضا انه ليس احد من المكلفين من ولد
ادم في السما ع فجوابنا صحة الاجماع عندك مبنى على ان الامام
في جملتهم وهو لم يعلم ذلك ان الامام في جملتهم وانه ليس في السما ولا
في قلل الجبال وحزائر البحار ولا الاستدلال في الاعذار يصح اعمادك على
الاجماع ع فان قالوا الدليل على اجماع الامامية صحة قوله ولو كان
خطا لاظهر الله الامام حتى يقول انه ليس بخطا ع فجوابنا ان هذا
دعوى فلم ذلك ع فان قالوا لانه لا يجوز ان لا يبين لنا مصالحنا
ع فجوابنا انه يجب على هذا القول اظهار الامام ونقوته لكان في
طهوره انشاط يده لطفا لكم فلا يجوز ان يكلفكم مع فقد لطفكم
ع فان قال يجوز ذلك اذا كنا نحن الذين حرمنا انفسنا لطفنا ع
فجوابنا جوزوا الان ظهوره الله ليس لكم مصالحكم الذي عدلتم عنها
واجمعتم على خلافها لانكم اثمتم الذي حرمتم انفسكم اللطف ع فان قال
نحن ما حرمنا انفسنا اللطف لانا ما اخفيناه ولا يجوز ان لا يسر لنا لطفا
لاخافه عبثا له ع فجوابنا ولا يجوز ان يحرموا ايضا اللطف في ظهوره
وانشاط يده لاخافه عبثا كما له لا ينبغي ان يفتح تكليفكم ع فان قال فكان
يمكنه اظهاره في الهوا فلانا نراه من الاعذار مضرة ليس لنا خطانا ع
فجوابنا وفد كان يمكن اظهاره وتقويته بالملايكة او باعوان يتوامهم

حلفهم الله فحصل اللطف بانبساط يده ع فان قالوا يجوز ان يكون في
طهوره مفسدة ع فجوابنا ومهما جاز ان يكون في طهوره مفسدة
الهوا مفسدة ع فيقال لهم اذا كان فقد طهوره ليس فقد دليلا
على اصابكم الحق واخطائكم كيف اعتبر الخبر في كل المسايل التي اتم عليها
من عترات بطون جمعها قرآن ولا تواترها خبر والحاد الاحاد لست نجد في
كثير من المسايل متعارضه والاجتهاد باطل والامام غايب ع فان قالوا
علمنا الصواب بتواتر النقل عن الايمة المتقدمين ع فجوابنا اذا كان
جمع متايلكم قد تواتر النقل به عن الايمة المتقدمين فما وجه حاجتكم
الى الاجماع على صحتها ما هو لو كانت باسره لظهر الامام وتواترها خطا على الايمة
انها ليست بمتواترة بل اكثرها معارضه

شبهة اخرى في وجوب العصمة

ع قالوا الامام اذا لم يكن مؤيدا بتقوته اذا اراع
ولم نعه اذا اجاز وجب ان يكون معصوما والا لزم ان يخل بالامور التي هي
احق فيها دليله الرسول ع فجوابنا ان نقول لهم لم زعمتم ان ما
ذكرتموه من الاوصاف العلة في عصمة الامام وعصمة الرسول واي مانع
لها في العصمة ع فان قال لانه اذا تصرف في الامة من غير ان يصرف عليه
غيره ولم يكن معصوما لم يكن يومن تعمده للفساد من غير ان يكون من وراية
من ياخذ على يديه وفاز قبل الكلام في الامير والقاضي ع فجوابنا الاستا
من قبل الله لا فرق بين القاضي والامام في الوجه الذي ذكرتموه ع قولكم
ان الامام من وراء الامير لا يدفع وقوع ما تخوفوه من مفسدة الامير
على وجه لا يعلم به الامام او يعلم به بعد ما تقضي الفساد ولا يمكنه

استدراكه كاباحه القروح وقتل البقوم ومستاذ الكش
قيل فاما الرسول فلم يجب عصمته لماذكرتم انما وجب لانه يودي
الينا ما لا طريق لنا الى معرفته من غيره فلو جاز عليه الخطا ما كان
لمكننا استدراكه ولا الوقوف على الصواب فيه ﴿ شبهه
اخرى ﴿ قالوا الامام لا يوليه الا الله تعالى والله تعالى لا يكون
ان يولي من يعلم فساد باطنه في الحال او فيما بعد فعلمنا ان الامام لا يكون
الا معصوما ﴿ جوابنا ان هذه الطريقه خالف طريقه المعتزله لان النص
لان ﴿ عندكم على العصمه لا يكون مبنيه على النص ﴿ ثم يقال لهما الكم
ان الامام يوليه النبي صلى الله عليه واله ولا توليه الامه ولا تكون مشاعيا على
الدعوه ثم لا يجب ان يكون معصوما ﴿ فان قالوا توليه النبي صلى الله عليه
واله الاماره والقضا تكون صادره عن زايه لا عن وحي ونصه على الامام صادر
عن الوحي والوحي لا يدعي من يعلم منه انه يفسد ويعصي وينهو ويخطي ﴿
جوابنا ما انكرتم ان نصه على الامام انما يكون صادرا عن زايه
فيجوز ان لا يكون الامام معصوما لانه اذا جاز ان يولي الامامه عن زايه جاز ان
يولي الامامه ايضا عن زايه ﴿ ولعد فانه يقال لهم لا يجوز ان يعلم الله تعالى
فساد باطن الانسان في الحال او في المستقبل ويعلم ان المصلحه ان يطيعه
لاجل ظنا صلاحه فامر باطاعته ويشرط ذلك على بعض طلكم ولا امر بالقطع
اطعوه ما ظنيم به الصلاح واعلموا فذلك على حسب ظنكم ولا امر بالقطع
على باطنه وعلى تعظيمه كما قد امرنا ان نعظم من ظاهره الايمان والصلاح
لحسب ظنونا وان كان هو عز وجل عالما من كثير منهم انهم لا يستحقون

المدح والتعظيم وقد امرنا بالعمل على خبر من يظن صدقه في دفع
المضار عنا وان كان عز وجل يعلم كذبه وفساد باطنه ما
الفرق بين ان يامرنا الك في الجمله في شخص معين وبين ان يعين شخصا
واجبر لذلك ونعرفنا انه لم يدلنا على باطنه من وجه القطع ويعارف
ذلك اذا امرنا باطاعته على ان يكون قاطعين على باطنه او على ان يوهم
انه عز وجل وقد علم من باطنه الصلاح لانه لا يجوز ان يامرنا بالقطع على
سلامه من يعلم انه غير سليم لانه لم يامرنا بالجهل والله سبحانه تعالى عن ذلك

شبهه اخرى ﴿ قالوا الاجماع الامه على وجوب
اتباع الامام والاقتدا به ومعنى الامامه انما تفيد الاتباع والاقتدا
واجمعوا ايضا على ان الامام امام في جميع الدين فيجب الاقتدا به في جميعه
واذا كان كذلك وجب ان يكون الامام معصوما لانه لو جاز ان
عليه الخطا لم يامن ان يكون ما اتبعناه فيه خطا فيكون الله عز وجل
قد امرنا بالقبح واعتقاد صحته وذلك لقبح منه حكمته تعالى ﴿ جوابنا
انا لا نسلم اولا انه يجب اتباع الامام في كل شي لان الاسعه في التوحيد
والعدل والشريعه وعيرذلك مما لنا عليه دليل والامامه فيها
مضى من الاحكام وامرنا من امر الجهاد واقامه الحدود وعيرذلك
وفي كل ذلك يلزمنا طاعته الامر او القضاء ولا يجب لذلك عصمتهم
ولا منع ان يكون الامام يامر عاصيا والرعيه بالاتباع والانقياد
مطيعا لله تعالى فاذا امر الامام بالجهاد ولا نعلم فتحا ط

وجب علينا طاعته ويكون ذالك منا حسنا وان جاز كونه
من الامام قبحا كما يلزم العبد طاعة سيده فيما لا يعلمه قبحا
وان كان السيد ذالك الامر عاصيا ﻫ فان قال العبد ان
كان ممن من العلم بقبح ما امره به قبح منه طاعته وان لم يتمكن من
ذالك فهو حسن ﻫ فجوابنا ان ذالك لا يمنع من اتساقض ما ذكرتم
ان ما بانته الامام اذا كان قبحا وجب ان يكون الامر باتباعه
امرا بالقبح وان يكون الامر قبحا اذا كان الله سبحانه وتعالى قد امر العبد
بطاعة سيده اذا امره سيده وان كان امر السيد قبحا ﻫ والذي يوكد
ما ذكرناه ان الانسان قد يامر غيره سلوك طريق وينهاه عن غيره
فيقصد امتثاله الى ذالك ويكون ذالك منه طاعة له وكذالك الطبيب قد
اذا عالجه بطعام يصفه له ما يامر به عبده ويكون ذالك
بقصد امتثال امره ما مره بشيء وان ما يامر به عبده
الامر عاصيا والامر لا يكون عاصيا اذا لم يطع عبده الذي يامره
وقد بحيانه ﻫ وان قيل الذي يوجب انه اذا امره السيد بامر
فانه يجب عليه ان يطرح ذالك وهو ما يوجب ان لا يكون من اهل الاجتهاد فان غلب
على ظنه ان الحق فيما امره به لم يجز له العمل به وان لم يكن من اهل الاجتهاد
فلم نسلم ذالك الا مام فانه يلزم الرعية اتباع الامام على الاحوال
كلها ﻫ فجوابنا ان الامر ليس كما توهمتم فانا نقول ان الرعية ان
كانت ممن اهل العلم والنظر والاجتهاد يلزمه ان ينظر فان علم قبح ما امره
الامام اتبى عن اتباعه وان علم حسنه اتبعه وان كان من العوام فانه
يقلد الامام ولا يلزمه الاجتهاد ﻫ والعبد فان المامور يتبع الامام

في تركوعه وسجوده وحسن ذالك منه وان جاز ان يكون افعال الامام قبحه
ان يكون فقد تركوعه وسجوده عباده الكواكب ﻫ فان قال امامه
الصلوة ليست امامه على الحقيقة ﻫ فجوابنا ان عرضنا ذالك صحيح
وهو انه لا يمتنع ان يكون الامام فاعلا للقبح والمتبع له في ذالك يكون
مطيعا اذا اتبعه على ظاهر امره ﻫ فان قال المامور لا يمكنه ان يعرف
قبح ما اتاه الامام ولم يلزمه عبر الاخذ بالظاهر ﻫ فجوابنا كذالك
المامور لا يمكنه ان يعرف قبح ما اتاه الامام وقصود الامام والعالم لا
يمكنه ان يعرف جواز ما حكم به الامام وافتى به والعالم فيمكنه
ذالك لاسبع فنوله ﻫ فان قال اذا لم يكن معصوما لم يلزمنا اتباعه في
شيء سبحانه ولا علمنا اجتهادا فلا يستوثنا ﻫ فجوابنا فعلى هذا
اذا لم يكن الامر معصوما لم يلزمنا اتباعه في شيء سبحانه ولا علمنا
اجتهادا فلا يلزمنا اتباعه في شيء سبحانه وهذا باطل
لا يقبض الغرض
الى من يفعل في ظننا انه قوي الحدس ولا يشغل كل انسان نفسه
شيء سبحانه ولكيلا يصير الامر شوري بين جماعة الجماعة فيفسد النظام
ﻫ وبعد فان الذي نقض زماننا فانه يلزمهم على اصلهم اتباع العلماء
والزهاد فيما يروون عن ائمتهم ويفتون بذالك من كتبهم وحسن من ذالك
الاتباع وان كان الفعل الذي يحكون الله وجعلوه على قول لا يكون
معصوما فما مونا من الزلل فلا بد مع ذالك من ان نقول انه ان اخطا واتعمد
وعن طريق الحق الذي قاله الامام راجع وعدل فان العالم الذي رجع اليه

يكون معذورا ولا يكون هالكا وباتباعه يكون مطيعا
والله تعالى امرهم باتباع العلماء مع تجويز الخطأ عليهم لكون امرا
لهم بالقبح كذلك يجوز ان يكون الامر عاصيا لامره والرعية
تكون مطيعة بالطاعة والله تعالى اذا امره بالطاعة لا يكون
امره له بالقبح اللهم الا ان يقول ان عوامنا كلهم يعرفون قول
الامام في كل مسئلة ولا اظن احدا منهم يستحسن ان يقول ذلك

شبهة اخرى

قالوا البتة لو جعل الله تعالى
اليكم الخيار وعرفتم رجلا معصوما اكنتم تقولون المعصوم اذا
يكاملت فيه شرايط الامامة وساوى فيها المعصوم من ليس معصوما
فهلا وجب في حكمة الله عز وجل مثل ذلك ع فجوابنا انه لا
يمتنع ان لا يجب ذلك في حكمة الله تعالى كما يجب ذلك علينا الا
يمتنع ان ذلك انما وجب علينا لان غرضنا بالعقد للامام دفع الضرار
والاستظهار في ذلك فاذا عرفنا المعصوم وامكن اختياره كانت
تولية ادخل في باب الاستظهار فوجب ذلك علينا ولا يجب على
الله سبحانه وتعالى وهذا كما انا لو عرفنا طبيبا معصوما لا
يجب ومكننا من البدار برايه انه يجب علينا العدول اليه دون
من يجوز عليه الخطأ ولا يجب على الله عز وجل ان يجعل لنا طبيبا
معصوما وكذلك لو وجدنا معصوما اخبرنا عن فساد الطريق وصلاحه
وجب علينا ان نرجع اليه ولا يرجع اليه في علمه في طننا صدقه ثم لا
يجب على الله تعالى ان ينصب لنا معصوما اخبر ذلك ولو ان

الامام المعصوم وجد رجلا معصوما منكاملا لشرايط الامارة
ينصبه في بعض البلاد لنايه عنه يجب عليه ان يختار ذلك المعصوم
لكي يستغني عن مراعاته وتتبع احواله خوفا من ان يخطئ او يعاديا مره بعصي
فيزيل حكمه ولو عرف
الامام جندا معصومين لا يستغنا بهم دون من ليس معصوما ولا يجب
على الله سبحانه ان يخلق جندا معصومين ع ثم نقال لهم ان اكثر ما في
هذه الشبهة ان الله تعالى اذا اراد النص على امام وهناك معصوم ونص
لذلك وجب ان ينص عليه ولا يجوز ان ينص على من ليس معصوما وهذا
مما لا نصر نا نسلمه لان الله تعالى عند النص الاجلي امر الموصين والحسن
والحسين عليهم السلام وقد نبت عند اعصتهم ع فاما وجود العبد
بطاعته من يكون على صفات مخصوصة في الطاعة فان ذلك الذي يجب
طاعته والقول بامامته لا يجب ان يكون معصوما كما ان وجود العبد
بطاعته من يكون الامر او الحاكم ويوجب الزام الحكم عند شهادته
شهود مخصوصين وان جوزنا ان لا يكونوا في الباطن على هذه الصفات

شبهة اخرى

استدل ابو عبد الله محمد بن
بن النعمان في كتاب الايضاح فقال الامة مجمعة على انا يباح لي امام
ليفهم حكم الكتاب والسنة ويهم ويقيم الحدود ويفصل بين الخصوم
ويجبي الخراج ويقسم الفي ويردع الجناة وينصف المظلوم ويعلم الجاهل
فلو لم يكن الامام معصوما لم يخل اما ان يكون محالا الى من يعلمه ويكون

فاعلا لما يستحق به الحد والادب واما ان لا يكون فاعلا لذلك لكن
لحوز ان يفعل ما يستحق به الحد والادب فالاول يقتضي ان يكون له امام
ليعلمه ما جهل ويؤدبه وغيره ع والثاني يقتضي ان يكون لهم امام لانه
لا بد من هذه ذلك كما ان لصاحي الامام امام لانه لا بد من علمهم العدول
عن الصلاح الى ما يستحق به الادب قال وفي اجماع المسلمين على ان
الامام لا يحتاج الى امام دليل على عصمته ع جوابنا انه اعتمد
في هذه الشبهه على الاجماع في موضعين احدهما انه انما يحتاج الى الامام
لما ذكر ع والثاني ان الامام لا يحتاج الى امام وهو لا يقول بالاجماع
الا بعد ان ثبت ان المعصوم في حملتهم وبعد ليست فكانه بنى
الدليل على المسئله وترك المسئله ان يبنى على الدليل ع فان قال
استدل على ان الحاجه الى الامام لاجل الحدود بقول الله تعالى والسارق
والسارقه فاقطعوا ايديهما وهذا امر له امام لانه ليس لكل احد اقامتها
ع جوابنا ان هذه الايه عندكم عقليه لا تدل على وجوب الامامه
لان وجوب الامامه عندكم عقليه على ان الاستدلال بهذه الايه
ايضا مبني على الاجماع وهو انهم اجمعوا على انه ليس لغير الامام
اقامه الحدود فعلمنا ان المراد به الامام وهذا لا يمكنهم ان يقولوا
به على ان هذه الايه انما تدل على انه يحتاج الى الامام لاقامه
والامام عندنا لا يجب عليه حد حتى يحتاج الى امام اخر ع
فان قال يحتاج ايضا لجواز وجود ما يستحق به الحد ع جوابنا

الايه لا تدل على وجوب الامامه اذا جاز ان يستحق الحدود والعادل
على وجوبها اذا سرق السارق ع فان قال استدل بالمعقول فاقول
العقل يقتضي الحاجه الى الامام ليكف الظالم ويردع السفيه
ع جوابنا هذه لعله عتر حاصله في الامام لانه غير ظالم
فلم يحتج الى امام ع فان قال انما احتاجوا الى الامام لانه لجوز ان
يفعلوا ما يستحقون به الحد والادب ع جوابنا لم يعتد ذلك
بما انه يجوز ان يفعلوا الفضائع وجود الامام واي اثر للامام في ذلك
ع فان قال عند وجود الامام يكونون اقرب الى ترك ذلك ع
جوابنا ان هذا رجوع الى الدليل اللطف وقد اجبنا عنه من قبل
ثم ان الرعيه انما احتاجوا الى من يولي الامام عليهم امير امام رعيتهم ومنعهم
ويزجرهم ويردعهم عن الظلم لجواز الظلم عليهم والامير ايضا يجوز
عليه ذلك فيجب ان يكون عليه امير اخر ع فان قال الامام امر عليه
فلو ظلم الامير منعه الامام ع جوابنا الامام يكون بعيدا
منه فلا يمكنه الا في ما وقع لان اكثر ما فيه ان بعض منه وذلك
يزيل ما وقع من الظلم ولو جاز ان لا يكون على الامير امير مع جواز
الظلم عليه وبعده عن الامام لان الامام امير عليه لجاز للامام ان
لا يولي احدا على اطراف العالم لانه لا امير عليه ع فاما قول صاحب
الشبهه انهم يحتاجون الى الامام ليعلم فانهم لا يحتاجون اليه
ليعلم الاحكام لانهم يحتاجون الى العلماء لان من لا يعلم الرعيه يحتاج الى
يعلم

عالم بعينه او بعلمه فاما العالم فيكفيه علمه واجتهاده
ويحتاج في ازدياده في العلم الى معاودة النظر والاصداد واللامه
على ما يعرفه من حال الناس في هذا الزمان وفي كل زمان ه
وبعد فان معي قولنا ان الامه محتاجه الى الامام هو ان الله تعبدهم
بطاعه واحد مخصوص اذ كان على صفات مخصوصه وتعبد ذلك
الواحد بتنفيذ هذه الاحكام المخصوصه وهم وليتعبدهم بالطاعه
لمنفذ اخر وان كان يجوز عليه ما يجوز عليهم فيعلق المصلحه بذلك لان
هناك امن يصح ان يعلل فيقال ان الامام يجب ان يكون مشاركا
لهم فيه من حيث شاركهم في علته والمصالح الا يصح تعليلها واما جاب
اتباع الاداء فيها ه بتصحيح ما ذكرناه ان النص لو ورد بهذا
الفضيل لذكر مميعا وهو ان يقول الله الى صلى الله عليه وآله الامه
ان الله تعالى تعبدكم في كل زمان بنصب واحد منكم او بالطاعه
له اذا دعاكم اذا كان على صفه مخصوصه ليتولى اقامه الحدود وما جرى
مجراها فاما سكم وليتعبدكم بالطاعه لاخر وان كان يجوز عليه
ما يجوز عليكم واذا كان كذلك بان ما تردد قولنا ان الامه محتاجه
الى الامام لاقامه هذه الامور لا يلزم عليه ما توهموه وانهم سووا هذه
المسئله على ادعاكم يصح تعليله وقد سا فساد ذلك ه فان قال
فيجب ان يجوز او يرد المعبد باحاجه الى الامام والطاعه له
وان كان المعلوم من حال الماموم انهم لا يتركون شيئا من الامور
التي يحتاج فيها الى الامام ه فجوابنا انا نجوز هذا ان علقت

المصلحه به لكن لا يسع ان يكون المصلحه انما تعلق بطاعه الماموم له
حتى يجاز عليهم اتركاب هذه الامور فلا يقطع على ما ذكره السائل
وان جوزنا ه فان قال فيجب اذا قلتم في الماموم من ان مصلحتكم معلقه
بالاقتداء بالامام عند حوازهذه الامور والامام ايضا واحد منهم فحتى
جاز عليه ما يجوز عليهم وجب ان يكون مصلحته متعلقه بالاقتداء
بالامام اخر ه فجوابنا ان من يستبد بالامامه لا يسع ان تكون مصلحته
مخالفه لمصالح من لا يستبد بها لان المصالح لا يجب اشتراك الناس فيها
ه الا ترى ان الانبياء صلوات الله عليهم لا يمنع ان تختص بان المصالح بعد النبوه
بما لا يشاركهم سائر الناس فيه ه **شبهه اخرى** قالوا
الامام انما حاح اليه لتقيم الحدود وسد الاحكام وحمى البيضه وكونه
غير معصوم يمنعه من ان يقيم الحدود على وجه الفساد مع انه انما من باب
الدين وذلك لا يجوز كما لا يجوز ذلك في جميع الشرعه ه فجوابنا
عن ذلك من وجوه منها انكم جوزتم على الامام وعلى نائب الامام
ما يودي الى ان لا يقام الحدود اصلا ومع ذلك لا يودي الى فساد في الدين
والمانع من ايات امام جميل الطاهر يجوز عليه الخطا فما بالجمله
ه فان قال الفضل من الحالين هو ان الله تعالى اذا لم يقم اماما معصوما
فلس على المكلفين حجه في ترك اقامه الحدود او في اقامتها على وجه
لا يؤمن كونه فسادا ولست ذكر ذلك اذا اقام الله عز وجل اماما معصوما
فالحاه الطالبون الى الاستشار ومعه من اقامه الحدود لان الامور واجبه

يكون على المكلفين ﻫ فجوابنا ان في هذا اضاحه على الله
تعالى على هذا المذهب لانه لم يقم اعوانا للامام معصومين او غير معصومين
والمعلوم من حالهم انهم ينقادون لامر الامام ومنعونه من تحقيقه
الله تعالى قادر على خلق من هذه سبيله ثم لم يخلق فوجب ان
يكون الحجه عليه ﻫ فان قال هو قادر على خلق اسحاض بلا اباه لكنه
ما علم ان كل من خلقه من الاعوان لم يلطف بعضهم او بعضهم
الى طاعه الامام ﻫ فجوابنا ان حال ذلك فلم لا يجوز ان العلم في
بعض الازمان ان كل من خلقه منه فانه لا لطف له بعضهم من الخطا
والقبح ولا خلقه وبصرنا على انه غير معصوم من ان لم يوص ان يقع
حرودهم على وجه الفساد كما قصرنا على امام لا اعوان له وان
ادى الى ترك اقامه الحدود ﻫ فان قال لو خلق الله الامام اعوانا معصومين
لا حالة فانه ينقهرون من منعونه لكان المكلفون ملجئين الى ترك القبح
والى فعل الواجب ﻫ فجوابنا فكذلك اذا كان معصوما والفرض
ان يكون اعوانه مطيعين ينفذون لامره في اقامه الحدود يكون المكلفون
ملجئين الى ترك القبح ﻫ ولعد فكيف يكونون ملجئين الى ذلك
وهو زون ان يعلم انه من
لا يفيه الى الامام او لا يبلغ المبلغ الى الامام من تحمل شهادته
ﻫ ولعد فانه اذا كانت الحجه الاتم والتمكن حاصلين الامر مع الامام
من الطهور واقامه الحدود كان لله عز وجل قد راح عظيم

في الدلاله على قبح منعه وحرب مكنه فقد زاح الله عز وجل
عله الامام وان لم يكن معصوما بنصبه الادله على وجوب اقامه
الحدود ﻫ فان قال انه يؤدي الى اقامه الحدود على وجه الفساد فان قال
الحدود الطاف للكافه وانما حسن التكليف اذا ادى الانسان في
فقد لطفه من قبل نفسه لا من قبل غيره ﻫ فجوابنا ان الدلك
اذا كان الحد مصلحه لبعض اولياء الامام او لبعض اعدائه الذين ليس في
يدهم اخافه الامام ومنعه عن الطهور لقلته قوتهم وشوكتهم وقصور
يدهم عن قصد واحد المضره او مسته فقد اتوا في فقد لطفهم من قبل
مصالحهم من قبل غيرهم الذين اخافوا الامام وهم الامراء والسلاطين
واصحاب الجند والمنعه والقهر والغلبه لان هؤلاء لو لم يحضروا الامام
بايشتد على يديه واعانه ونصره لمظهر الامام واقام الحدود ﻫ ثم يقال
لهم ليس الامام لا يتولى جميع الحدود والاحكام بنفسه ولا يباشرها
حسبه في جميع الاقاليم والاطراف القريبه والبعيده والدانيه والنائيه
بل يتولى في اكثر المواضع خلفاؤه ونقيمها في اعم الاماكن امراؤه
فاذا قالوا الى ولا يمكنهم غير ذلك فنقول لهم فانا وجدنا اذا
عصتهم لم جرائكم وبهم على كثير وهو ان لا يقع الخطا فيما يعلى امور
الدين ولا يزوع عن الطريق المستقيم ﻫ فان قالوا فالامر اذا
احطا في ذلك فالامام ما خذ على يديه لان يده فوق يده وامره نافذ

عليه وليس فوق الامام قاهر ولا عمار تدفعه مانع ه فجوابنا
ان الامام لا يمكنه التلافي اذا قتل الامة من لا يستحق القتل او اباح
فرجا حراما او ما اشبه ذلك ه فان قال ان فعل ذلك
فالامام يقتص من الامة وليس فوق الامام من يقتص منه ه فجوابنا
ان القاضي في اباحه الفروج لا يصح وقوع القضاء لاجرح الفتح
من كونه واقعا ولا لاجرح بالقضاء من ان يكون وقع الفتح تم بين
هذا القايل من قوله الذي على ان الامام لو ترك الحدود فالله تعالى
يفعل ما يفوم مقامها ه على انا نقول ان الامام اذا اخطا وفعل
ما لا يسوغه الشرع ولا يسمح العقل فالعلما والرعيه يحدون على
يده وينبهونه على خطيته ويتسفطونه من غفلته ويردونه من زلته
فقد استوينا ه فان قال ان جاز ما ذكرتموه ادي الى ان تكون
الامه اليه للامام ودلك خلاف دين الاسلام لان ذلك يتصرف
اليه باتفاق الامه ه فجوابنا انه ليس معي من منع احد من الخطا
ويأخذ على يديه حتى يجب اذا اخذ واعلى يد الامام ومنعه من العدوان
وايقطوه عن النسيان اريكون اليه له ه الا ترى انه يجب على كل
واحد منا ان ياخذ على يد صاحبه اذا اطلع وكذلك يجب ذلك على
القاضي والاميز وليس يقتض من ذلك الامامه ولا اوجب الزعامه
ه وقد روى الامام ابو طالب يحيى بن الحسين الهروي رضي الله عنه
باسناده عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه

والله ما من رجل تجاور فوما يعملون بالمعاصي ولا ياخذ على ايديهم
الا عمهم الله تعالى بالعقاب وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه
واله لم يوجب لكل احد ما قاله الامامية ه فان قال الامام
يعلم كل ما يجري من حلفايه من الخطا في الدين ليستدركه
في الوقت ه فجوابنا ان حال الامام لا ترد على حال النبي صلى الله
عليه واله والنبي صلى الله عليه واله لم يعلم ما يجري من خالد حتى قال اللهم
اني ابرا اليك مما فعل خالد ه ثم نقول لهم فماذا تعرف الامام من كل
ما يجري في الاطراف البعيده والقريبه ه فان قال بالوحي
علي ما تقوله بعضهم ان الملايكه تخاطب الايمه ولا تشاهدونهم
ه فجوابنا هذا ترده ما نعلمه من دين المسلمين بانقطاع الوحي بعد
رسول الله صلى الله عليه واله ه فان قالوا يعلمون فهو باطل
بما نعرفه من دين المسلمين ضروره ان احدا لا يعرف الغيب والعلم بما
في اقاصي البلاد من غير جهة متواتر بعد وفاه النبي صلى الله عليه واله
وبعد فانه يلزمهم عصمه الشهود في الشرف وقد بينا ذلك من قبل

مسئله اخرى

استدل ابن الزوندي فقال
قد كلف الله عز وجل تكليفا عقليا وتكليفا سمعيا فكما لا بد
من حمله عقل في التكليف العقلي فكذلك لا بد من حمله سمعيه
مع التكليف السمعي قال والقران لا يعتبر عن نفسه فلا بد من معبر

بتبين ما اراد الله سبحانه به وليتبين في التبيان جميعه فلا يدخل
معتبر في خطائه ونعتمده الباطل هم قال وليتبين لهم ان
يقولوا بان القرآن يدل على المراد به لو حدانا المفسرين مختلفين في
تفسيره وكل واحد منهم صائر الى السابق الى ظنه والى شبهه
عنده من غير دليل قاطع مع علمنا باشتراك كثير من الفاظ القرآن
في اللغة واحتمالها هم وقد ذكر الشريف المرتضى رحمه الله
هذه الشبهة وزاد فيها فقال لو كان في التبيان جميع ما في
القرآن من المجمل لما كان جميعه مفيدا لانا لو اتينا بما ذكروه
لاحتيج بان المتواتر من نقل جميعه هم فجوابنا ان ما ذكروه
في القرآن فانه ليس وما ذكروه ومما اوردوا لما خرج الا المعظم
وذلك ان الواجب علينا في الايات والاخبار ان نحملها على ظاهرها
دون مجازها اذا لم يكن هناك دلالة توجب صرفها عن ظاهرها
ثم نبحث فان كان حاظرا حملنا على الخصوص لان الحاظر لا يحتمل
الا واحدا وان كان عاما وقد تخرج عن قرينة حملنا على عمومه
وان كانت هناك قرينة فانه لا يخلو تلك القرينة من وجوه
ثلث اما ان يدل القرينة على ان ظاهره غير مراد فيعلم
بدليل العقل انه لا بد من امر بشرائه يكون مرادا بالآية لان خطاب
الحكيم لا يجوز ان يعرى عن فايدة فبطلت تلك الفايدة فاذا

دل الدليل عليه حمل عليه واما ان تدل القرينة على ان غير
الظاهر مراد فيه طرفين فان امكن الجمع بين ما يقتضي الظاهر وبين
ما دل الدليل عليه حمل عليهما جميعا مثاله قوله تعالى
ايها النبي اذا طلقتم النساء الآية فانه قد دل الدليل على ان غير
النبي صلى الله عليه وآله مراد وامكن الجمع فحملنا على ان غير النبي
اضمر مراد وشبه الذي لا يمكن الجمع قوله تعالى فان كنت في
شك مما انزلنا اليك هم واما ان تدل القرينة على ان بعض الظاهر
مراد دون بعض فحمل على الوجه الذي دل الدليل عليه وحمل الآية
على ظاهرها هو حملها على حقيقتها والعدول عن ظاهرها حمل
لها على المجاز ولا يجوز ان نحمل على المجاز مع امكان الحمل على الحقيقة
الا بدلالة ثم يطرد في المجاز فحمل على اقرب المجازين ما امكن واذا
لم يمكن حمله على الاقرب حمل على ما هو اقرب منه هكذا ابدا هم
ونحن نقول تعالى واستدل القرينة فان حمله على اهل القرية اولى من
حملها على مدائنها واذا امكن حمل الآية على فائدة شرعية
فهو اولى من حملها على خفية اللغة وحملها على عرف اللغة اولى من
حملها على مجازها ولهذه الجملة تفاصيل مذكورة في اصول الفقه
وهذا القدر قد اشرنا اليه لكي يعلم انه مكن معرفة معاني القرآن
هم ولقد وفان الله تعالى قد وصف القرآن بانه هدى وبيان ورحمة

وشفاء ولو كنا لا نقف على معناه الا بمستنير العموم لوجب في
القرآن هذه الاوصاف ه وبعد فانه قد اجمعت الامة من اوله الى
الشريعة الى زماننا في جواز الرجوع الى ظاهر القرآن والاستدلال
به في الشرعيات وعند ذلك من امور الدين من عرف قال منهم
قايل كيف يصح التعلق بظاهر القرآن ولا يمكن معرفة بتفسيره
الامر جمعه الامام المعصوم هذا وكتب الامامية خاصة كتب
الشريف المرتضى رحمه الله مشحونة من الاحتجاج بظواهر القرآن ه
وقد استدلوا ايضا في امامة امير المؤمنين عليه السلام بقوله تعالى
انما وليكم الله ورسوله وعند ذلك من الاخبار والايات فلو كان
ما ولي القرآن لا يعرف الا الامام كيف يستقيم لهم هذا الكلام
ه وبعد فان الله تعالى انما خاطب بكلامه ليعرف الخلق به فكان
من جهته فلو كانت العرب لا تقف على ذلك لقبح الخطاب منه وكان
يقل عنهم انا لسنا نستفيد من هذا الكلام شيئا اصلا وهو باطل
عنهم ذلك فدل على انه يصح من العارف باللغة وما جوز على الله تعالى
وما لا يجوز من الصفات والافعال الى عند ذلك مما احتاج المفسر
اليه ان يعرف معناه الا في مواضع مجملة وبيان تلك المواضع
مروي عن النبي صلى الله عليه واله ه ويدل على ذلك ايضا قوله
تعالى افلا يتدبرون القرآن ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا فدل ذلك على ان الكافر مع كفره

وانكاره النبوة لم يمكنه ان يتدبر القرآن ويعرف انه لا اختلاف
ولا تناقض وزوال الاختلاف والتناقض انما يعرف بمعرفة معانيه
وموافقة بعضه بعضا ه واما قول ابن التروندي ان اختلاف
المفسرين يدل على انه لا يحه معهم وبما فسروا فانه باطل لانه يلزم
على ذلك ان يكون اختلافهم في العدل والتوحيد ووجوب الامامة
وعصمة الامام ووجوب الشرع وعند ذلك يقتضي ان لا دليل
على شيء من ذلك فان جاز ان يكون بعض هذه الاقاويل صحيحا وان
خالف فيه الجاحظون جاز مثله في تفسير القرآن فاما قوله
ان المفسرين فسروا بالظن فانه ليس كما قال لان ذلك دعوى منه
ان عنى به ان جميعهم فسروا بالظن مخالفة معلوم ضرورة وان عنى به
بعضهم من لم يحفظ بعض ما ذكرنا فان ذلك مما لا يضر بنا فانا لا نقبل احدا
وانما نعتمد على الادلة ه فاما قوله ان فيها ما هو مجمل ه فان الجواب
عنه ان كل ما هو مجمل نحو قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
وقوله تعالى وفي اموالهم حق فلا شبهة في ان رسول الله صلى الله عليه
واله فسر مقدار ذلك وتواتر النقل بذلك ه فاما قوله ان
اخبار الاحاد لا يعمل بها فانا قد دللنا من قبل على وجوب العمل
بها فاما قول الشريف المرتضى رحمه الله انه لا يؤمن ان المتولين لم
يخلوا شيئا مما سمعوه فانا اجبنا عن ذلك من قبل على انه وان كان

الامام في الزمان ايضا فان من بعيد داره عن الامام فلابد من
ان يهمل الخبر اليه عن الامام بالتواتر فان جاز عليهم الاخلال بالبعض
كان يجب ان لا نقوا بتلك الروايه وقد استوفينا الكلام
في ذالك من قبل هم ونزيد ذالك وضوحا وهو انه اذا جاز الكتمان
على النقله وان ينقلوا البعض دون البعض فلم يجز مثل ذالك
في ايات القران فيكون القران مفوضا هم قال الشريف
المرتضى رحمه الله يجوز ذالك ولكن لا يجوز ان يبعض تلك الايات
عبادات زايده لانه لو كان كذالك لظهر الامام وبينها هم
فجوابنا ولم يجب ان يظهر الامام وبين ذالك هم فان قال
لان العبادات مصالحنا فلا بد وان يبين لنا الامام تلك
المصالح هم فجوابنا وفي تلاوة تلك الايات مصلحه فلم يبينها
الامام فان قال قد بين الايمه هذه الزيادات هم فجوابنا
ان كان بينها الايمه فلم قال لو بينت عبادات لظهر الامام
وبينها هم ولعمري فانكم تزعمون ان النقص كثير جدا وتقدر
ان سوره الاحزاب اكثر من سوره البقره وما بين الايمه هذا
النقص ولا علوه بتعيينه وما تزوينه عنهم موجود في كتبهم
وهي اخبار احاد فذكركم لذالك مع انه اخبار احاد دليل
على انه لا تواتر عن الايمه في ذكر ما ينقص من القران بزعمكم

كما تقولون ان عدول المجتهدين الى الاجتهاد في كثير من الاحكام
دليل على انه ليس معهم نص يقطع به بدل على الحادثه هم ولعمري لو
كان في يدكم شيء مما ينقص من القران لوجب ان يكون ذالك
التي من احسن القران في الاسلوب والفصاحه ومعلمنا انه لا
يمكنكم ان تتلوا علينا شيئا من هذا الجنس فعلمنا انه لا اصل لما تقولتم
هم ثم نقال لهم اذا لم تعرفوا تفسير القران الا بقول الامام فجوابنا
يكون الامام وفسره وجب ان نعتمد واعليه ولم يجد خصمايكم
يعولون على تفسير ابي علي وابي القسم وابي مسلم والزجاج وغيرهم
هذا كتاب الغرر والدرر للشريف المرتضى رحمه الله وكتاب تنزيه
الانبيا والتفسير الذي صنفه عدي وابو جعفر الطوسي وغيرهم
لا نوجد في هذه التفاسير الا حكايات تظهر عن هولا الذين سميناهم
واضافات اليها اشياء من المختصر ولا نجد فيها رواية عن المتهم
فكيف تقولون ان المفسير لا نوخذ الا عنهم ثم هم ياخذون عن غيرهم
فاما ما هو مذكور في كتبهم التي صنفها المقدمون ومحمي
عن الايمه فلا يرجعون اليها ولا يعتمدون عليها ولم يذكروا شيئا
من ذالك ليوقف على ما عداه هم قد صنف البرقي تفسير اسماه
كتاب التحريف والتبديل وكل ما في القران من ذكر الطالمين
حمله على طالمي ال محمد وكل تخيير جعله الولايه وكل شرط جعله

ابا بكر وعمر الا القليل وكذلك في نوادر الحكمة لابي جعفر
القمي وما يناسب الى رواية الجعابي يرويه باسناده عن سليمان
بن اسحق بن داود المهلبي عن عمه عبد ربه الى عمرو المهلبي عن ابي حمزه
الثمالي وسدير بن حكيم الصيرفي وبكير بن سعد عن ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام وهذا التفسير هو عتيق ما رويه الناس
عن ابي جعفر عليه السلام وفي هذا التفسير الذي زعموا انه رويه
المهلبي النهروه فاحذروكم الضاعقه وانتم سطرون فلان في
علي يوم بدر قد علم كل الناس مشركهم فلان اعلم الله الناس علي لسان
نبيه من الخليفة بعده ونص عليه ادخلوا هذه القريه فلان يريد
ولايه علي واذا خذ ما مشا تكم قال ابو جعفر عليه السلام
هي الولايه ورفعنا فوقكم الطور خذوا ما اتيناكم بقوه قال قد
رفعنا كم الامر عاكم اليه الرسول ورفعنا فوقكم العذاب لسطر
طاعتكم فان لم تفعلوا قد فناه يعني امير المومنين عليكم السلام
ومن سمع غير الاسلام دينا فلن يقبل منه في الاخره هو من الخاسرين
المقترسه قال هي الدنيه قال ابو جعفر ومن قتل الناس جميعا قال من قتل
من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال من لم يقتل
النبي صلى الله عليه واله فيما امر به امير المومنين فقد قتلهم جميعا

سي اسرائيل لمفسدن في الارض مرتين قال الاولى احتماعهم على منع
امير المومنين ما اعلمهم الله من خلافته يوم السقيفه هو الملا قال عرفت
من الحز قال عمر تسعه رهط يفسدون في الارض قال
فلان وفلان وابن زيد وابن عوف وعامر وخالد بن الوليد انهم الناس
يتطهرون قال فينا نزلت القصه القصص فلن اكون
طهيرا للمجرمين قال نزلت في اهل امير المومنين المجرمين فلان وفلان ومن
لفسير الزرقي الذي يسماه التحريف والتبديل ليس وكل شي احصيناه
في امام مبين قال علي ونظر بطره في النجوم فقال الى سقيم عزا بي
عبد الله انه حتب فعرف ما يصنع بالحسين عليه السلام فقال الى سقيم
لذا كره منصور عن علي بن ابي طالب عن الحكم بن هلول عن ابي عمار عن ابن
اذينه عن رجل عن احدهما قال قال امير المومنين في
كتابه ولم يذكر عليا فقال النبي صلى الله عليه علطت يا عزابي اما تسمع
قول الله عز وجل وان هذا صراط علي مستقيم وانما ليا امام مبين
يعني به الامام عن ابي حمزه عن ابي جعفر وان كادوا ليفتنونك عن
الذي اوحينا اليك في علي هو محمد بن مسلم قال قلت ابو عبد الله عليه السلام
ولقد بادانا نوح فلقد لبث قبل نوح ثم قال جعلت فداك انظر في هذا النحو
فقال دعني من شهركم هذا هم عبد الاعلى قال قال ابو عبد الله
اصحاب العزيمه خمسون كتاب الله تعالى عن مواضعه هو جائز قال قلت

قال قلت لابي جعفر عن قول الله تعالى انبوا عليهم نبأ
قال يا معاشر الاوصيا جعلوا رسلا بينكم وبين الموسن ملغون
عنكم الرسالة الى المومنين وتكونون ايتم في شيء وحجاب قال
الذين غلبوا على امرهم ليتخذن عليهم مسجدا قول ان رسول الله
صلى الله عليه واله امر الاول بالصلوه فاتخذوه اماما واحتجوا
عليهم كما جعلت الامه هـ ابن اورمه القمي عن يونس قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام ان قوما طالبوني باسم امرة الموسن في كتاب الله
عز وجل وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون قلت خلقهم ل
لطاعته وهم يعصون وليعبدون غيره فقر العل الله احدث
لعبادة ما يحدث ويعرف الكامل ويعرف انها منسوخة هـ حماد عن حريز عنه
انها منسوخة بسخطه ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك ولذلك
خلقهم للاختلاف هـ جاء عن ابي جعفر ثم دافعني وكان قاب
قوسين او ادنى قال ادناه الله منه حتى كان منه كما بين شبر الفوس
فاوحى الله في علي ما اوحى هـ فضيل عن عبد الملك عن ابي عبد الله

قال ذاي رسول الله صلى الله عليه واله ربه وبينه
فراش من زبرجد ولولو ثم قال ولقد راه نزله اخرى عند سدرة
المنتهى هـ ومن كتاب نوادر الحكمة لابي جعفر الفمي
من باب الامامه والولايه عن المفضل عن ابي عبد الله عليه
السلام فاذا فرغت فانصب يعني ولايه علي عليه السلام فانصب
عليا للولايه هـ الفضيل بن سليمان عن سماعه قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن قوله سبحانه ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ
بين ذلك سبيلا قال لا تشترها ولا تجهر بولايه علي ولا تخافت
به حتى امرك به ولا تخافت بها هي ولا تكتمها عنه واعلمه ما
احب منه به هـ عن ابي جعفر عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه
السلام قال ان تم ان اصح ما ذكر عوذ فمن ما ذكر ما معين
فان تم ان غاب عنكم امامكم وبين ايديكم امام جديد هـ ومن باب
الاطلاق محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحلم
قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين قال يدخلون يدخل ابا بهم
هـ ومن فضايل رسول الله صلى الله عليه واهل بيته هـ محمد بن سنان
عن ابي مالك الاسدي قال حدثني اسمعيل الجعفري قال كنت في

المتحد الحرام قاعدا وابو جعفر في ناحيه ثم قال سبحان الذي
اسري بعبده ليلا وذكر حديث المعراج الى ان قال فرايت ربي
جل جلاله بعيني وسنه الشيخ فرايت في شيبه الشباب المرد من جلاله
في حصره في شيبه ابنا ثلثين فقال وهل رايت جعلت فداك وما الشيخ
قال جلال ربي جل جلاله وراي فقصصا ما رايت بيتا لا
فقال يا محمد قلت لبيك يا رب قال فيما اختصر الملا الاعلى قلت لا
علم لي فوضع يده بين كتفي فوجدت بردها بين كتفي واما كان مقبلا
علي زبه ولم يكن مدبرا وهذا قليل من جمله ما في نفاسيرهم المنسوب
الى الايه عليهم السلام والروايه عنهم من هذا القبيل ه فان قالوا
انتهمون هذه الحكايات عن ائمتهم عليهم السلام ه فجوابنا
معاذ الله وحاشاهم وهم برآء عن ذلك وكيف يعتقد فيهم ذلك
وهم قدوتي وماثارهم تهتدي وهم تتولي وعن اعدايهم تتبرا
ونعترف بفضلهم وزهدهم وورعهم وسبقهم على غيرهم جميع
الخصال المحموده والافعال المرضيه ولكن هذه اقاويل نسبوها
اليهم واذا دوان يروجوا على الناس بالحكايه عنهم ك

شبهه اخري قالوا الامامه حزا وثواب علي
الاعمال لما فيها من التعظيم وبفاذ الامر فوجب ان يكون الامام افضل
في زمانه ولا يكون افضلهم الا وهو معصوم ه فجوابنا ان الامامه

لا يجوز ان تكون جزاء على ما مضى من بعد ه وبعد فانه ليس
يجب اذا كان افضل زمانه ان يكون معصوما لا بواقع معصيه
في المستقبل ولا بواقع معصيه قبل حال الامامه وايضا
ففي الامامه تعظيم وبفاذ امر على اهل البلد فهو كما قلنا وان
يكون الامير افضل بلده وفي ذلك عصمته على ما اد عيتم ك

شبهه اخري قالوا لا بد من امام معصوم
لحفظ الشرع ولقوله لانه لا بد من حافظ ولست الامام او الامه
ولا يجوز ان يحفظ الامه لان الخطا والسهو يجوز على كل واحد
منهم ولست احاد عنهم ستوي احاديهم ه فجوابنا ان هذه الشبهه
مبنيه على ان الاجماع لا يجوز ان يكون حجه وقد دل الدليل
على خلاف ذلك وقد تقدم من قبل ه وبعد فان ذلك
ايضا منقض بزمان الغيبه فان الامام غايب فكان يجب ان لا
يكون الشرع محفوظا اليوم ولو جاز ان لا يكون الشرع محفوظا
اليوم فلم لا يجوز ان لا يكون الامام معصوما واكثر ما فيه ان لا يكون
الشرع محفوظا ه فان قال التواتر عن الايه الماضين عليهم
السلام يغني عن ظهور الامام ه فجوابنا اليتيا انه لا يمكنهم
الاعتماد على التواتر لانهم يجوزون الكتمان على المتواترين ه
فان قال اذا كتم المتواترون ظهر الامام فدل على نفسه

لمعجزته وبين ما كتموه ﻫ جوابنا جوز ان لا يطلع الامام الباقين
ويكون المكلفين مكلفين لانهم هم الذين اخافوه لما حرموا الفسهم
المصلحة حين اخافوه الى الغيبة وحرموا اولياء المصلحة ظهوره وابسطاط
يده وان كان اولياؤه اتوا في قتل لطفهم من قبل غيرهم وجوز ط
اذا كان الامام طاهرا ان لا يسقل التصرف ايضا الى اهل الاماق ولا
يمكن للامام ان يطوف بلدا بلدا او قريبة قريبة حتى يعرف لهم انه المتصرف
عليه ﻫ تنبيهة اخرى قالوا انما احتاج الناس
الى الامام لجواز وقوع القبيح منهم وارتفاع عصمتهم فلو جاز فعل القبيح
على الامام ولم يكن معصوما لكان قد شاركهم في علة الحاجة
الى الامام وفي ذلك مشاركتهم في حكمها وهو الحاجة الى امام
والقول في امامته كالقول فيه حتى يودي الى ما لا نهاية له من الائمة
قالوا وانما قلنا ان الناس احتاجوا الى امام لما ذكرناه لانهم
لو لم يحتاجوا اليه لذاك لم يحل اما ان يحتاجوا اليه لا لعلة او يحتاجوا
اليه لعلة فان احتاجوا اليه لا لعلة لم يكن بان يحتاجوا اليه من دون
الانسان والايه باولى من ان يحتاج اليه الانبياء دونهم اذ ليس لذاك علة
مفرقة من الرعية ومن الانبياء ولو احتاجوا الى الامام لعلة احرى لجاز
ارتفاعها مع جواز القبيح منهم فكانوا لا يحتاجون الى الامام لان
عدم علة الحكم يوثر في رفع الحكم اذ لا علة سواها وفي ذلك
ابطال ما دل الدليل عليه من حاجتهم الى الامام في كل حال

ولجاز وجود تلك العلة مع فقد جواز القبيح منهم فيحتاجه الى
الامام وفي ذلك حاجة الانبياء الى الامام ﻫ جوابنا انا لا
نسلم ان علة الحاجة الى الامام ما ذكرت بل العلة في ذلك لتقيم
الحدود وحفظ الثغور ومضي الاحكام الى غير ذلك من الامور وقد
دللنا على ذلك من قبل وذلك يفسد كل ما ذكرته ﻫ على
انا نقول لهم جواز الخطاء والقبيح كيف يقتضي حاجته الى الامام ﻫ فان قال
يقتضي حاجته اليه لان الامام يكون لطفا له في الامتناع من
القبيح واداء الواجب ﻫ جوابنا انا بينا من قبل ان وجود الامام
لاجب والحاجة اليه لا تجوز ان يكون لان وجوده لطف ثم ان ذلك
ينقض بزمان الغيبة على ما بينا من قبل ثم انه يلزم على ذلك ان يحتاج
الامام الى امام اخر الا ترى ان المعترفة لما كانت لطفا لجميع المكلفين
كان لطفا للنبي والامام ايضا فكان يجب ان يكون على كل امام
امام لان الامام ايضا يكون عند ذلك اقرب الى ان يؤدي ما كلف
منه اذا لم يكن عليه امام ﻫ ثم يقال لهم هل يقطعون على انه لا
معصوم على الارض غير الايه فان قطعوا على ذلك فقد احالوا
واد عوا ما لا يعلمون ﻫ وان قالوا نعلم ﻫ جوابنا لهم ان
جوزوا ان يكون في الارض حاجة غير مكلف معترفة الامام لان
علة الحاجة الى ذلك منفودة فيهم كما انها مفقودة في الامام

فان قالوا يكون ذلك المعصوم عند معرفة الامام اقرب
الى الطاعة يلزمه لاجل ذلك ه جوابنا يلزمكم على
هذا ان يجب ان يكون على الامام امام لانه اذا كان عليه
امام يكون اقرب الى الطاعة واذا كان معصوما ه فان قال
اللطف المقرب لاجب عندنا ه جوابنا ان يقول له فاذا يلزمك
ان يجوز ان يكون في العالم جماعة من المعصومين لا يلزمهم معرفة
الامام واللطف المقرب لاجب عليهم ه فان قال يلزمكم
ذلك في المعرفة ه جوابنا عندنا كما ان اللطف اذا كان
عنده لجتنب المعصية لجب اذا كان عنده اقرب الى ان لجتنب
واذا كان يجب وان لم يكن ه فان قالوا لو كان على الامام
امام لكان امير او قاضيا ولم يكن اماما وهي لا يمنع ان يكون على
الامير والقاضي امير وتمتنع ه جوابنا انا الزمنا كم ان يكون
على الامام المعصوم رئيس يرهبه يكون لطفه ولا يكون الا لطفا
في امور فقط ويكون الامام يلي امر الكافة على احد الوجوه
ان يكون على الامام امام ه ويعد فانه لو جب ان يحتاج
الامام الى امام لانه قد شاركه الرعية في جواز الخطا والعمد
الظلم ليزده امامه على ظلم غيره وجب ان يحتاج الى امام اذا
شاركه الرعية في جواز ان يظلم غيره لترد عيره عن ظلمه

فصل في ذكر من ذهب الى عصمة

الامام من الزيدية ه قالوا الامام مؤتمن في امور الدين
من قبل الله تعالى والله تعالى لا يحوز ان يأتمن من ليس بامين واذا كان
كذلك علمنا انه متى عدل عن الامانة ومال الى الخيانة فان الله
يكشف حاله للناس ه جوابنا ان الامام مؤتمن على هذه
الامور من جهة الظاهر وتسبيله في هذا الباب سبيل الامراء
والحكام فكما لا يجب على الله كشف حال الامراء والقضاة للناس
كذلك لا يجب كشف حال الائمة وكذلك الكلام في الشهود
وائمة الصلوة وغيرهم ممن هو مؤتمن في الدين ه شبهة اخرى
قالوا الامام متى لم يكن معصوما لم يؤمن ان يكون معتقدا للالحاد
والكفر وكيد الاسلام وكيد الامة تلافيه ه جوابنا
انه لا فصل بين من يجعل هذا علة في عصمة الامام وبين من جعله علة
في وجوب عصمة امير الجيش وقول ان امير الجيش الذي ينصبه
الامام وسفده لحفظ الثغور ومجاهدة الكفار متى لم يكن
معصوما لم يؤمن ان يكيد الاسلام كيد الامة تلافيه
فاذا لم يوجب ذلك عصمة الامير لم يوجب عصمة الامام ايضا
ه فان قال الامير اذا اقدم على ما يكفر الامام تلافيه
جوابنا ان الامير ربما اقدم عليه على وجه لا يعلم عليه الامام
فيتلافاه فان اراد بالتلافي ان يعزله اذا ظهر ذلك منه فهذا

المرتب من اللائي في مكرة الامام ايضا لانه لو اقدم على مثل
ذالك وظهرت هذه الحال منه علم المسلمون بطلان امامته
ونحوه والمتواعيره فاذا الافضل من الامام والامير في ذالك

شبهة اخرى وقالوا قال الله تعالى لابراهيم عليه

السلام اني جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتي قال لا ينال عهدي
الظالمين فدل على ان من يكون ظالما لا يكون له عهد الامامه
واذا كان كذالك وجب ان يطهر الله تعالى بيوته ويكشف امره

ع فجوابنا ان عند اكثر المفسرين المراد بعهده الايه النبوه لان ابراهيم
عليه السلام كان نبيا ثم ان كان المراد به الامامه ايضا فلا دليل على موضع
الخلاف لانا لم نخالف في عصمه امام من الله تعالى عليه ونصبه للامامه
وانما اخلفنا في امام يلزم القول بامامته في ظاهر الحال عند اجتماع

ع صفات مخصوصه فيه فالايه لم تتناول موضع الخلاف

فصل في انه لا يجوز ظهور المعجز على اليد

عليهم السلام ذهبت الامامية الى انه انما يعرف امامه
الامام بظهور المعجز عليه او بنص امام اخر عليه واشارته اليه وعندنا
انه لا يجوز ظهور المعجز على غير الانبياء عليهم السلام ع فان قال لم
تلتزم ذالك ع فجوابنا لان جواز ظهور المعجز على غير الانبياء ينقض

السفير عن النظر في معجزه الانبياء صلوات الله عليهم ولا يجوز ان يفعل
الله تعالى ما يوجب التنفير عن النظر في معجزاتهم ع فان قال ولم
تلتزمون ذالك ينقض التنفير ع فجوابنا لان الناس متى جوزوا
ظهور المعجز على وجه لا يلزمهم النظر فيه من حيث لا ضرر عليهم في تركه
جوزوا في كل معجز ظهوره ان يكون من هذا القبيل فسقط عنهم ذالك
عن النظر وما يودي الى هذا لا يجوز ان يفعله الله تعالى بل يجب
انبياءه ما يحري هذا المجري كما يجب تنزيه عليه السلام ما هو دون
هذا في التنفير من الكتابه والفظاظه والغلظه وقبول السعر

ع فان قال ولو لم يلتزم هذا التجويز يودي الى التنفير في النظر في اعلام
الانبياء عليهم السلام ع فجوابنا لا نسلم لانا نعلم ان ما يحري
هذا المجري هو موضع التنفير من الناس ع لا نسلم ان الامارات التي
تفارق احوال الامر تفارق احوال الخوف لا يدعو العقلاء الى النظر
فيها والبحث عنها توقيا من الضرر كما يدعو الى ذالك الامارات
التي تختص احوال الخوف بل يدعو اكثر من العقلاء الى ترك النظر
فيها والعدول عن تاملها والامر في ذالك ظاهر لا خفاء به

ع فان قال ما انكرتم ان هذا التجويز لا ينفر العاقل عن النظر

لانه كما يجوز ان يكون مما المفسده المطرده يجوز ايضا ان يكون
المطرد واجبا عليه وان يكفه الصرف تركه ﻫ فجوابنا هذا الذي
ذكرته وجه لوجوب المطرد عليه لا لزوال المفور عنه ومن لم يقل
ان هذا التجويز يودي الى سقوط وجوب المطرد عنه وانما قلنا انه يودي
الى ذلك لان كل ما لا قدح في دليل النبوه ولا يسقط وجوب
المطرد في الاعلام جوزان لا يحسبه الله تعالى اياه لان الكتابه
والفطاطه وقول الشعر وارتكاب الكذب لا فما يودي الى الله
تعالى لا قدح في العلم ولكن وجب تنزيه النبي صلى الله عليه وآله عن
هذه الاحوال لما يعلق بها من المفور ﻫ فان قال ما انكرتم ان يلزمكم
على هذه الطريقه ان لا يجوز وقوع الصغاير من الانبيا عليهم السلام
ليلا يودي تجويزها عليهم الى المفور عنهم ﻫ فجوابنا ذكر
السيد الامام ابو طالب الهروي رضي الله عنه ان وقوع الصغاير
من الانبيا عليهم السلام لم يثبت انه موضوع للتنفير كما ثبت ذلك فيما
قلناه بل ورد ما يخالف ذلك الا ترى انا نعلم من احوالنا
واحوال غيرنا انهم يعلمون وقوع الصغاير من الانبيا عليهم السلام
ولا تنفر منا ذلك ايضا وذكر ان العله التي لاجلها لا ينفر الصغاير
اذا ظهرن بها وجه تقضي المفور كونها كذبا او وضعه متخفه
انها لا تقضي اكثر من استحقاق الثواب وقد علمنا ان يجوز ان يكون

بعض الانبيا مستحق الثواب عما كان من قبل لا ينفر الا ترى انا نجوز
في كل واحد من الانبيا صلوات الله عليهم ان لا يفعل في يومه
من النوافل ما فعل في امس وان كان ذلك يقتضي استحقاق ثوابه
ثم لم ينفر ذلك عنهم والصغاير تجري هذا المجرى وبيانها
غير متعذره على ما طعنه التيال ﻫ قال ابو الحسن يحيى
سر يحيان واعلم ان الصحيح عندي ان الصغاير لا تجوز اضافا
على الانبيا وهو قول الامامية وابرهيم النظام وجعفر بن مبشر
ومن تبعهما وذلك انهما قالا ان ذنوب الانبيا تكون على وجه التنبيه
والعقله وانهم ماخوذون بما يقع منهم على هذه الجهه وان كان
موضوعا عن امتهم لان معرفتهم اقوى ودلايلهم اكثر ويقدرون
من التحفظ على ما لا يقدر عليه غيرهم والذي شاهد نفس النجاريه
كانوا يذهبون الى ان المعاصي لا يقع من الانبيا وان كل ما هو في
القران من اضافه الذنوب اليهم المراد امتهم وغيرهم ﻫ واعلم
ان عندي ان المعاصي لا يقع من الانبيا عليهم السلام وان الذي يقع منهم
لا تكون معصيه على الحقيقه لانها تقع على وجه السهو وما وقع على
وجه السهو لا تكون معصيه ثم يجوز ان يمحنهم الله تعالى عند ذلك
ليكونوا بعد ذلك احفظ لانفسهم من السهو ومن اسبابه ويستعملون
الاحتياط والاحتراز بعد ذلك وانهم يجدون عند ذلك التوبه

لان التوبه طاعه نفسها الشرط من حقها ان يكون يقدم منه ذنب
ولهذا امر الله تعالى بتجديد التوبه في كل وقت واذا كان الذنب
الذي وقع من المكلف صار معفوا زالتوبه الاولى واذا كان كذلك
لاحاج الى الجواب الذي حكيناه عن الامام ابي طالب الهارون رضي
الله عنه ع فان قال ولم قلت ذلك وما الذي اداك اليه
ع فالجواب لانا علمنا ان الصغيره مع انها صغيره لاخرج من ان
يكون ذنبا ومعصيه وقبيحا ومستحقا وممكروها واذا كان كذلك
فالايمن ان يقول قائل فاعله والاصغاء اليه كفاعله كما يقول
الصغيره المستخفه وكما يقول الكذب واذا كان صغيرا يوبد
ذالك ان الصغيره مع ما وصفنا من حالها وبيتا من امرها لجوز ان
يكون في باب التنفير اقوى من الكتابه وقول الشعر والغلط
والفطاط لان هذه الاشيا ليست بقبيحه في الاصل ع ويدل على
ذالك ايضا ان عند الاسا عليهم السلام لطف لنا والتطف يجب ان
يكون على ابلغ الوجوه لان ما دل على ان اللطف واجب دل على
انه يجب ان يكون على ابلغ الوجوه وقد علمنا انه اذا كان معلوما من
حال النبي انه لا يرتكب كبيره ولا صغيره يكون الداعي اليه قوله
اقوى والنفس الى اتباعه والتاسي به اشد منه اذا جوز عليه صغيره
بل صغاير ع ويدل على ذالك ايضا ان الله تعالى كما نهى عن الكبائر
نهى عن الصغاير وكما اوعد على الكبائر اوعد على الصغاير

حتى ان ما هو صغيره كان يجوز ان يكون كبيره لو لا طاعات
فاعلها وحتى انه ما من ذنب صغيره كانت او كبيره الا ولو انفرد
عن الطاعات لاستحق فاعله عليه العقاب الابد فكيف يجوز ان
يقال انه يجوز ان يقع من الانبيا عليهم السلام ما لولا المنع لاستحق
عليه عقاب الابد ولا يجوز ان يقع منه ما لا ما نثر له لاستحقاق العقاب
عليه نحو الكتابه وقول الشعر والفظاظه والغلظه ع فان قال
العله المفرقه بينهما ان هذه الاشيا تقتضي التنفير بخلاف الصغيره
اذا الرذل مستخفه ع قيل له انا ان هذا الذي ذكرته ابعد وكيف
ان يقر ما لا ما نثر له في استحقاق العقاب عليه ولسنا منهي عنه ولا
منزجرين عنه ولا بمعصيه ولا ذنب ولا يقر ما هو بهذه الصفات
ع فان قال ما الموجب التنفير لا نعرف بهذه الطريقه وانما نعرف
باعتبار العاده اذ الناس هل ينفرون عن قول قول من هذه حاله ام
لا وقد علمنا من طريق العاده ان الصغاير اذا الرذل مستخفه لا توجب
التنفير بخلاف الفظاظه والغلظه ع قيل له انا نمنع من سلامك
هذه العاده بل ندعي ان الامر بخلاف ما قلت اقرب الى الصواب
لانا علمنا من حال الناس انهم اذا علموا من مذكر ووعاظ وعالم وفقيه
انه سمع الشتا وسظر اللهن لم يقع لهم التنفير من قبول قوله والانتها
الى امره كما لو علموا وقوع كبيره منهم واذا كان كذلك فمن

الذي يتم لك هذه العاده فاما قوله رضي الله عنه انا
نجوز الصغيره على الانبيا عليهم السلام ولسنا نقول عن قبول قولهم
فانه لا يصح لان الذي يقول من يقول من الخوارج انا نجوز الكفر
على الانبيا ولسنا نقول عن قولهم فكما انكم وكفول الحشويه انا
نجوز الكبائر على الانبيا ولسنا نقول عن قولهم فكما انكم يقولون
لهم انه ليس الاعتبار بان الصغير لا يقع لكم وانما الاعتبار بان ما هو
موضوع للصغير يجب ان يجب الانبيا عليهم السلام عنها وكذلك
نقول لكم انه ليس الاعتبار بان الصغير لا يقع لكم وانما الاعتبار
بان الصغائر موضوعه للتصغير كما ان الكبائر موضوعه له ؟
ولعمري فانا القضا على ان الكبائر كفر وقد علمنا ان الكفر يحبط
واركان فاعله فذهاب واثاب ولا يكون حال التايب عن الكفر
كحال من لم يرتكب كبيره وقد علمنا ان نفس مخالفينا سكت الى ان
عمن اشد سكون مع انهم يعلمون ما كان منهم من الكفر
وعباده الاصنام ومع ذلك كان الاعتبار في الكفر في انه
كفر انه موضوع للصغير وان كان لا يقع الصغير لبعضهم
كذلك الحال فيما ذكرنا ان الصغير لا يقع لنا عن قبول قول الانبيا
عليهم السلام وان كنا نجوز عليهم الصغائر ؟ واما قوله ان
الصغائر لا يقضي اكثر من يقتضان ثواب فاعلها فاشبه

ترك النوافل ؟ فان قال اردت فانه دعوى ليس فاعل الصغيره
يكون فاعلا للقبيح مرتكبا للمعصيه متجاوزا عن طاعه الله وذلك
فاعلا لما نهى الله عنه وشتى من هذا الحاصل في ترك النوافل ؟ فان قال
اردت بهذا الكلام انه لا يقضي الصغير كما يقتضي الكبيره والفظاعه
والغلظه ؟ فجوابنا انا ان ذكرنا ان الكبيره تقضي الصغير واوضحنا الكلام
فلا وجه لاعاده القول فيه ؟ ويدل على صحه ما قلناه انا اجمعنا على
انه لا يجوز ان يبعث الله تعالى نبيا كان قبل نبوته فاسقا مرتكبا الكبيره
مع انه ليس فيه شي في الوقت يقتضي الصغير وكان دليلنا على ذلك ان
بعثته الانبيا عليهم السلام لطف واللطف يجب ان يكون على اتم الوجوه
واذا علم ان هذا النبي لم يقع منه قط كبيره كانت الصغير اقرب فوله
استكمل منه اذا لم يعلم ذلك واذا كان اللطف على هذا الوجه اتم وجب
ان يبعث من هذه صفته واركان مع جواز الكبيره عليه قبل البعثه
لم يكن صدقه بان يعلم ان الله تعالى لا يبعث من يكذب عليه وتوديه خلاف
ما امر به واذا ثبت هذه الطريقه فهي موجوده في مسئلتنا لانه اذا
علم المبعوث اليه انه لا يفعل كبيره ولا صغيره يكون داعيه اقوى
ونفسه اسكن الى قبول قوله منه اذا لم يعلم ذلك فبهذه الجمله
صح ما قلناه فان قال اذا كان الامر كما ذكرتموه فما معنى توبه
الانبيا عليهم السلام ؟ فجوابنا ان التوبه طاعه سقتها

يلزم الانسان في كل وقت لما فيه من المصلحة ولهذا المعنى روي
عن ابن عمر قال كنا نعد لرسول الله صلى الله عليه في المجلس الواحد
مايه مرة اغفر لي وتب علي انك انت التواب الرحيم ومعلوم انه
ما كان يذنب في كل يوم مايه مرة وقال تعالى ايها الذين امنوا
توبوا الى الله توبة نصوحا وقال تعالى وتوبوا الى الله جميعا
ايها المؤمنون لعلكم تفلحون ومعلوم ان هذا الامر عام للمؤمن
المذنب ومن منه كبيرة والمؤمن الذي لم يقع منه قط خطيئة وقال
ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون اي هذه القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد
زيدت على عليها السلام ان هذه القلوب لتصدأ كما يصدأ الحديد
قيل فما جلاؤها قال التوبة والاوبة الى الله تعالى ومعلوم
ان صدأ القلب ليس بالذنب ودليلك على ان التوبة طاعة تجلي بها
القلوب ويكون مصلحة للعباد وقال الاصحاب اي هاشم
قولكم من اذنب ثم تاب هل صارت المعصية معفوة ام لا
فان قالوا لا تركوا مذهبهم وان قالوا بلى فجوابنا لهم الس
حسن منه ان يتوب بعد ذلك فان صار بالتوبة بمنزلة من لا ذنب
له لقول النبي صلى الله عليه واله التايب من الذنب كمن لا ذنب له
فاذا جاز ان يتوب من لا ذنب له فلم لا يجوز ان يتوب من ليذنب
فقط فان قال المسترشد في فضله اذ عليه السلام رعصى ادم
ربه فغوى فكيف يقولون ان ذلك لم يكن معصية

فجوابنا ان العصيان مخالفة الامر كان الامر على وجه الوجوب
او على وجه الندب او لمصالح الدين او لمصالح الدنيا ولهذا قال الشاعن
امرتك امرا جازما فعصيني فاصبحت مسلوب الامارة نادما
وروي من وجه اخر امرتك امرا جازما فعصيني وكان من الواجب قتل من عاشم
والمستند على الوجه الذي هو عمر وزر العاصي والمخاطب به معلوم
انه ان اراد به المشورة ولهذا يقال اشرت اليك بالراي الفلاني فعصيني
وكما استعمل العصيان بمعنى مخالفة الامر يستعمل بمخالفة النهي ولا
يصرف الحال الا بشاهد ان يكون النهي على وجه القبح او على وجه الاولى
او على وجه مصالح الدنيا واذا كان كذلك فقول الله تعالى ينهى ادم
عليه السلام عن اكل الشجرة اما على وجه الندب واما على وجه
مصالح الدنيا وعلى ايهما حمل جاز ويستقيم التاويل فان حمل على
وجه الندب وكون ادم قد عصى ربه بمخالفة امره وان حمل على
وجه مصالح الدنيا ويزاد بهذا ان الله تعالى قد اخبره بانكان
لم اكل من هذه الشجرة بقي مخلدا في الجنان ولا يشتد فيها
تعب ولا نصب كما قال ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا
تظمأ فيها ولا تضحى وانه ان اكل من تلك الشجرة يهبطه الى دار
الدنيا فيصيبه فيها الجوع والعرى والظمأ والحر الصهر فلما اكل
الشجرة اهبطه الله الى الارض وان حملنا الامر على وجه الندب فالوجه

وبه طاهر ه فان قال هذا عدول عن ظاهر الايه ه فجوابنا
انا لا نكره ما قلته الا انا عدلنا عنها للادله التي ذكرنا كما
انكم عدلتم عن ظاهر الايه وحملتموها على الصغيره لدلاله
قامت على ان الكبائر لا تجوز على الانبيا عليهم السلام ه فان قال
ما معنى قوله تعالى فغوى ه فجوابنا ليعيبه خسر منافع الجنه
حيث نقل الى دار الدنيا وسلبت منه لذاتها ونعيمها وعرى
عن ثوابها كما قال السنا عز ه
فمن ذلك خوى الحمد الناس امره ومن يغو لا يعدم على الغي لائما ه
وعلى هذا ايضا حمل اصحاب ابي هاشم فانهم قالوا انه حبط الثواب
الذي يقضي بالصغيره ثم ان هذا الكلام لابي علي الزمه لا عنده
ان الصغائر لا توجب بقضاء الثواب واما ان يقول حابط نعيم
الجنه كما قلته او حاج الى ما ويل البعد من ذلك وهو انه حابط
من حيث الزم نفسه التوبه مع ما فيها من المشقه ه فان قال
ان لم يكن ذلك معصيه فلماذا عوقب عليه بالاخراج من الجنه
ونزع الثياب ه فجوابنا ان ذلك لم يكن على وجه العقوبه بل
على وجه تشديد التكليف عليه في الارض كما قال تعالى قلنا
اهبطوا منها جميعا فاما ياتينكم مني هدى فمن تبع هداي فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ثم ان صح ما قاله السنابل

فهو لم يجوز عليهم الصغائر ومنع من الكبائر الزم لان الصغيره
لا يعاقب عليها ه فان قال ان لم يكن ذلك ذنبا فلماذا قالا
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم يغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين
ه فجوابنا اما قوله ظلمنا انفسنا معناه في اللغه اضررنا بانفسنا
لان الظلم هو الضرر وان حملنا النهي على وجه الندب فقد اضر
بنفسه من حيث فوت على نفسه الثواب الذي كان يستحقه بالانتهاء
وان حملناه على وجه ضلاح الدنيا فانه اضر بنفسه من حيث وعل
فعلا ينقل لاجله عن دار الخلد الى دار الدنيا ومن دار البقا الى دار
الفنا ومن دار النعيم والراحه الى دار المحنه والبليه وهذا نحو من
يعرض عليه منافع عظيمه في الدنيا فلا يقبلها ويفوت على نفسه
اللذات الكثيره من غير ان ينالها مضره بنيلها فانه يعد بذلك والحال
ما ذكرناه انه اضر بنفسه ه واما قوله تعالى وان لم يغفر لنا وترحمنا
لنكونن من الخاسرين يعني وان لم يغفر لنا ما وقع منا من المعصيه في
ارتكاب المنهي وان كان على وجه الندب وترحمنا بالالطاف
والتوفيق لنكون من الذين خسر الجنان ه فان قال اليس قال الله
تعالى لعذاب الله على الباغي والمهاجر والانصار فدل ذلك على وقوع
الذنب من نبينا محمد صلى الله عليه واله ه فجوابنا ان معنى قوله
لعذاب الله على الباغي يعني دائم الرجوع الى الله والانقطاع من

المعصيه كما قال تعالى يا ايها النبي اتق الله اي دم على ما انت عليه من
التقوى ولم يكن رسول الله صلى الله عليه واله اكتسب ذنبا ولا
احتاج توبة حتى تحدث منه توبه وهذا الكلام عارض في
هذا الموضع فلهذا اقتصرنا على هذا القدر ونظرنا في باقي الآيات
التي تحتاج الى تاويل فلهذا في سورة الانبيا فرجعنا المعجزة اولوها على
وجه لا يكون صغيرة ولا كبيرة فلهذا اعدلنا عن ذكر الجميع
لان الكلام معهم في دليل اخر في اصل المسئلة
استدل السيد الامام ابو طالب الهارون رضي الله عنه
بان قال لو جاز ظهور المعجز على غير الانبيا صلوات الله عليهم لجاز
من ان يكون دلالة على نبوتهم عليهم السلام لانه اذا كان ممكنا جاز ان يفعله
الله تعالى من دون ان يقصد به تصديق الانبيا عليهم السلام لكان
سبيلها سبيل سائر الافعال التي لحدثها الله تعالى لحسب المصالح
ولو كان هذا سبيله لم يمتنع ان يظهره الله تعالى على كثير
من الناس في خلوا تم ليعلق مصالحهم بذلك من غير ان نقف على غيرهم
اذ لا تعلق لغيرهم بمعرفة ذلك وهذا التجويز يخرج المعجز من ان
يكون دلالة للنبوة من وجهين احدهما انا متى جوزنا ذلك
لم يكن لنا طريق الى العلم بتعلق المعجز بدعوى النبي صلى الله عليه
واله على وجه يقتضي تصديقه لانا انما نعلم بتعلقه بدعواه متى علمنا
ان لا وجه يحسن لاجله ان يفعله الله تعالى الا تصديقه ومتى

جوزنا ان يفعله لغير هذا الوجه لم نعلم انه تعالى فعله تصديقه
والوجه الثاني انا متى جوزنا ظهوره لكثير من الناس على ما قلناه لم نعلم
كونه ناقضا للعاده واذا لم نكن ناقضا للعاده لم يدل على النبوة واذا
كان هذا هكذي ثبت بهذه الجمله ان المعجز مما يختص به الانبيا
عليهم السلام فالجوز ظهوره على غيرهم فان قال لا نسلم
هذا الذي ذكرتموه لانا لا نجوز ان يظهر الله تعالى المعجز من دون
ان يقصد به تصديق واحد من الناس سواء كان نبيا او اماما او
نحو انا انه لو ثبت ان الله تعالى لم يعد نا بتصديق الائمة من حيث كانوا
ايمة لكان للسؤال مساغ فاما وقد دلت الدلالة على فساد ذلك
فلا فائدة في ذكره هم واعتراضهم الشيخ ابو رشيد على هذه الدلالة
بان قال ان النبي صلى الله عليه واله اذا ادعى النبوة وقال ان المعجز
انما ظهر له تعالى لمكان نبوتي لا لمكان ان فيه صلاحا لي
فاذا لم نعلم عند دعوى النبوة المعجز ان كان صادقا فيما ادعاه
فظهور المعجز على الحد الذي التمسته علم بذلك انه انما ظهر لمكان النبوة
هم وممكن ان يجاب عن هذا الاعتراض بانه انما كان يعلم بتعلق هذا
المعجز بدعواه اذا علم انه لو لا دعواه ما كان يظهر هذا المعجز فاما
اذا جوز انه يكون لاجل الدعوى وانه يكون لاجل مصلحة اقتضت
في الوقت فالممكن ان يعلم التعلق بين الدعوى والمعجز واذا لم يتعلق

لابد ﻫ فان قال ظهور المعجز عند دعوى الكاذب
يكون مفسدة لو كان المدعي في دعواه كاذبا ومع كونه مفسدة
لا يجوز ان يكون مصلحة فعلم انه انما ظهر لانه نبي وانه صادق
ﻫ جوابنا ان ذلك لا يوجب ما قلتموه لان على هذا المذهب
والمصدق لهذا المتنبي هو الذي اوقعه بفعله لان هنا كذا وكذا
يوجب ذلك لانه كان يمكنه ان يحمل ذلك الشبهة فنقول كما
لجوز ان يكون هذا المعجز اظهره الله تعالى لتصديق هذا المدعي
لجوز ان يكون اظهره لان ذلك مصلحة في الوقت فاذا حار الوجهان
جميعا ثم حمل على تصديقه فهو الذي اوقعه بفعله ﻫ واعترض
السيد اورد على الوجه الثاني مما ذكره الامام ابو طالب بان قال
انه لا يمتنع ان يظهر على ضالح ولا يجعله عادة مستمرة حتى لا يقدح ذلك
في دلالته على النبوة اذا اظهره على من يدعي النبوة وهذا الذي ذكره
هو مخالف لقول من خالفنا في هذه المسئلة لانهم لجوزون ظهورها
على الصالحين والمحصون بذلك واحدا واثنين ﻫ فان قالوا انما
لجوز على الائمة والامام في وقت لا يكون الا واحدا وظهوره على
واحد لا يصير عادة ﻫ جوابنا انه اركان الامام على الوجه
الذي ذكرتموه انه يكون معصوما منصوصا عليه حافظا
للشريعة يعرف من جهته ما لا طريق الى معرفته الا منه فلا بد عندنا
من ظهور المعجز عليه وان لم يكن بهذه الصفة وليس حال الامام

لا يقف عليه الا من جهته وان لم يكن بهذه الصفة وليس حال الامام

الا كحال غيره فان جاز ظهوره على الامام جاز ظهوره على غيره
من الصالحين وفي ذلك صحة ما الزمناهم من انكار ذلك حتى
يصير عادة ﻫ دليل الخصم وهو ان جواز ظهور المعجز
على غير النبي يكون مفسدة لانه يصير عن البطن في اعلام الناس
عليهم السلام وخلف وذنه في القلوب الا ترى ان كل امر
جعل علما لاحضار واجد بما يقتضي مجاري حاله في نفوسهم فاذا
شاركه فيه من لا يكون له تلك المنزلة خفض حاله ذلك عند
الناس وخفت منزلته وعلى هذا علم ان بعض الحكام لو شرع كل
من على وجه الارض ان يشهد عنده ويحكم بشهادته فانه كان
يخف منزلته للشهود المعروفين بالشهادة وكذلك لو ان سلطانا
سلم الخاتم والدواة الى وزيره علما لوزارته ثم سلم الى النواب واهل
السوق والى غيرهم لكان يخف منزلة ذلك في النفوس وكذلك
لو ان اميرا من الامراء اجرى العادة ان يقوم لكل داخل عليه فانه
يخف منزلته قيامه ويخفض درجته ولو ترك القيام كثر من معه وانما
ستعظم قيامه اذا ارتفع فيه هذه المساواة وقد علمنا ان هذا في
باب السفير المغرم العظائم والغلظة والشعر والكبابة فحب ان
يجتنب الاشتراك معهم فيما به ينوا عن غيرهم كما يجب ان لا يكون
ﻫ فان قال الشيخ مدح الله تعالى الانبياء على عظم الخطر ولجوز

ان يتساويهم في ذلك غيرهم ج فجوابنا عن ذلك من وجهين
احدهما انا قلنا اذا تساوي النبي في هذه المنزلة من لم يشاركه
في النبوة مع ان المعجز من علامات النبوة وامارتها لخف وزن النبوة
وثقل منزلته وليس كذلك المدح فان المدح ليس للنبوة فقط وانما
هو لطاعاته والعمر الذي يمدح ايضا فقد يشاركه في الطاعات
فاذا ان يمدح ج والجواب الثاني ان عمر النبي ايضا لا يشاركه النبي في
المدح لان مدح النبي اعظم من مدح من ليس بنبي وليس كذلك المعجز ان لو
وقع المتساويان فيه ج فان قال فليمكن ان لا يشتركا لاشتراكهما
في الرسالة لانه اذا استبد واحد منهما بها كان ارفع حالا لقدره
كما انه اذا كان في البلد عالم واحد يعني كان ارفع حالا منه اذا
شاركه فيه غيره ج فجوابنا انه اذا شاركه في المعجز من تكون
حاله كحاله في تحمل الشرائع لم يخف وزن المعجز في النفوس وانما
كان يخف ذلك اذا شاركه في ظهور المعجز من ليس بنبي لان
ان القاضي اذا قام لكل عالم لا يخف وزن العلماء ولو قام للعلماء والعمال
السوق لخفت منزلته العلماء ج فان قال الشرع لا يوجد حالا من يحفظ
القرآن في النفوس كما من يعرف الفقه لكثرة من يشاركه في حفظ
القرآن ج فجوابنا ان ذلك ليس كما ذكرت بل الان الحاجه
الى الفقه امس وتحصيل ذلك اصعب لان في ذلك يحتاج الى

الحفظ والفهم والاستنباط والصبي قد يحفظ القرآن
وان لم يكن له معرفة بوجه ذلك ج دليلنا الخبر ج
استدل ابو هاشم بان المعجز انما يدل بطريق الابانة والتخصيص
لا على الوجه الذي يدل سائر الادلة واذا كان كذلك وجب
ان لا يحسن ظهوره لها على عمر النبي لان ذلك ينقض كونه ابانة
كما ان القادر لما لم يكن قادرا بقدرة يصح الفعل منه لم يحسن
مشاركته في صحة الفعل من ليس بقادر والسواد لما لم يكن سوادا
لكونه سوادا لم يحسن مشاركته في كونه سوادا الا ترى ان هو ومثله
ومعنى قولنا يدل بطريقة الابانة انه يجب ظهوره على النبي ولا يحسن
ان لا يظهر عليه فبان غيره من الادلة كذلك الفعل المحكم يدل على
ان فاعله عالم ومن ليس بعالم لا يظهر منه الفعل المحكم ومعنى التخصيص
انه اذا كثر وصار معتادا لم يدل ويفارق دلالته الفعل المحكم على ان
فاعله عالم فانه يدل على ذلك كثر ذلك الفعل او قل ج فان قال
ما انكرتم ان المعجز لدلالته الصدق لا لدلالته النبوة ج فجوابنا انه
لو كان كذلك لدل على طريقة الابانة ولكان يجب في كل من ليس
معه معجز اذا قال شيئا ان يكون كاذبا كما ان من اريد الفعل منه
استحال ان يكون قادرا ج ولبعده فانه لو كان دلالته الصدق لجاز
ظهوره على الكافر لان الكافر يجوز ان يكون صادقا ج فان قال انه على
طريق الابانة والتخصيص يشترط تقدم الدعوى ج فجوابنا

ان نقدم الدعوي اما شرط في وجه دلالته وتخصيصه دون غيره
واما الكلام في ان مدلوله اذا دل على ما ذا فلا شرط لتقدم
الدعوي وفي بيان ان مدلوله انه النبي بالرسالة وستر وطه وتخصيصه
به ع وان قال البيّنة المعجز عندكم يدل على صدق النبي في جميع
ما اتى به وكيف تقولون ان ذلك دلالة على سوته ثم النبي لجواز
يكون صادقا في جميع ما اخبره لان الكذب على الانبياء لا يجوز
ع قلنا قولك ان المعجز ليس بدلالة الصدق وانما هي دلالة على
انه الصادق الذي لا يجوز عليه القبيح والتدليس مع كونه وجه وهذه
صفة الانبياء والايه ع فجوابنا انه ان صح ما ذكرته من هذه صفته لوجب
ان يكون عندنا ظهور المعجز عليه بل كان يجب ان يكون سائر الوحي عليه
فالخلاف بيننا وبينك في انسان امام هذه صفته ع فان قال لو كان المعجز
يدل بطريق الامانة والعصمة لم يصح حصول النبي ولا معجز كما لا يصح عندكم
حصول المعجز للنبي الا بتري ان دلالة الفعل المحكم لما كان بطريقه الامانة
والعصمة فكما لا يجوز ان يكون قادرا الا ويصح منه الفعل لم يجز ان
يصح الفعل الا من هو قادر وان يعلم احدهما الا ويعلم الاخر كان العلم
ضروريا او اكتسابا ع فجوابنا ان هذا لا يصح لان معجز النبي الاول
معجز للنبي الثاني وجه لبوته فلم يخل النبي من المعجز ع فان قال ولم لا يجوز
ان يكون في الامام وجه يوجب ظهور المعجز عليه ع فجوابنا
لانا نثبت ان الامام انما احتاج اليه لتنفيذ الاحكام الشرعيات وما
يصل بذلك من حفظ البيضة ومحاهدة الاعداء وتولية القضاة

والامر ولا امانا نقدر ان نطاعهم في هذه الامور على ستل الطاهر
دون الباطن وانما نحتاج اليه في امر لا يعلم صحته الا من جهته واذا
كان كذلك فلا وجه يقتضي الحاجة الى ظهور المعجز عليه كما لا وجه
يقتضي الحاجة الى ظهور المعجز على الامر والحكام فاما عند
محالفينا فانه يعرف من جهة الامام ما لا طريق الى معرفته الا من جهته
ومن هذه حاله يجب عندنا ظهور المعجز عليه الا انه ثبت بطلان
هذا الاصل ع فان قال فلا يجوز ظهور المعجز على امير المؤمنين
والحسن عليهما السلام لان عندكم ان الدلالة قد دلت على صدق
هولاء الائمة ع فجوابنا الادلة التي بها تم قبل بدل على ان المعجز
لا يجوز ان يظهر الا على انسان وانما علمنا صدق هولاء الايمة حتى النبي
صلى الله عليه واله على الوجه الذي بيّن من بعد ع وبعد فانه لو جاز
ظهور المعجز على الايدي لكان اولى الاحوال ان يظهر المعجز بها على
امير المؤمنين حال منازعة عيينة له في هذا الامر كمنازعتهم اياه يوم السقيفة
ويوم الشوري وكمنازعة الزبير وطلحة وعايشة اياه وكمنازعة
معوية لانه كان اقوى في ازالة الشبهة وفي الاستغناء عن التحكيم
الذي انتج خلاف الخوارج الى غير ذلك وفقد ذلك في هذه الاوقات
من ادل الدلالة على انه لا معجز للايمة ع وبعد فانا قد علمنا ان امير المؤمنين
عليا عليه السلام قد احتج على اهل السقيفة ويوم الشوري وعلى طلحة
والزبير ومعوية وغيرهم بالشاهد على امامته وانه اولى بهذا الامر

مهم فلو كان له محرز لكان الاولى ان يحرز ذلك لانه لا يجوز
مع علمه وفضله ان يعرض عن اظهار الحق الى اعتمادهم شبهة
لهم ه قالوا الامام حجة في امر الدين واذا كان كذلك جاز اظهار
المحرز عليه ه جوابنا انه ان ثبت ما ادعيتموه من اوصاف الامام لا
يدمن محرز الا ان ذلك لم يثبت عندنا ه وبعد فان الامام لا يخلو اما
ان يعرف الشريعة بالوحي اليه او من حجة النبي صلى الله عليه واله فاذا عرف
بالوحي فهو نبي وان عرف من حجة النبي فانه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
واله لا يحرز لخصه بما ذلك الشريعة اليه دون غيره بل يجب ان يزح
العلة في الاداء فان قال انه صلى الله عليه واله نزح العلة
بهذا الوجه لانا نعلم ان الامام تؤدي بها وتقوم مقامه فيها فلا يظهر
ذلك لسائر المكلفين ه جوابنا انه اذا كان الامر كذلك كرت
حب ان ينص على هذا الامام ويبين انه صادق فيما تؤديه لكمال فيه
ازاحة العلة في الاداء فان قال انما لم ينص عليه لان المحرز يغني
عن نصه ه جوابنا انه انما كان يغني عن نصه لو حس اظهاره
عليه فاما والخلاف واقع في ذلك فيجب ان لا تقوم نصه شيء مقامه هذا
يبين انه لو سلم لهم ان الامام حجة وفي بعض الشرائع لم يحز اظهار المحرز
عليه له فصل فيما يزيل اقامة الامام ه واعلم

انه اذا ثبت الاوصاف التي لا بد من ان يكون الامام عليها حتى يصح
للامامة بما بينا من قبل فما نعرف من بعد وقد يزيل بعض تلك الشرائط
على وجه لو لم يكن عليه في الابتداء لم يحز ان يكون اماما فانه يخرج
بذلك عن الامامة وذلك كالمعصية التي يخرج بها عن ولاية الله تعالى
الى عداوته من كفر او فسق وكالعمى والزمانة المخصوصة وما يزيل
الامراض التي يتعذر معها التصرف فيجب على الائمة التصرف فيه
والذي يدل على ذلك ان العلة المانعة من ثبوت امامته مع حصول
هذه الاحوال فيه هي امتناع حصول المناجاح لاجله الى الامام وبطلان
الغرض المطلوب بالامامة وهذه العلة قائمة عند طرو هذه
الاحوال على امامته فوجب ان يبطل امامته ولذلك طالب جماعة
الصحابة عثمان بالتنحي عن الامر لما اورد على الحوادث التي انكروها حتى
صار حصول هذه الاحوال على الصفة التي لا يصلح معها للامامة لمنع
في بطلان امامته الى امر متجدد كما انه اذا حصل على الصفات
التي يصلح معها للامامة لم تثبت امامته الا بامر متجدد ومثل هذا لا يمنع
في الشرع ه الا ترى ان النكاح لا يثبت الا بامر متجدد وهو العقد
والفرقة قد تثبت من دون عدد يسبق العقد الذي هو الطلاق فان
يرتد الزوج عن الاسلام ه فان قال ولم طالب الصحابة عثمان
بالعزل بعد ان كان لا يحتاج الى ذلك ه جوابنا انهم انما يطالبوه

بعزل نفسه واما طلبوه بالنبي عن الامر ونزول استمهله وما كان من
هذه الامراض عارضا فذكرت العامه بانه لابد وم كالغشي والدوي
بحزاله فانه لا بوش في الامامه لانه جنري مجري النوم والسهو وورض
الهادي الى الحق يحيى بن الحسين عليه السلام على ان الامام اذا اتى بالمعصيه
التي اقدم عليها انتفت امامته ودل طاهر كلامه على انه مع التوبه لا

المقاله الخامسه

في طريق كون الشخص اماما وما به يستحق

بان في ذكر الخلاف في هذه المقاله اعلم ان عند
الزيديه ان الامامه امامت بالنص من وجهه الله تعالى ومن جهه رسوله صلى الله
عليه واله وان لم يكن هناك منصوص عليه ثبت بالدعوه منى حصلت مع جمع
الاوصاف التي يجب ان يكون الامام عليها ولا يكون هناك دعوه سابقه
على دعوته هذا هو المشهور عن الزيديه وذهب شواذ منهم الى انه
اذا لم يكن هناك منصوص عليه فالافضل هو الامام ظهر بالدعوه اولم يظهر
وذهبت الامامه الا ان الامامه لا تستحق الا بالنص من الله تعالى ومن رسوله
وذهبت المعتزله وكثير من المرجيه وكل الخوارج وسليمان بن جرير
والبترية الى انه لا نص من الله تعالى على امام بعينه وانما هي شوري
في جماز الامه يعقدونها لاصلحهم ما لم يضطروا الى العقد قبل المشوره
لغير خوف حدوثه في الامه فانه اذا كانت الحال كذلك جاز

ان يبادروا فيعقدوا لمن يصلح لذلك وان لم يكن افضلهم وقالت
الزيديه الامامه في ولد العباس لا لارث لان العباس استحقها لكونه
عما للنبي صلى الله عليه واله وذهبت كثير من الحشويه الى ان الامامه
تستحق بالغلبه فمن غلب فهو الامام وا اختلفوا في نص الامام على
امام اخر هل يكفي ذلك في امامته امرا فالذي ذكر السيد
الامام ابو طالب رضي الله عنه انه بنص الامام عليه صار اولى بالدعوه
من غيره ولا يصير اماما ما لم تنعقد اليه دعوه المنصوص عليه وذهب
ذلك محيي الوصي الذي لا يصير بالتصرف في تركه الموصي اولى من غيره
ما لم يكف عن التصرف وذكر ان لنا فيه نظرا وقال سليمان
ان حزير للامام ان ينص على غيره لا على طريق الالزام والاولى عنده
ان لا يفعل قال الشيخ ابو القسم واجبه بقوله كلامه ان الامامه
مخالفه فعله وصرف الامر لعبده الى من تراه اصلح وقال قوم من المعتزله
والمرجيه وغيرهم من الخوارج واهل الامامه ان للامام ان يفعل وعلى
الامه نفاذ ما صنع وقال ابو علي عهد الامام الى غيره لا يكفي
في كونه اماما حتى حصل الرضى من المسلمين ويقول متى حصل ذلك
كان لهم العدول الى غيره بعقد جديد وقال ابو هاشم بعقد الامام
اليه صار اماما ولا حاجه الى طلب الرضى وحل ذلك محل العقد
الواقع من المسلمين وقال قاضي القضاه وجب على هذه الطريقه
متى صار الامام مأسورا في يد العدو ان يكون له ان يعقد الى غيره

ولنلزمه ذلك بقوله وستعيني عن عقد جديد لان ذلك انما
لزم بعد وفاته فبان لزم في حال حياته اولي الان يقال متي حصل
كذلك خرج من ان يكون اماما فلا يكون لقوله حكم البتة ه
واختلف القائلون بالاختيار وذهب بعضهم الي ان الامامه تنعقد
بعقد رجلين من خيار المسلمين وباتباعهم الشهادات في المعاملات ه
وقالت طايفه لابد من عقد اربعه قياسا علي الشهادات في الزنا
وقالت طايفه ستته قياسا علي اهل الشوري ه وذهب بعضهم الي انه
يصير اماما بعقد واحد بعله انه وقعت البيعه ممن هو من اهل الاختيار
قياسا علي الجماعه ه وعند ابي علي وابي هاشم وقاضي القضاة انه
يصير اماما بعقد واحد برضي اربعه اعتبارا بما جري يوم السقيفه
ه وذهب بعضهم الي ان الامامه تستحق بالطاعات لانها جزاء علي
الاعمال وهو قول البوخنيه من الاماميه وبعض المجبرة منهم ه وهذه
المقاله لابد فيها من فصول ثنانيه ك الفصل الاول في
ان الامامه لا تستحق بالغلبه ه الفصل الثاني في ان الامامه
لا تستحق بمجرد الفضل ولابد من انضمام امر اخر اليه ه الفصل
الثالث في ان الامامه لا تستحق بالارث ه الفصل الرابع في ان
الامامه لا تستحق جزاء علي الطاعات ه الفصل الخامس في بطلان
الاختيار ه الفصل السادس في بطلان القول بوجوب النص
الفصل السابع في صحه القول بالدعوه ه الفصل

الثامن في نقض الامام علي امام اخر ك فصل في ان الامامه
لا تستحق بالغلبه ه فان قال ولم قلتم ذلك ه قيل انا
لاجماع الصدر الاول عليه لانهم كانوا لا ينكرون واحدا بعقد كاصحاب الاحبار
واصحاب سبعه من عباده ومن طالب النص وراجع اليه ولم يقصد احد
ان يستحقه بالغلبه والقوه فعلمنا ان الاجماع انعقد علي ما قلناه ه فان قالوا
كذلك لم نفزع الي الدعوه فوجب ان لا تقولوا به ه قيل انا ان ذلك
لا يضر الا عندنا لانا احب الفزع الي الدعوه مع وجود النص بل لاجوز ولم يكن
الوقت عندنا وقتا للدعوه وانما كان وقتا لوجود النص ه فان قال
كذلك عندنا لان الوقت وقت الغلبه وانما كان وقت النص ه
قيل انا ان القائلين بهذا القول لم يذهبوا الي النص علي علي عليه السلام
فلا ياتي لهم هذا الانفصال ه وايضا علي بطلان هذا القول ان
الغلبه انما ترادف الغصب والاوكان مستحقا لذلك لزم مستحقا بالغلبه
والغصب لاجوز ان يستحق به الشيء ه ويدل علي بطلان قولهم ايضا الواقد
بينا انه لا يجوز في وقت واحد اكثر من امام واحد ولو كانت الامامه
تستحق بالغلبه لجاز ان يغلب جماعه علي بلاد كل واحد منهم في عصر البلد
الذي غلب عليه الاخر فجاز ان يكونوا اليه وقد بينا انه لا يجوز كون امامين
في وقت واحد ولان هذا القول يودي الي المنازعه والتهاج وذلك
مما لا يجوز ان تعبد الله عباده به ك فصل في ان الامامه

لا يستحق لمجرد الفضل ﴿ فان قالوا انما دللنا عليه
﴿ فجوابنا اجماع الصحابة على مايتبا لانهم كانوا يتراجع الى النص
معتبر لاضافه عقد مع انه افضل ولم يقل احد منهم انه يستحق لمجرد
الفضل على مايتبا ﴿ ويدل على ذلك ايضا ماجرى من امر السوري
فانهم اعتروا العقد مع سار افضلهم ولو كان الافضل هو الامام لكانت
المنازعه انما تقع في انه من الامام لا انه لم يعقد الامامه ﴿ ويدل
على صحه قولنا ايضا انه لا يمتنع ان يستوى الاثنان في وقت واحد في
جميع خصال الفضل حتى لا يمكن تفضيل احدهما على صاحبه ولا يطهر
الناس القدر الذي بينهما من التفاوت فلزم هذا القايل ان يقول بامامتهما
لانه ليس يمكن ان يقال بامامه احدهما اولى من ان يقال بامامه الاخر ﴿
فان قال استحيل ذلك ﴿ فجوابنا ان هذا دعوى في المحيل وقد
علمنا انه قد يجوز ان يكون الحاكمين رجلين حتى لا يتهمان بتفضيل احدهما
على صاحبه وان جاز ان يكون لاحدهما فضل على الاخر ﴿ فان قال
يلزمكم مثل ذلك في الدعوه ان لو اتفق اثنان في وقت واحد
متساويان في الفضل ﴿ فجوابنا ان ذلك لو اتفق ونازعا علمنا
من حالهما انهما لا يريدان صلاح الناس وانما يقصدان طلب الرياسه
والحشمه ومن هذه صفته لا يستحق الامامه فيطهر لنا من حالهما انهما
لا يصلحان للامامه فتطلب بالنا يصلح لها ﴿ وبعد فانا نقول

لهذا القايل ما تعني بقولك انه امام اتعني به انه يلزمنا طاعته وان
لم يقم بالامر ولا يدعو اليه او تعني به انه يلزمنا طاعته اذا دعانا الى الطاعة
فان عنيت الاول فانه محال لانه يستحيل ان يطيع من لا امر ولا يستحب
من لا يدعونا وان اردت الثاني فهو خلاف في العباره فانا نقول
بذلك لان عندنا لا يخرج العبد ولا غير الافضل ولا غير الاقدر من
عليه ويجب علينا ان نطيعه اذا دعانا على ان كل ما ذكره
بعد ذلك ما يدل على صحه الدعوه فوجب بطلان هذا القول

فصل في ان الامامه لا تستحق بالارث

﴿ فان قال فما دليلكم على بطلان هذا القول ﴿ فجوابنا الاجماع ﴿ فان قال
وكيف يدل الاجماع عليه ﴿ فجوابنا لان قول القايل بالنص لا يقتضي
ذلك الا بان يعتقد الامامه هو الواحد الذي يتاوله النص دون
غيره لا عند من الامامه انما اسند من اولاد علي بن الحسين محمد
علي الباقر عليهما السلام فقط دون غيره من البنين لتاول النص
بزعمهم اياه دون غيره فلم يجعلوا الامامه مقتصره من جميع اولاده
محتجين بالارث وكذلك القايلون بالنص على العباس واولاده
لا يوجبون ذلك لانهم قالوا ان الامامه مقصوره بعد العباس
على عبد الله دون سائر اولاده وعلي بن عبد الله بعده دون
سائر اولاده ﴿ فاما قول اصحاب الاختيار فانه ليس يقتضي

ذالك لانهم محوزون في جميع وسئ وان سفل من قبيله الى قبيله
ومعلوم ايضا ان هذا القول يعزل عن القول بالارث واذا كان
كذالك علمنا ان هذا القول ليس مما يقتضيه قول احد من المسلمين
واما اطلق هذا القول بعض من اراد التقرب الى خلفاء العباسيين
وقال العباس اولى بما كان رسول الله صلى الله عليه وآله من بنته
وابن عمه لان العم اولى بالارث من هؤلاء وطن بعض من تحصيل
له من الامامية ان الامامة اذا كان يستحقها الابناء بعد الاباء على الطريقة
التي يدعون انها هي مستحقة كالارث وقد بينا ان قولهم لا يصح
ذالك ﻫ ويدل على بطلان قولهم ايضا ما حصل من الاجماع على ان
الاستراك غير جايز في الامامة ولو كانت تورث لوجب فيها
الشركة ولكان المستاثر فيها حظ ولم يقل بذالك احد ﻫ فان قال
يعني بذالك انها تورث كما تورث المقامات لا كما تورث الاموال
ﻫ جوابنا انه ليس لوراثة المقامات دليل في الكتاب ولا في
شئ من الاخبار وانما يستحق بالفضل ومما يستحقه الاصل اذا مات
العالم الذي استحق درجة بسبب العلم فان كان الابن يشاركه في ذالك
العلم اسمى المقام واستوجب مثل ذالك الاكرام واما ان يستحق ذلك
على وجه الارث فيستحيل ذالك ﻫ فان قال الله تعالى
وورث سليمان داود وعنى به انه استحق النبوة على وجه
الارث ﻫ جوابنا ان المراد بهذه الاية عندنا انه ورث
ماله لان النبوة لا تكون ارثا على ما نبين من بعد ثم ان الله تعالى
جعل النبوة الى سليمان لا لارثه من داود بل لان الله علم
صلاحه لذالك الامر واصطلاحه فيه كما بينا ذلك فيما تقدم
في هذا الكتاب من المسئلة ك

فصل في ان الامامة لا تستحق جزاء على الطاعات

ﻫ فان قال فما الدليل
عليه ﻫ جوابنا الدليل على ذالك ان الجزاء على الاعمال هو
الثواب والثواب من حقه ان يكون دائما والامامة لا بد من ان
تكون منقطعة لان القول بدوامها يوجب دوام التكليف وهذا
وقد قدمنا فساده ﻫ استدل السيد الامام ابو طالب ويوبد
ذالك ان عند مخالفينا في هذه المسئلة يجب ان يبقي الله تعالى
الامام ولا يجز ممكنا ان يخلها عيزه عند وفاته لاستحقاقه
لها واذا كان كذالك فاذا كان المولى لها اولى ان لا يجوز اختزامه
وقطعها عنه ﻫ فان قال انه استحق بعلة ان جعل اماما فاما
سقيه في الامامة فانه غير مستحق لها واذا كان غير مستحق لبقيه
على الامامة جاز اختزامه وتوليه الاخر لان الاختزام ايضا استحق
بعلة ان تولي الامامة فوجب ان يولي هذا وجاز ان يختزم
الاول ﻫ جوابنا ان الذي حكى السيد ابو علي عن القايلين بهذا

المذهب ان الامام يفعل في كل وقت ما يستحق به الامامه واذا
كان هذا مذهبهم وجب ان تكون حاله بعد التوليه كحاله
التوليه لانهم فعلوا في كل وقت ما يستحقون الجله ان يولوا الامامه
على ان الكلام لازم لهم وان لم يقولوا ان الامام يفعل في كل
وقت ما يستحق به الامامه وذلك انه اذا كان نفع الامامه ثوابا
وثبت ان الثواب يستحق على سبيل الدوام وجب ان يستحق الامامه
ايضا كذلك واذا كان مستحقا للامامه على سبيل الدوام كما
يستحق عنها من الثواب فيجب ان يفعله الله تعالى الان بلسنه ليصل الي
ما يستحقه من الامامه فان قال الستر عندكم المؤمن يستحق الثواب
مزيدا على طاعته ثم يجوز ان يحتمه الله تعالى وليسنه مع انه مستحق للثواب
في كل وقت فكذلك لا يجوز ان يليسنه مع انه مستحق للامامه ؛
فجوابنا ان الثواب يستحقه عند ما منافع يصح نقدرها وتاخيرها
فالمنع ان يعلق المصلحه بتاخيرها فوجب الله تعالى الي دار الاخره
ثم يوفر ذلك عليه في الاخره وليس كذلك الامامه لان الامامه هي
تصرف مخصوص على الامه ورياسته عامه على المكلفين في اقامه
الحدود وحفظ البيضه وغير ذلك وهذا لا يجوز ان اخره الي
الاخره لانه لا تكليف في الاخره فلا سبيل هناك هذه الرياسه
وان كانت الامامه هي حفظ الشرعه وتعليم الدين على ما ذكرتم
الامامه لكان يستحيل ايضا تاخرها الي يوم القيامه وليس كذلك

المنافع على الوجه الذي ذهب اليه ؛ فان قال كذلك اذا فعل
الله تعالي امامه الامامه في الدنيا يفعل به في الاخره ما يقوم
مقامه من المنافع واللذات ؛ فجوابنا انك لا تخلوا ما ان تقول
انه استحق على الله بطاعاته ان يثاب بقدر مخصوص من المنافع
اي نوع كان او تقول انه استحق الامامه فان قلت انه استحق المنافع
من اي جنس كان مما المانع من انه لا يثاب بالامامه وان الامامه
تصير الي المفعول بالقدر الذي يستحقه من الثواب او لا يثاب احدا
بالامامه وان قلت انه استحق الامامه فجب على الله تعالي ان يمكنه التكليف
وان يديم امامته فان اخر الامامه عنه دار الدنيا لا يجوز ان يوفرها
عليه في الاخره لانه ؛ دليل الخبر استدل السيد
الامام ابو طالب رضي الله عنه بان قال ان من شرط الجزاء على الاعمال
ان يكون منافع خالصه من الالام اذا وقعت على وجه مخصوص
وقد علمنا ان كونه اماما يقتضي منه لزوم تكاليف فيها مشقه شديده
فكيف يجوز ان يكون ثوابا ؛ فان قال اذا كانت الامامه يقترن
بها من التعظيم والاجلال ما يجري مجري الثواب فجب ان يكون
جزاء على اعماله ؛ فجوابنا ان ما يستحقه الامام من التعظيم
والاجلال انما يستحقه على التصرف في الامور التي تعد بالتصرف
فيها وعلى اختيار المسنقه وعلى سائر الطاعات التي يفعلها واذا
كان التعظيم يستحق على هذا الوجه بطل ما ظنه المستدل ؛ وبعد

فان هذا التعظيم يحصل للامير والخليفه والقاضي ولا يجب ان
يكون الامارة والخلافة والقضا ثوابا ولا تشبه ايضا ان فتوى الشاهد
الشاهد والحكم بشهادته تعظيم له ايضا ولا يجب ان يكون
الشهاده ثوابا كذلك الامامه ﻫ دليل اخر وهو ان
الامامه لو كانت ثوابا يجب ان يجزي مجزي غيرها من الثواب
المسبب بالاعمال ما يجزي مجزاها من اللذات والسرور والتعظيم
والاجلال والمدح ولو جرت هذا المجزي يوجب ان يكون كل
من فعل شيئا ما يسحق به اللذات والسرور والتعظيم والاجلال والمدح
ان يكون يستحق جزاء امر الامامه كما استحق جزاء من هذه الامور وفي
استحالته دلاله على ان الامامه ليست بالجزاء على الاعمال ﻫ فان قال
الامامه ضرب من الثواب مخصوص وهي مما لا يعرض واذا كان هذا
حالها لم يجز ان يجزي مجزي الثواب الذي هو لذه وسرور وتعظيم واجلال
ومدح فما ذكرتموه ووجب ان لا يستحقها الامام استحق الثواب قدرا
مخصوصا ﻫ فجوابنا ان الاعمال وان كانت تخلف والطاعات
فد تعظم وتصغر فان الجنس الذي يسحق لا يخلف وانما يقع التفاوت
بالقله والكثره ولو جاز ان يخلف لكان يجوز ان يكون ما يثاب على
الصلوه من عشر حسنات على الصوم وانه لو كلف رجل الصوم وكلف
الصلوه من عشر حسنات لم يجز ان يكون ما يستحق الاخر
وذلك محال فاذا كان كذلك فلو استحق الامام بطاعاته الامامه هذه
معلومه لكان يجب ان يكون يعصم ان يكون اماما شهرا
ويعصم اسبوعا ويعصم يوما ويقع التفاوت في القله والكثره
لا في استحقاق الجنسيه ﻫ ويعد فان طاعة الامام قبل ان يصير
اماما مثل طاعته غيره لان التكليف العقلي والشرعي لا يختلف
فيه الحالين من يصير اماما ومن لا يصير واذا كان حسن الطاعات
ايضا متفقا والتفاوت في القله والكثره فكيف يختلف الحال
فيما يستحق على تلك الطاعات حتى يستحق هذه الامامه والاخر استحق
الاكل والشرب ﻫ فان قال ليست السفاعه ثواب ولا يستحقها
الانبيا عليهم السلام ﻫ قلنا ان السفاعه ليست مما يستحق على
الافعال وانما تفضل الله تعالى على عباده عند سفاعه نبيا صلى
الله عليه واله ولا يمنع ان يتفضل على عباده عند سوال غيره الانبيا
ايضا فلا يلزمنا هذا السوال ﻫ دليل اخر ويدل على
صحه قولنا ايضا انه لو كان الامر على ما ذكر لكان يجب ان يكون
من استحق من الثواب القدر الذي يستحق به الامامه ان يستحقها وهذا
يوجب ان يستحق الجماعه الكثره في الوقت الواحد الامامه ويوجب
ان لا يمنع ان يستحقها من خص باحوال تمنع من القيام بما تقوم به الامام
لانه لا يمنع ان يستحق الثواب العظيم من هذا حاله وهذا يوجب
كون امامين واكثر من ذلك في وقت واحد ويجب ان يكون
اماما من لا يصح القيام بها ﻫ فان قال كل بعض ما ذكرتموه
في العقل الا انه لما قامت الدلاله على انه لا يجوز كون امامين

في وقت واحد ولا يجوز امامه من لا يصلح للقيام بها علمت انه لا
سقط الامر واجد الطاعات التي يستحق عليها الامامه هو مجوابنا
ان هذا الذي ذكرته انما كان يستقيم ذلك ان لو دلت الدلاله
على ان الامامه ثواب فاما اذا لم يدل على ذلك دلاله وما ذكرناه
يفسد ذلك ولست كان ينبغي الجواب على اصل بعيد من غير
دليل وبعد لم يثبت ذلك الاصل لكنه ان كان الكلام
في هذه المسئله مع النواخبيه ومن ذهب الى هذه المقاله من
الامامية فانه لا يصح له ذلك لان الحسن والحسين عليهما السلام كانا في
منزله واحده في الفضل ومع ذلك كان الامام الحسن ثم الحسين
عليهما السلام وان كان الكلام مع من ذهب الى هذا القول من
الناصبه فان عندهم ان عمر كان في سائر الاوقات افضل
من عثمان واذا كان عمر قبل ان صار اماما افضل من عثمان في الوقت
الذي كان اماما فكيف يجوز ان يسمى عثمان بهذا القدر من الفضل
الامامه وعمر مع انه افضل منه لا يستحق وكذلك يلزم على هذا
ان يكون ابو بكر وعمر في الوقت الذي عقد لابي بكر مستحقين
للامامه لانهما في ذلك الوقت كانا افضل من عثمان في الوقت الذي
كان فيه اماما لان عندهم ان ابا بكر وعمر في سائر الاحوال
كانا افضل من عثمان ولا يقولون ان عثمان في حال امامته
كان افضل من ابي بكر قبل ان عقد له وفي ذلك هدم اصل لهم

دليل اخر وهو ان جميع ما تقوم به الامامه يصح ان يقوم به الامير
ومن يجري مجراه وان يولي القيام به واذا صح هذا فلو كانت الامامه
ثوابا لكانت الاماره ايضا ثوابا ه فان قال الامامه قد
اعتبر فيها فضل من يولاها على غيره لانه لا خلاف ان الفاضل
احق بها من المفضول اذا لم يمنع من توليته مانع ولست كذلك ستبيل
الاماره فانه لا يعتبر فيه الفضل ه فجوابنا اما استبان العقل
لا يمنع من امامه المفضول كما لا يمنع من اماره المفضول وان الشمع
هو المانع من ذلك والفاضل سمها وهذا لا يمنع من ان يكون الفاضل
سمها هو ان الامامه ثواب ه فان قال انما لم نذكر الاماره ثوابا
لانه يجوز ان يعزل الامير من الاماره من غير ان يحدث منه شيء ولست
كذلك الامامه ه فجوابنا انه ان كان ما ذكرته يدل على
ان الاماره ليست ثوابا لذلك وجوار احترام الامام وسلب الامامه
منه على ان الامامه ايضا ليست ثوابا لانها في المعنى واحد ه
فان قال انما لم نذكر الاماره ثوابا لانه لا بد من ان يكون فوقه امير
يد ولست كذلك الامام ه فجوابنا انه ليس فيما ذكرته ما يوجب
خروج الاماره من ان يكون ثوابا لان اكثر ما فيه ان يكون الامامه
اعظم حالا واسنى درجه وليس من حق الثواب ان لا يكون فوقه ثواب
اخر وان لا يزيد درجه احد على درجته ه فان قال الاماره لا يقع
ان يجتمع لجماعه وهذا لا يصح في الامامه ه فجوابنا ان ضمه

حصولها لجماعه ومنعه آخرهما من ان يكون ثوابا لانه ليس من حق الثواب
ان يفرد به واحد ولا اشتراكه فيه غيره على ان عند محاققنا
في هذه المسئله النبوه افضل ثواب لانه بعد الفضل من الامامه
والنبوه في ان الجعل الامامه ثوابا دون النبوه ومع هذا جاز ان
يكون انبياء في وقت واحد كابراهيم ولوط ويحيى وزكريا
وموسى وهرون وشعيب ولم يخرج بذلك النبوه من ان يكون
ثوابا كذلك الامارة ﴿ دليل آخر يدل على ذلك ايضا
انه يعتبر ايضا في الامامه صحه البصر والسمع والسحاعه والراي
والتدبر وعدد الكثير من هذه الاعتبار في الثواب وعلمنا ان
احدهما غير الآخر له

فصل في شبههم

قالوا لو كان الامامه ثوابا للامام اسحقها بعمله لوجب ان لا
يمنعه منه عمله ولا يزجر عنه معاصيه اليمنع من استحقاق الثواب
لان ما استحق ثواب لا يزجر عنه الاعمال الجاريه هذا المجري من حاله
وقد علمنا ان كفره وفسقه وما جري هذا المجري من افعاله
يزجره عن الامامه ومنعه منها دليل على انها ثواب له
﴿ جوابنا ان هذه الافعال التي ذكرتها تمنع من الامامه تمنع
الامارة ولم يوجب ذلك ان تكون الامارة مستحقه بالافعال الجاريه
مجري الثواب وكذلك في عزل الامارة كالقضاء وعزل ذلك
﴿ شبهه اخري تعلقوا بقوله تعالي وجعلناهم
ائمه يهدون بامرنا لما صبروا وذلك يدل على ان الامامه ثواب

﴿ جوابنا ان المراد بذلك انا جعلناهم ائمه وصلحوا للامامه
لانهم لو لم يكونوا ممن صبروا لم يحزان يبعثهم الله تعالي امه
الا ترا لا يجوز ان يكونوا قبل النبوه كافرين وان يكونوا الا
مومنين ويجوز ان يكون المراد به انا جعلناهم ائمه يهدون بامرنا
لما كان المعلوم من حالهم انهم سيصبرون على ما يلقون من اذي
الدين يعتبر البهم الا انه لما كان قد اخبر عنهم بذلك بعد
وقوع الصبر جاز ان يقول الي جعلتهم ائمه لما صبروا الا هذا
مستعمل الا تري ان الانسان يقول انما اعطيتك هذا لكما
اعطيتني وان كان انما اعطاه لما اعطيه فلا وقع الباب صلح
ان يعبر عنه بهذا اللفظ كيف والمراد بالامامه هاهنا
النبوه لا الامامه التي لست بالنبوه له

فصل في بطلان الاختيار

﴿ فان قال قد دللتم على بطلان الاختيار
﴿ جوابنا ان الاختيار من احكام الامامه والامامه حكم من احكام
السريعه وقد دللنا على ذلك واذا كانت الامامه حكما
من احكام السريعه فجميع احكامها يجب ان يكون شرعيه
والاحكام الشرعيه لابد من ان يكون عليها دليل شرعي والشرع
لم يرد بوجوب الاختيار ولا بجوازه فوجب ان لا يصح اعتباره
وان لا يكون فصلا من فصول الاختيار من عزل دليل ومن
نصب الي الاختيار او وصافا وشروطا لابد ان يدل عليها دليل ﴿ ويدل

على ذالك قوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة
فبين القديم تعالى عن عباده الاختيار نفيا عاما وطاهره يقتضي
ان لا اختيار لهم في شئ من الاشياء الا ما خصه الدليل هذا ان صح
ان يكون المعلق بهذه الايه على بطلان الاختيار لصح ان يعلق بها
المجبره في نفي الاختيار عن العباد في جميع الاشياء وجوابنا
انا خصصنا اختيار العباد لافعالهم عن عموم هذه الايه لدلالات
مذكوره في كتب المخالفين ولا دليل لخصومنا في هذا الموضع نوجب
خصص اختيار الامامه عن هذا العموم فوجب ان يكون مبقيا
على اصله ه ولعد فان ظاهر هذه الايه لا يقتضي انه اراد به
اختيار الانبيا والائمه الذين يعلق مصالح العباد بذالك لانه عطف
ذالك على الخلق وظاهره يقتضي انه عم الخلق وهذه الايه موافقه
لقوله تعالى انهم يقتسمون رحمه ربك نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياه
الدنيا وعني بهذه الايه قسمه النبوه لانه جواب عما حكي الله تعالى
عنهم بقوله وقالوا لولا نزل هذا القران على رجل من القريتين عظيم
يعني الوليد بن المغيره من اهل مكه وحبيب ابن عمرو الثقفي من
اهل الطايف واذا كان كذالك فاذا لتن الله تعالى ان قسمه
النبوه ليست اليهم وجب ان لا يكون قسمه الامامه ايضا اليهم ه
فان قال كيف يسعنا لكم هذا لانكم تقولون بالدعوه وذالك
ليس بعض من الله تعالى ولا من رسوله ه قلنا جوابنا ان عندنا ان
الامام اذا صار اماما بالدعوه ملم يصر اماما بفعلها ولا استحق

هذه الدرجه من جهتها وقسمها واختيار الله تعالى جعله اماما
اذا حصلت فيه الصفات التي يجب ان يكون عليها ودعا الخلق الى
طاعته والقيام بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر والنص كما
يجوز ان يكون بالتسميه والاشاره فانه يصح ان يكون بالصفات والاوصاف
وموقوفه على قسمتنا فصل في شبههم ه
استدل قاضي القضاه فقال ثبت انه لا بد من اثبات الامامه من
طريق وبطل ان يكون طريقه النص وجب ان يكون طريقه الاختيار
ه جوابنا عن ذالك ان اردت به بطلان النص بعد النبي صلى
الله عليه واله وانه ليست ذالك وحينئذ بعد هذا على ان عليا
والحسن والحسين عليهم السلام كانوا منصوص واردت به انه
بطل وجود النص بعدهم وبينت ان طريقه الاختيار فانه لا يصح لانه
انما وجب ان يكون طريقه الاختيار ان لو ثبت انه لا طريق بعد
بطلان النص الا الاختيار وبينت طريق اخر وهو الدعوه وصحه
الدعوه على ما بينت بعد هذا الفصل عن الاختيار ه ولعد فان من
اصحابنا من ذهب الى انه لا مانع الى الامر ويكفي كونه افضل
وكان يجب ان يطل قولهم حتى يسع له صحه ما حاول تصحيحه ولم يتعرض
لذالك ه ثم قال قاضي القضاه ولا يجوز ان يصير اماما بالدعوه
لان الشرع لم يدل عليه والقياس العقلي لا يدل على ذالك ه جوابنا

ان قوله ان الشرع لم يرد عليه لا يصح لان الشرع ورد عليه على ما
بيّن بعد هذا في آيات الدعوة قال قاضي القضاة والشرع قد
دل على صحة الاختيار لانه قد ثبت ان ابا بكر صار اماما بالاختيار
وقد ثبت امامته فصحة ما كان سبب استحقاقه للامامة وهو
سعة واحد ترضى اربعة على ما جرى يوم السقيفة هو مجوابنا
انه ان كان صحة الاختيار مبنيا على امامة ابي بكر فهو باطل مختلف على
مختلف ولم تثبت عندنا امامة ابي بكر والاجماع الذي ادعوه لم يحصل
وفي ذلك كلام كثير تذكر اذا انتهينا اليه ان شاء الله وقال
وان سلمنا ان الاجماع لم يحصل على امامة ابي بكر ولا يخرج ذلك عن
حصول الاجماع على صحة الاختيار لانهم انما اختلفوا في عين المختار
ولم يختلفوا في الاختيار هو جوابنا ان هذا فاسد وحاد عن
الطريقة المستقيمة لان اجلاف هذيل في اعيان المختارين انما وقع من حيث
اختلفوا في الاختيار لان الهاليين بامامة امير المؤمنين عليه السلام
انما اعتمدوا النص الدال على امامته دون الاختيار هو يؤيد ذلك
انهم كانوا يذهبون الى ان الاختيار حق وانه قد وقع لواحد كانوا
لا يجوزون ان يعدل عنه بعد ذلك هو بعد فان قول
قاضي القضاة ان ابا بكر صار اماما بعقد واحد له ترضا اربعة
فانه دعوى منه وفيه خلاف لان كثيرا ممن يقول بالاختيار ذهب
الى ان الامامة لا تعقد الا برضا جميع الامة وتسليمها ولا نعرف
فيه عددا محصورا ولعل من يقول بان الاختيار لجميع الامة

اكثر عددا ممن يقول خلافه وهو قول الاشعري به وغيرهم وعلى هذا
ذا بنا من ذا بنا من الاشعري به هم فان قال العلم ذلك باجماع علما
ثبت من اجماع الصحابة على امامة ابي بكر لما وقع من البيعة وهو انه ن
بايعه عمر برضا ابي عبيدة وسالم مولى ابي حذيفة واسيد بن حضير
الانصاري وبشير بن سعد هم جوابنا عن ذلك من وجوه
منها انه قد ثبت عندنا ان الاجماع الذي ادعاه لم يكن على ما بينه
من بعدهم ومنها ان ابا بكر لما صفق على يده بالبيعة من ستر الى
سعته لم يرجع من مجلسه ذلك عن قول بصحة امامته وثبوت اختياره
حتى بايعه جميع اهل المدينة اما بالعقد وصفق اليد واما بالرضا
بقلبه فمن اين ان امامته انعقدت بايعه دون ان يكون انعقدت
بالاجماع الذي لم يتراجع عن بعضه من بايعه ودون ان يكون انعقدت
بعقد واحد ترضى به الاربعة او لم يرض على ما ذهب اليه بعض شيوخ
المعتزلة دون ان يكون انعقد بسعة عدد مخصوص هم ومنها
ان ما جرى من امر الشوري مخالف ما جرى من امر السقيفة من وجهين
اثنين احدهما ان عدد من حاضر السقيفة من اهل العقد والحل وامر الشوري كان محصورا بخمسة معينة هم والثاني
ان عمر ذكر في حمله ما ذكر من امر الشوري انه تابع للامة وخالف الشاب
فاقبلوا الامر فصح العقد بعقد للامة وانتم تعترفون ببعد واحد

رضا اربعه قال ابو علي ان هذا الخبر من اخبار الاحاد ولا يشتي
بعض صحته ولو صح لقلنا ان الامام صير اما ما سعه للامه ﻫ جوابنا
ان كل من روي حديث الشوري روي هذه الوصيه منه وكيف
صار هذا وجه من اخبار الاحاد والعلم انها ظهر كانوا سته وسائر
ما جري منه من طرق التواتر ﻫ قال ابو علي الامر القبل كان
بعد الرضا والدخول في البيعه وذالك لا يخرج من ان يكون الامامه
انعقدت ببيعه واحد برضا اربعه ﻫ جوابنا ان هذا من التاويل
البعيد لان لفظ الخبر لا يقتضي ذالك وفحوي كلام الرجل لا يحتمله
لانه قال ان بايع ثلاثه وخالف اثنان فاقتلوا الاثنين ﻫ ثم يقال
لهم من اين انه لما وقع هذا العقد من دون خمسه ما يلزم الباقي فانه
لا دليل عليه ﻫ شبهه اخري قالوا الدليل
علي صحه الاختيار قول العباس لامير المومنين عليه السلام امدد يدك ابايعك
فدل ذالك علي انه اذا تشتت امامته من جهه الاختيار ﻫ جوابنا ان
ان هذا امر اذا الدلاله علي انه اراد مبايعته من طريق حصول النص دون
الاختيار لان العباس انما قال ذالك من دون استشاره او طلب رضا
من اهل الحل والعقد بامامته ليقدم النص الدال علي امامته ﻫ الاري
انه لو اراد اثبتت امامته من طريق الاختيار لبدء الاستشاره
لا المبايعه علي ما توجبه مذهب القائلين بالاختيار شبهه
اخري ﻫ قالوا الدليل علي صحه الاختيار رضا الجماعه
بالشوري ودخول امير المومنين عليه السلام فيها دليل علي رضاه بالاختيار
ﻫ جوابنا ان امير المومنين عليه السلام لم يدخل في الشوري باختياره ولم
يكن راضيا علي وجه من الوجوه وانما سكت عن اظهار الكراهه في ذالك
بالسبب الذي سكت عن التكبير في ابتدا الامر ﻫ وسنذكر من بعد العرض
الصحيح في ذالك وقد روي عن علي عليه السلام التصريح باظهار
كراهته الشوري وما كان من عزمه فيها وهو قوله عليه السلام
متي شككت في مع الاولين حتي الان امرت مع هذه القرائن علي اثباتات
امر الشوري وكان مخالفا لامر الاختيار يوم السقيفه فكيف يجوز ان
يكون كل واحد منهما حقا شبهه اخري
قالوا لو كان الاختيار باطلا لما جاز ان يتفق امير المومنين عليه السلام الاختيار
بعد قتل عثمان باختيار الناس له وعقد الامامه له ﻫ جوابنا ان
من يكون مستحقا لامر فله ان يشرع في ذالك الامر علي الوجه الذي
يمكنه ولا يقع علي وجه من الوجوه علي ما يستقصي هذه الطريقه من بعد
علي ان الاخبار في بيعه علي عليه السلام مختلف وبعض الروايات
تدل علي ان البيعه وقعت برضا الناس علي وجه السوري كما مع
وبعضها يدل علي انه اكره الناس علي بيعته وحملهم علي طاعته من غير
ان اعتبر رضا الجماعه او العقد من اهل الحل والعقد وحين نذكر
ذالك وان كنا لا نقطع بصحته ولا نفتيه ﻫ روي الواقدي
في كتاب الجمل من طرق مختلفه ان امير المومنين عليه السلام

لما قتل عثمان خرج الى موضع يقال له تربة وطلحة والزبير معه
لا شك ان الامر شورى فقام الاشتر ملك ابن الحارث النخعي
وطرح عليه حريسة فقال هل تطرون من احد واخذ السيف
ثم قال يا علي ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم قال قوموا فبايعوا
قم يا طلحة فبايع والله لا ينكل منكما احد الا حززت بهذا قرطه
فقاما وبايعا وفي بعض الروايات عن عبد الله بن الطفيل ان طلحة قام
ليبايع وانا انظر اليه فجر رجليه وكان اول من بايع قال نثر اصبعه وهي
والزبير يقولان انما بايعنا والسيف على رقابنا فاما الاولى فقد بايعنا واما
القلوب فلم نبايع ح وروى الواقدي باسناده عن المنذر بن الجهم
قال سألت عبد الله بن ثعلبة كيف كان سعد علي عليه السلام قال
ذات يعقه زاستها الاشتر يقول من لي سابع حرتين عقه وحكيم جبلة
وذروه ما طنت بهم ثم قال اشهد لزات الناس لحشرون فيغفرون
فيوتى بهم فيضربون ولعضون فابع من بايع وانفلت من انفلت ح وروى
الواقدي باسناده عن سعيد بن المسيب انه قال لقيت سعد بن سعيد
بن زيد فعلت يا عنه فقال ما اصنع ان لم افعل قتلني الاستر فكل هذه
دلالة على انه عليه السلام لم يعتبر في صحة امامته بالبيعة وانها كانت
ثابتة للنص المتقدم **فصل** ويقال لهم اذا كان العقل
عندكم لا يدل على جواز الاختيار والذي رجعوا اليه الاختيار وبنوا امر الامامة
عليه فما دليلكم على صحة الاختيار واي شرع دلهم على ذلك ببينوه
لنا ان كنتم تعلمون ح فان قال يجوز ان يكونوا قد رجعوا في ذلك
الى نص من النبي صلى الله عليه وآله الا ان ذلك النص لم ينقل الينا لان
الاجماع قد اغنى عن ذلك ح فجوابنا ان هذا يبطل لان الاجماع على
الاختيار لم يحصل واذا لم يحصل هذا الاجماع وكيف يعني عن نقل
النص ح ولا خلاف ايضا ان بعد وقوع الاختيار احلف الناس في
الامامة واذا احلفوا فمن الحاجة الى الاحتجاج فلا بد من ان يعودوا
فلو كان عندهم في ذلك نص لاوردوه ولو اوردوه لنقل الينا فلما
نصب الامامة من ولد الاشتر ولا الاشتر لوجب ان ينقل الينا فلما
لم ينقل ذلك علمنا بطلان ما علقتم ولا نعلم لو اوردوا ذلك الخبر
وكان متواترا والحقه فابه لعلمه الانصار كما علمه المهاجرون ولو
علموا الرجل حالهم من وجهين اما ان يقولوا انهم رفعوا النص او الجمهور
نقل ذلك في الانصار مع كثرتهم وعظم محلهم في الدين او يقال انهم سهوا
عن ذلك الخبر ولم يذكروا كما ذكره المهاجرون وهذا ايضا
لا يصح لانه لا يجوز ان يسهو مثل اولئك العدد عن امر علموه في مجرى العاده
ولو جاز على مثلهم دفع النص او السهو عنه جاز ان يدفعوا مع المهاجرين
النص او يسهوا عنه وفي استحاله ذلك دليل على بطلان ما علقتم ح وان قال
بقي قسم اخر وهو ان يكونوا سمعوا قولا للنبي عليه السلام يحتمل الناسخ او
نفع لهم وجه الاستدلال به وقد جوز من الجماعة الكثيرة ذلك اذا لم يكونوا
كلهم ائمة ولهذا اهمل الفقهاء والمتكلمون في الاستدلال بالنص الذي

على الاحكام فجوزان يكونوا طنوا ان قول النبي صلى الله عليه واله
الامة من ورثة يدل على انهم يصلحون للامامة ولا يقنعها عن غيرهم
وجوزان يكونوا عرفوا وجه الاحتجاج بالخبر لما احتج به عليهم
ع فجوابنا ان هذا لا يصح لانه لا يمكن ان يدعي عليهم انهم ردوا هذا
النظر في شئ الا ما روي من ان الائمة من ورثة وقد سنا ما نقدم ذكره في هذا
الخبر لا اصل له ع فان قال الاصل في الاخبار امر خالد بن الوليد بهم
مونه ع فجوابنا اعلم ان ذوابه العامه في ذلك كان النبي صلى الله عليه
واله امره على ذلك الجيش زيدا وقال ان اصيب فجعفر فان اصيب فعبد الله وان اصيب
عبد الله فجعفر وليس عند اهل البيت كذلك بل الصحيح عندهم انه امر
علي الجيش جعفر بن ابي طالب ذوي يحيى بن الحسن العقيقي في كتاب النسب
ما شاره عن انس بن مالك قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه واله وعيناه
تذرفان الدموع فقال اخذ جعفر الرايه فقاتل حتى قتل ثم اخذها خالد بن الوليد عن
زيد فقتل ثم اخذها عبد الله بن رواحه فقتل ثم اخذها خالد بن الوليد عن
غير امره وفتح الله عليه فما يسرهم انهم عندنا وما سبقونا انا عندهم
ع وحدثنا السيد علي بن ابي طالب بن القسم الحسني قال حدثنا السيد
ابو الحسن زيد بن اسمعيل الحسني قال حدثنا ابو العباس احمد بن ابراهيم الحسني
قال اخبرنا محمد بن بلال قال حدثنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا احمد بن فضيل
قال سمعت محمد بن زيد بن علي بن الحسن يقول ما لقي رسول الله صلى

الله عليه واله جيشا الا بدأ باهل بيته ولا بعث بعثا الا تقدم اهل
بيته وشاهدنا من كان على الناس يوم مؤته فقال جعفر بن ابي طالب
ع وبهذا الاسناد عن ابي العباس الحسني رحمه الله قال اخبرنا علي بن
الحسن بن النضر الجعلي واحمد بن علي بن عافيه قالا اخبرنا احمد بن محمد
بن سعيد قال حدثنا الحسين بن يشر قال حدثنا حماد بن يشر كاتب
زيد بن علي عن زيد بن علي عليه السلام ان جعفر بن ابي طالب عليه السلام
لم يعنه رسول الله صلى الله عليه واله في وجه قط الا جعله على
الناس وهاجر الهجرتين جميعا هجرة الحبشه والهجرة الى المدينه وامره
رسول الله صلى الله عليه واله على من كان معه من المهاجرين الحبشه
وهو الذي حاج عمرو بن العاص والوليد حين بعثهم وفد النجاشي
فرد هم الله بغيظهم واسلم النجاشي على يده ثم قدم على النبي صلى الله عليه
واله وقد فتح خيبر فقاسمه الله حين عانيه ولقاه وعانقه وقبل بين عينيه
وقال ما ادري بايهما انا اشد سرورا لفتح خيبر ام لقدوم جعفر ثم
امره على زيد وعبد الله بن رواحه وجمع الناس في غزوه مؤته فقطعت
يداه وضرب على جسده بسيف وستون طعنه ع فاذا ثبت هذا
فعود الى الجواب فنقول ان امارة خالد لا تجوز ان يكون اصلا للاختيار
لوجوه منها ما رويناه في الخبر الاول عن النبي صلى الله عليه واله انه قال
نزاحها خالد بن الوليد عن غير امره وذلك يدل على انه لم يكن لخالد
هناك امره وانما حارت على وجه الدفع عن نفسه وعن المسلمين وعلى

طاهر الحال من حيث انه علب على ظنه ان النبي عليه السلام يرضى بذلك
ومنها انه لو جاز ان يأتيه ناقصه هناك واحد من اربعه ومن حق الفرع
ان يكون مشتبها بالاصل من وجه ومنها ان نصب الامام عند
محالفيا واحد وهذا الحق ان دل على جوازه ومنها
ان الرجوع في الامامه الى طريقه القاسم لا يجوز ومنها ان الذي
حصل لخالد بن الوليد على عهد عمر كانت امارته والامارة فرع للامامة والاصل
لا يثبت بالفرع فان قالوا ارجعوا في الاحتجاج الى ما روي من قول
النبي صلى الله عليه وآله ان ولتم ابا بكر وجدوه قويا في دين الله ضعيفا في
بدنه الخبر فجوابنا ان هذا الخبر من اخبار الاحاد فلو كان رجوعهم
الى الاختيار لاجل هذا الخبر لوجب ان يذكروا ذلك وقت حاجتهم اليه
ولو ذكروا لانتشر فلما لم يروا علمنا ان الخبر لا اصل له فصل
في بطلان القول بوجوب النص فان قال دليلكم
على انه لا يجب على الله تعالى ان ينص في كل وقت على امام فجوابنا
ان هذا القايل ان اراد ان العقل يوجب على الله تعالى ان ينصب في كل
وقت اماما قاهرا ورئيسا مهيبا مع الطالم فانا قد بينا من قبل ان
الرياسة لا تجب عقلا وان اراد ان الشرع ورد على ان الله تعالى قد نصب
امة في كل وقت فمن ذا الذي يعلم ذلك من بعد ان الله تعالى لم ينص على ذلك
والحسن عليهم السلام وبعد فانا بينا ان الحاجة الى الامام لاجل
امامه الحدود وتقييد الاحكام ولهذا الجبر وما يتعلق بالايمان وفي
هذا يكفي ان نضيف الى احجارنا بان نصب من يصلح لذلك كما اضاف
الى الامام نصب الامر والقضاء او ما مر في الفتاوى بعده الا فعال يكون
على صفات مخصوصه على ما مثلت عندنا من الورع واذا صح ذلك فلا
يجب النص فان نص على عينه واسمه وان نص على اوصافه
فصل في شبههم قالوا النص يجب على الله طاعه
الامام لانا اذا علمنا معصوما من كل خطا وقبح ولا طريق الى العلم بذلك
الا النقل لان العلم بذلك اما ان يكون ضروريا او مكتسبا فان كان
ضروريا فاما ان يكون مبتدا او حاصلا عن طريق الادراك والخبر
المتواتر على قول من قال انه طريق الى العلم الضروري وان كان
مكتسبا فاما ان يكون طريقه العقل او السمع ومعلوم ان العلم
بعصمه المكلف ليس بضروري ولا مبتدا ولا حاصلا عن ادراك
ولا عن خبر ولا عليه دليل عقلي لانه لا دلاله في العقل على ان الانسان
في بدء عمره الطاف تعصمه من كل خطا وقبح ولا امارة على ذلك
شرعيه ولا عقليه ولو كانت الامارة انضاما اصله لافضت الى الطن
دون العلم واما النص من الله تعالى على الامام فهو طريق الى عصمته لانه
صادر من حكيم عالم بكل شي والنص الالهي معصوم فينا انه لا يدل
من نص من جهه الله تعالى او من جهه رسوله بالمشافهه او بالاخبار

المتواتره او من الامام المنصوص ﴿ وجوابنا ان هذه الشبهه
مبنيه على وجوب عصمه الامام ووجوب علمها وقد دللنا من قبل
على انه لا معتبر بها وفي ذلك بطلان هذه الشبهه ﴿ ولعل
فانه ان وجبت العصمه والحجج النقل لانه يجب ان يدل الله تعالى على
عصمه جماعه ولا ينص على امامه واحد منهم ونقول لنا احباز وامن شعثم
منهم ولفوض العقد البنا فجاز ان يكون بطنه ذا سياسته منهم دون من لا
تعرف السياسه او من هو اشوس من غيره وان كان غيره ذا سياسه
ايضا او لا ظهر هو زهدا واكثر هم عباده او يقول الطبعوا اولى من
يدعوكم من هو لا الى اطاعته واسبقوا الى امتابعه فانه الامام وفي
جواز هذا دليل على بطلان القول بوجوب النص على الامام على الاحوال
كلها على ما ذهبوا اليه وسنوا مذاهبهم عليه **شبهه اخرى**
قالوا من شرط كون الامام اماما ان يكون عارفا بجميع الدين والسبيل
الى العلم بذلك من حاله فوجب كونه منصوصا عليه ﴿ وجوابنا
ان هذا دعوى ان من شرط الامام ان يكون عارفا بجميع الدين فدليلوا
على ذلك ﴿ استدل الشريف المرتضى رحمه الله بان الامه اجمعت
على انه امام في جميع الدين ومتولي الحكم في جميعه دقه وجليله
ونحن ان يولي الانسان امرا من الامور وهو غير عارف به وان كان ممكنا
من تعلمه وكان مجليه ومن طريقه **الكلب الاتي** انه لحسن
من الملك ان يكلف اولاده وعبيده ان يعرفوا احكام السياسه والوزاره
بان يعلموا ذلك لما كانوا ممكنين من تعلم ذلك ولا حسن منه ان

يستند سياسته حنكه وزعبته الى وزير لا يعرف سياسه الجند
والرعيه وجبايه الاموال واحكام البرد والبرد والحساب وان
امكن ذلك الوزير ان يعرف ذلك وكان مجليه على طريق
تعرفه ولحسن من الملك ان يعذر من عدوله عن استخلاف زيد
عن الوزاره بانه لا يعرف احكامها ما لحسن ان يعذر من عدوله
عن تكليف زيد المشي بان يده الا قدره له عليه فعلمنا ان فقد
المعرفه بذلك يجري مجرى فقد القدره قال ولا فرق بين ان لا
يكون عارفا بشئ من احكام الوزاره وبين ان يكون عارفا ببعضها
دون بعض في انه لا يحسن ان يستوزره قال فثبت انه لا بد من ان يكون
عالما بجميع احكام الشرع وامورها ولا طريق لنا الى ذلك فوجب
النقل فان الله هو العالم به ﴿ وجوابنا ان ادعاء من الاجماع بان
الامام متولي لاحكام كلها معتبر مستلم فيجب ان يدل على صحته ما قاله
لانه معلوم ان القائلين بالدعوه والاحباز يقولون ان الامام كغيره
من اهل الاجتهاد في جواز ان يشكل عليه الحكم في الحادثه ولا يدري
اجتهاده في الحكم فيها الى شئ ويصير الزمان عن استفتاء الاجتهاد
فلا يجوز له ان يحكم فيها بل يفوض الحكم فيها الى غيره وليس هو ولي
لذلك الحكم وليس ادعاوه للاجماع في ذلك الا كادعاء الاجماع
في انه يجب على الامام استيفاء القصاص من القاتل وقطع السارق
وحرم عليه استيفاء القصاص ممن ليس بقاتل والقطع للسرقه ممن ليس

سارق اذا شهد عليهما شهود ظاهرهم العدالة بالاطلاق في ذلك
اطهر فيما ادعوه وتوصل بذلك الى وجوب كون الامام عالما
بالبواطن حتى لا تقطع في السرقة ولا تفصل ممن لص بقاتل ولا سارق
اذا شهد الشهود عليهما بالقتل والسرقة ولا يترك اقامة الحدود
عليهما اذا لم يشهد الشهود عليهما بالسرقة والقتل هم فان قالوا انما
اجمعوا على ان الامام يجب عليه اقامة الحد على القاتل اذا شهد عليه
شهود ظاهرهم العدالة وحرم عليه ان يقيم الحد على من لم يقتل ولم
يسرق اذا لم يشهد واعليهما بذلك هم فجوابنا ان ذلك لا يقول ان
الامام مولى للحكم اذا ظهر له ولست هو مولى للحكم اذا لم يظهر له ولا
اذا كانت الخصومة بينه وبين غيره لان الطرق في الحكم بينهما غير
فشابه في ذلك شئون الحاكم والمفتي هم فان قال هب انه لا يجب
بالعلم ولا طريق لنا الى معرفته ذلك ايضا هم فجوابنا انه انما يجب
على الحكم بما ظهر له دون ما يظهر واذا كان كذلك لا معنى ان يعرف
ما يعرفه المولى من الاحكام هم ثم يقال له ما تريد بقولك انه لا يحتاج
ان يستوزر الملك وزيرا يعرف جمع احكام الوزارة وتدبير الجيوش
والرعية والمملكة هم فان قال اردت ان يجب ان يولي ذلك من لا
يعرف فروع السياسة ولا اصولها فلجاج ان يستأنف تعلمها
وهذا هو ظاهر كلامه هم فجوابنا ان هذا فسخ وطرده ان

يعقد للامام ويستند اليه الطرق في الاحكام الشرعية وليس هو من
اهل الاجتهاد ومامره ان يستأنف تعلم الكتاب والسنة وسفقه
في الدين وقد ستونا من الموصفين كما لا يجوز ان يولي الامام حاكما
لا معرفة له بالاحكام اصلا وليس هو من اهل الاجتهاد ومامره ان
يستأنف التعلم ليصير من اهل الاجتهاد وليس اذا بطل هذا القسم
بقي القسم الذي يذهبون اليه وهو ان يكون عالما بجميع ما حدث من
الحوادث لانه انما يجب ذلك اذا لم يمكن من التسمير وتسيير النائب
ان يسير فيها بالتشاور وهو ان يستوزر الملك رجلا عالما باصول السياسة
في الملك والرعية والجيش عارفا بالحساب واستخراج الاموال وصرفها
في وجوهها ووضعها في مواضعها ويعرف اكثر فروع ذلك واعيان مسائله
وهو من اذا عرض له فرع من فروع التدبير امكنه بذكائه وجوده رايه
واحاطته باصول السياسة وابواب الزعامة ان يعرف الصواب
فيما عرض له وتدبره فيما يسوغ له وقد ستونا عليه القليل من ذلك احيانا
لانه لم يجرب ذلك الباب ولم يستول معرفته بذلك الجنس فاحتاج
الى ان يفصل له ما عرض له فانه لا يشتبه في ان العقلاء يستحسنون
استوزار من هذه حاله وما ذكرنا صفته دون ذلك اصناعته
سياسته وكل صناعة وعلم في الدنيا فانه يعرض فيه من الفروعات
واعيان المسائل ما لا يحيط بالبال ولا يشتبه ما يعرض فيه الى حد لا يعرض
ما زاد عليه بحيث لا يستوي ان الفعال في اي الثلاثين اولى وفي اي الزمانين

اجرى وهل الاولى فيما عرض للرعيه ان يوخذوا فيه بالرهبه
او الصواب ان يوخذوا فيه بالرعبه وكذالك في الفروع الحادثه
في الفقه والنحو وغير ذالك ويصعب على اهل تلك الصناعه الحكم
فيما عرض فيها وخلقوا فيها فبعضهم يدخل ذالك الفرع في جمله
وعقد من عقود تلك الصناعه وبعضهم يدخله في عقد اخر وبعضهم
يفسحه على اصل وبعضهم يفسحه على اصل اخر ويحاجون في ذلك
الى البحث وتامل وفحص وتفكر ومعلوم ان اعيان هذه المسايل لا
تحط بها الملك والوزرا قبل ان تعرض فيقال ان الملك اختص فيها
من يستوزره فعرف بقدر معرفته بالصواب فيها ولا هي فروع
محدوده محصوره فيصح معرفه الملك بها ومع ذالك فحسن ان يستوزره
ولو قيل لبعض الملوك هل اخترت من استوزرته في ذالك لقال لا بل
لو اراد ان يختبره ليعتذر عليه ولم يمكنه واي ملك يعرف ذالك حتى
يمكنه ان يختبر الوزير بذالك وقد علمنا ان كثيرا من الوزرا احدث له
امور واسباب تحيره في ذالك ويحتاج الى الفكر والتامل والرجوع
الى الحيره وما زادنا ولا سمعنا ملكا من الملوك عزل الوزير لاجل انه
لم يعلم ذالك حتى احوج الى المراجعه والمشوره والفكر والرويه
وكذالك العقلا يعتمدون في امور الدنيا على اهل الصناعات والحرف
مع انهم يعلمون انه يجوز ان يلتبس على ذالك الصانع الحال فيه فيحتاج
ان تراجع نفسه ويستانف فيه الفكر ولا يسخن الدرفيه

وكذالك العقلا يستر هم يستحسنون الاعتماد في اصلاح ابدانهم
على طبيب عارف باصول الطب مع انه يجوز ان يلتبس عليه البعض
فتراجع الرويه ويطالع الكتب ويجاري اهل المعرفه ولتس من حقه
ان يكون عالما بجميع الطب مستغنيا عن التدبر والفكر وغير
ذالك ومن تامل ذكرنا بطلان استشهادهم بالاستوزار وما
اشبه ذالك فان الامام يجب ان يكون عالما بجميع الشرعه ثم
يقال لهم الشرع الامام يولي الامير ستياسته بلاد ويولي الاخر الحكم
فيه ولا يجب ان يكون الحاكم عالما في الحال بجميع ما يحدث فيه من
المسايل والاحكام وكذالك الامير في ستياسته الوقايع الحوادث فما
انكرتم من مثله في الامام فانه قد انتقض ذالك قولكم انه يجب ان يعوض
النظر في جمله الاشتات الى من لا يعرف حكم جميعها ثم فان قال خليفه
الامام لا يجري مجرى الامام لانه لا يلي النظر في جميع ما يلي الامام
النظر فيه الاترى انه يجب مطالعه الامام في كثير من المسايل
ويحرم عليه الاستبداد بالحكم فيها ويتولى الامام عشره جميع الامور
بل يولي ستياسته الجيش في البلاد رجلا ويولي الاخر الخراج ويجوز ان
يكون له على الامام السلطنه جماعه حلفا يختص كل واحد منهم بالجزء
الذي يستنيه من الشرعه ويفوض اليه واما ولايه الامام فهي عامه والذي
يلزم على ما ذكر الامام ان يكون الامير والحاكم عالما فانا لا
نوفض اليه وكذالك نقول في جواب انا اذا جاز

ان يوزع الامام هذه الولايات من الجماعه فقد يجوز ان يولي رجلاً
واحداً الاماره والقضا وقد فعل رسول الله صلى الله عليه واله
ذلك فالسؤال قايم فيهم ولا شبهه في انه قد استند الحكم في جميع
الاحكام الشرعيه في كل بلد الى واحد وانه يجوز للامام ذلك
فالسؤال قايم في متولي الاحكام كلها دون الاماره ومتى سمع بامام
ولي الحاكم رجلاً في البيع وولي الحكم في الرهن رجلاً وفي كل باب
من ابواب الفقه رجلاً ومع ذلك فانه ان جاز ذلك فقد يجوز ان
يولي الحكم في الاحكام الشرعيه كلها رجلاً واحداً ولا نوزع ولو
فرضنا السؤال فيمن استند اليه نوع من انواع الاحكام الشرعيه
لكان صحيحاً لان كل نوع من هذه الانواع وردت فيها مسايل لم تقدر
على الحاكم بها واحتاج فيها الى استيناف بطر وقوله ان الحاكم
عالم بجميع ما تولاه وفوض اليه فهو كلام محتمل ليس فيه بيان للجواب عن
السؤال فيقال له انقول انه لا يجوز ان تحدث عند الحاكم حوادث
لم يتقدم عليها علم فان قال لا هم فجوابنا ان كل عاقل
يجوز ذلك وعند كل ان الحاكم يجوز ان يخفى عليه كثير من الاشيا
ولهذا لم نلزمه ان يطالع الامام ويرجع اليه ومعلوم انه لا
يرجع الا فيما يعرفه وان لم يجز ان تحدث للحاكم حوادث
وحصومات لم يسبق معرفته باحكامها هم فجوابنا هي حاضله
في ولاية الامام هم فان لم يلزم بلى فجوابنا لكم فقد اسقطتم قولكم
فيجب نقض البطر في اشباه الامر لانه يعرف حكم بعضها وان

كان ممكناً من المعترف به هم فان قلتم ان هذه الحوادث ليست داخله
فيما ولاه الامام وان الامام ولى الحكم بما يعرفه دون ما لا يعرفه وان
اطلق الولايه هم فجوابنا لكم ان نقول قد قلنا اذ ان الامه
انما تولي الامام الحكم في الشريعه فيما يعرفه وبما يمكن من ان
يطرفه ويعرفه دون ما لا سبيل له الى معرفته هم فان قالوا
الاجماع منع من ذلك لان الاجماع قد حصل على ان الامام اذا فحص
جميع الشرايط ما ذكرناه منها وما جل وما صغر منها وما عظم هم فجوابنا
ان الاجماع لم يكن كما ذكرت وان الاجماع فيما ذكرت ليس الا كالاجماع في
ان القاضي مولى لجميع الاحكام هم ونقول لهم اذا لم تر لو رفع الى حاكم
في اقصى المغرب حصومه في دم يخشى ان الحكم فيها ان يعظم الفتنه
في ذلك البلد وسفك بسببه الدما وليس للحاكم معرفه بالحكم
فيها وغلب على ظنه انه ان استدل الادله الشرعيه عرف الحكم فيها
واذا حكم فيها سكنت الفتنه وحقنت الدايره والامام في اقصى
المشرق فحتم على هذا القاضي ان يحكم فيها لان الامام ما ولاه
ما لم يتقدم معرفته به وان امكنه ان يستدل عليه ومعرفه
هم فان قالوا الاحتزم عليه تقصوا قولهم وان قالوا الحتم
عليه ذلك وجب عليه المراجعه الى الامام ومشاورته في ذلك
الاحكام مع طول المسافه وبعد الشقه فقالوا اما نعلم كل عاقل
فجه ولا يلتبس على احد فنشاوره وخالفوا استشهاد هم العقلا
في نقوض الحكم الى من لا يعرفه لانه استشهد العقلا وهذا

في هذا الموضع ولم يستشهد في انه يقع من الامام ان يقول للحاكم
وسيما الف فرع اذا الحكم اليه كاثنان في حادثة ولم يكن عالما
بحكمها وامكنه ان يعرفه بالاستدلال عليها فحكم فيها فحتم
ماده الفتنه فحرام عليك ان تحكم فيها بان يسدل عليها بل ارفع
حكمها الى وان شفك الدما وانتهك المحرم ومعلوم ان هذا
اوضح واين من كل ما استشهد عليه العقلاء فان قالوا ما هذا
حاله فالامام يعلم ان الحاكم قد يعدم معرفته بحكمه ع فجوابنا
انه لا يعلم ذلك الا عالم الغيب ولكن انما يكلم مع من لا يغلو دون الغلاة
وليس ادعاء علم الامام لذلك الا كادعاء خصومهم ان الامه تعلم ان من يعقد
له الامامه ما الذي يخفى عليه من الفروع وما الذي لا يخفى عليه على انا نقول
لهم لا يجوز ان يعرف الامام انه عالم بجميع الشرع بعده فدعوا الناس الى
دعوته ملزمهم اجابته وان لم يكن الامام منصوصا عليه ع فان قالوا
الامام اذا لم يعلم الاحكام كلها جاز ان يحدث حادثه لا يعرف حكمها ولا
يوجد اجتهاده اليها ولا يتسع الزمان لمراجعه الاجتهاد فاكلفتموه
حكمها كلفتموه ما لا يطيقه ع فجوابنا ان المجتهد اذا كانت
عنده الامارات كان مخيرا عندنا على وعند غيره يحب عليه
مراجعه الاجتهاد حتى يودي الى احدهما ع فان قال فان ضاق عليه
الوقت ولم يتسع لمراجعه الاجتهاد الذي يستوي معها الحكمان ما الذي
يلزمه ع فجوابنا ان له ان يختار في الوقت مجتهدا اخر حتى يحكما
علم الله لا دليل عليه في الشرع ووجب ان حكم في الحادثة لحكمها

في العقل لانه لا يمكنه عند ذلك كما يجب على المجتهد بالبعد عن الخطا
الله عليه وآله ان يفعل ذلك وان كان النبي صلى الله عليه وآله مرتضى
على خلاف في ذلك لما لم يمكن للمجتهد العلم بذلك النص في تلك الحادثة وان
كان في الوقت مجتهد العرف حكم الحادثة عند الامام ومرض الامام
امر تلك الحادثة اليه كما يجب مثله في المفتي اذا اشكل عليه الفتيا
وليس يقع نقض الحكم الا من كان عالما ومتمكنا من الاجتهاد والاستدلال
وان جوز في بعض الفروع ان يقع في حكمه كما لا يقع ان يرى الامام حاكما
ويستنطق طلبا ويستهدي في سفره بدليل هذه سبيلهم ع فان قال
انما لا يقع ذلك فما ذكرتم لانه ليس يمكن الظفر بطيب منصوص ولا الحاكم
وقد امكن النص على الامام ع فجوابنا انه يمكن ايضا ان نص الله تعالى
لتبيد على الحكام وان يعلمنا صورة من يستنطقه ويوليه ويستهديه
فاوجبوا ذلك على الله تعالى كما اوجبتم عليه ان ينص على امام معصوم
ع ولقد فاتكم انا اوجبنا النص على الامام قياسا على قبح استثنائها
في الامور من الجواز ان يخفى عليه بعض تلك الامور فاذا كان الامر كما قلنا
اصلتموه بطل ما قلتموه ع فان قالوا انما لم ينص على الحكام والاطباء لانه
قد علم انه ليس فيهم من يحيط علما بجميع صناعته ع فجوابنا ما
انكرتم انه لا ينص الامام لانه قد علم انه لا احد يعلم جميع الاحكام
لو علم ان في النص عليه مفسده ع واستدل السيد المرتضى
رحمه الله على ان الامام يجب ان يكون عالما بجميع احكام الشرع بان

قال لو جوزنا ان لا يعلم بعض الشريعه لزمان يترك الامه نقل ذلك
البعض والاصل التعبد بالنباه فجوابنا ان يقول له لو قلنا انه اذا
كتم النقله الاحاد والتواتر بعض ما سمعه وجب في الحكمه ان ينقل
ما كتموه حتى يجب ان يكون عالما بالجميع منصوصا عليه ثم ان قال
يجب في حكمه الله تعالى ان يبلغ النبا ما شرعه النبي صلى الله عليه واله الا انه
اوجب علينا ما شرعه الي عليه السلام على الاطلاق ولا بد من ان يجعل
لنا سبيلا اليه ثم جوابنا انه لا يمنع ان يكون العبد باكم عبيرا
لا نلزم لنا الا شرط ان ينقل الينا فاذا لم ينقل لم يلزمنا كما لم يلزمنا من
بعد النقل وهذا كما ان وقت ما شرعه النبي صلى الله عليه واله
لم يلزم الغايبين ما شرعه من الشريعه الا بعد وصولهم اليه وان
كان بعد زمان علي انا وان سلمنا ان العبد وارد بالاطلاق من غير
اعسار النقل وانه يجب على الله في الحكمه ان ينقل الينا فلا نحكم
ذلك وجود النقل لانه لا يمنع ان يعلم الله سبحانه ان النقله لا يكتمون
ما يجب نقله من نصوص النبي صلى الله عليه واله فلا يجب النص على من ينقل
ما يكتم اذ الكتمان ما وقع علي انا نستا من قبل انه لا يمكننا العلم بانه
يجب على الامام النقل عند كتمان النقله ثم وايضا فلو صح ما قالوه
للزم ان يكون في الوجود من يعلم ما كتمه الرواه حتى ينقله ولا يلزم ما
قالوا ان يكون عالما بغيره مما ينقله الرواه ولا يكتمونه فلم يلزم لاجل
هذا الدليل ان يكون عالما بجميع الشريعه ثم واستدل

الشريف المرتضى رحمه الله بان قال اذا كان الامام رحمه كالنبي صلى الله عليه
واله وجب ان يحفظ كل ما سفر عنه كما يجب مثله في النبي صلى
الله عليه وكونه غير عارف باحكام الشريعه سفر عنه لانه معلوم انه
اذا علم انه عارف بجميع احكام الشريعه لا يلتبس عليه مما شي يكون القلب
الا قول اسكن والفتيا اليه اميل ثم جوابنا انا لا نسلم كون الامام رحمه
كالنبي صلى الله عليه واله فيجب ان يحفظ كل ما سفر الله عنه
كالامير في انه يحكم بما قرره الشرع واما النبي عليه السلام فمحله يعرف
الشريعه فلا يجوز ان يكون امته اعلم بها منه ولا نسلم ان النفوس يكون بامره
من سلطان تعرف معه اطراف الشريعه ويخفى عليه البيسير منها حتى يشك
عبره تعرف ثم يقال لهم معلوم ان النفوس يكون الى اسكن اذا
كان مجتهدا اكثر ليله وصاما اكثر نهاره واجاما مخافا
لذيذ المشرب والمطعم والملبس فاوجب عليه هذه الامور واحظوا
عليه وكها ثم وبعد فان النفوس الى امتر واحكم لا يخفى عليه شي من
الاحكام اميل ما وجب لذلك ثم فان قالوا الامتر لحه لانه لا
يعرف منه شي لا طريق الى معرفته الا من جهته فلا يجب ان يحفظ المعاصي
ثم ثم يقال لهم انه اذا كان الامام عالما بجميع الشرايع لا يخفى عليه منه
شي كان يجب ان يكون افضل من النبي صلى الله عليه واله لان النبي عليه
السلام قد كان يحدث عنده الحوادث فلا يعرف حكمها وشوع بروك

الوحي عليه ع فان قال انما جاز في النبي صلى الله عليه ذلك لانه
معصوم من الوحي وليس كذلك الامام ع فجوابنا ان الامام ايضا
معصوم من السهو الوارد من الشيطان ومن الرجوع الى الاجماع والاجتهاد
ع فان قال كيف يكون الامام افضل حالا من النبي صلى الله عليه
واله وهو انما استفيد العلم بالاحكام من النبي صلى الله عليه واله وهو فجوابنا
انه وان استفاد من النبي صلى الله عليه واله فهو عالم بالجميع عند كم
لاحتياج الى الغيبة عند حدوث الحادثة وليس كذلك النبي صلى الله عليه
واله لانه لا يعرف الجميع ع فان قال النبي صلى الله عليه واله انما يعرف
حكم ما حدث لانه ليس فيه حكم مشروع فلم يجب ان يعرفه وسهو الوحي
فيه واما احكام الحوادث الحادثة عند الامام فحكمها مشروع
فوجب ان يعرفه الامام ولو قيل ان ما لم يشرع حكمه يجب ان يعرفه
الامام وان لم يجب ان يعرفه النبي صلى الله عليه واله فلم لم يمنا ان يكون
الامام افضل من النبي عليه السلام ع فجوابنا ان نقول لعل السبب الحادثة
عند النبي عليه السلام فيها حكم يعلمه الله تعالى وهو المصلحة ولم يعلمه
النبي عليه السلام من قبل ولا في الحال ولا كلف العلم به في الحال
ولا الحكم به وكلف العلم به اذا اوحي الله فجوز ان تحدث الحادثة
عند الامام ويكون لها حكم في الكتاب والسنة او في وجوه الاجتهاد
ولا علم الامام من قبل ولا في الحال وكلف العلم في المستقبل
ان يفتش الكتاب والسنة والاجماع ويسأل عن ذلك ويستدل

بما يبلغه فاذا وضح له الحكم كلف ان يفتي به وان يحكم به ويكون
مستواه ومستنده الكتاب والسنة واستدلاله واجتهاده حاريا
مجرى ما يسمع النبي صلى الله عليه واله الوحي ع فان قال الفارق جز
ذلك في الامام لانه لا يجوز ان يكون في رعيته من هو اعلم منه
حكم حادثة من الحوادث فترجع اليه ويسأله عنه هل سمع فيه
خبرا من النبي صلى الله عليه واله ع فجوابنا انه لا يمتنع ان يكون في
امته من هو اعلم منه لحادثة والذي يجب ان يكون الامام هو الاعلم على
الجملة كما لا يمتنع ان يكون في رعيته من هو اشجع منه ع وقال
لهم اذا جاز ان لا يجب على الامام اقامة الحد اذا امتنع من اقامته فلم لا
يجوز ان يمكن من اقامته ويوقف عنه بان يخفى عليه وجوبه حتى يضع
عليه ع فان قال اللوم عائد على من مع الامام فاذا لم يعرف الامام
الحكم فاللوم عائد على مولاه فافترقا ع فجوابنا انه ليس يخلو
اذا كان اللوم على غير الامام فما زال به ان لا يخرج ذلك من كونه اماما
الا ترى ان رحلا لو ذهب بصر الامام لكان اللوم عائدا على غير
الامام في ذلك ومع ذلك فان ذهاب بصره لم يخرجه من كونه
اماما ع بشبهة اخرى قالوا قد علمنا
ان النبي صلى الله عليه واله ما كان يخرج من المدينة الا ويستخلف
فيها وفي غيرها من البلاد فلو كان الاستخلاف هما منه بدا خرى مجرى

كل ما منه بد في انه لا يستمر على طريقه واحده بل كان مارة ولا يكون
ومعلوم ان السبب في هذا الاستخلاف هو انه صلى الله عليه واله لا يمكنه
مع غيبته مباشرته بل يغاب عنه ويدبر امورهم وهذا المعنى فيما بعد
الموت اكد لان الغايب قد يدبر امرا ما غاب عنه ويباشره بعض
المباشره وذا لك معدوم فيما بعد الموت فوجب من الاستخلاف ما
وجب منه في حال الغيبه ولم يجز ان يكون من المصلحه ترك الاستخلاف
بعد الموت وحصولها في الاستخلاف في حال الغيبه هذا جوابنا
اما ثانيا ان وجوب الرياسه ليس ما يقتضيه العقل واذا كان كذا لك
وجب ان سطر فان كان الله سبحانه اما فوض الى النبي صلى الله عليه واله
اذ الرساله فقط ولم يفوض اليه تدبر الامور كما تدبرها الايمه فلا شبهه
في انه ليس عليه ان يستخلف على البلد كما لا يجب عليه ان يدبر امورهم
اذا كان حاضرا وان كان واجبا عليه تدبر امورهم كنبينا صلى الله عليه
واله وعترته فعند اصحابنا انه لا يجب من جهه العقل ان يستخلف عليهم
لان الرياسه عترواجبه من جهه العقول واذا كان كذا لك كان
واجبا على نبينا صلى الله عليه واله ان يلي امورهم بنفسه او يخلفا يه
والقوال بانهم يدبرون امر انفسهم ولا يدبر النبي صلى الله عليه واله
امرهم بنفسه ولا يخلفه من قبله بعض لكونه واليا عليهم وعلى تدبرهم
كما ان القول بانه مع حضوره لا يجب عليه التطرف مصالحهم بنفسه
او يخلفه وانهم هم الذين يدبرون امر انفسهم بعض القول بانه ولي تدبرهم

فاما بعد وفاته فقد استقر الشرع على وجه لا بد من الامام فلا
بد من ان ينص الامام اما النص عليه او النص على اوصافه او ان يبين
ان طريقه الاختيار فاما العله التي ذكروها فانها منقضه
بالاميين فان الامام عند بعده لا يمكن من مباشرته وتدبيره ادا
دواع وتفرقه اذا ما ل وبعد عن الحق ومع ذا لك لا يجب ان يولي عليه
احدا يصرف عليه ومنعه من الطعام عند غيبته وسطر في مصلحته
هم فان قالوا الاميين يكون مستخلفا عليهم وهم يحلفون عليه هم جوابنا
ان احدا لا يقول ان الاميين او الامام يستحلف الرعيه على الامر فيقول قد
استحلفكم عليه هم فان قال الشريف حاج ان يستحلف عليهم لان الامام او
النبي هو الناظر في امرهم جوابنا الشرع لا يمكنه ذا لك مع الغيبه
كما لا يمكنه النظر في احاد الرعيه مع الغيبه فان جاز مع ذا لك
ان يسقط وجوب الاستخلاف عليه جاز ان يسقط وجوب الاستخلاف
عليهم هم على انا نقول لهم ان ذا لك انما جب لانه متول عليها ومكلف
النظر في مصالحنا وهذه العله غير موجوده في النبي عليه السلام بعد
الموت لان بعد الموت لا يلي النظر في مصالحنا والدين لا امور نا لانه
لا فترة له على ذا لك مع الموت هم فان قالوا النبي صلى الله عليه واله
يلزمه في حال حياته وعند حضور الوفاه ان يدبر امورنا ويسطر في احوالنا
بعد وفاته فهو اذا لم يمكن من ذا لك بالموت ان يستخلف هم جوابنا
ان نقول ما نريد ان يسطر في مصالحنا في تلك الحال فان قالوا اتريد

ان يعيم على الجناه المحدود في ملك الحار وبعد الموت ه فحوابنا
هذا محال لانقوله عاقل لاستحالته ه فان قالوا نريد ان يوصي بذلك ونفرضه
ونوجبه ه فحوابنا قد يصح ان يفعل ذلك بان ينص على واحد او بان ينص
على صفات الامام او بان يفوض ذلك الى الاختيار فان قالوا نريد ذلك
ان النبي صلى الله عليه واله يلزمه في حال حياته النظر في امور امته بعد الموت
بان ينص على واحد ينوب عنه في مصالحهم فقد علمنا انه لم يفعل ذلك
ان لا يصح ذلك شبهة اخرى قالوا الامامة من اعظم
اركان الدين فوجب ان ينص عليها كالصلوات الخمس والصيام ه فحوابنا
ان النص على الصلوات الخمس انما وجب لكونها مصلحة وذلك لا يعلم الا
بالنص دون الاجتهاد ه فان قال والامامة ايضا لطف لنا ه
فحوابنا اما ثبتا فيما تقدم ان الامامة لا تجوز ان يكون لطفا على الصلوة
دليلنا وجه لنا ان الله تعالى لم ينص على صفة الصلوة وشروطها ولم ينص
على عينها وفوض اختيار الصلوة الينا وان نوقعها على تلك الصفات
والشروط الى اجتهادنا فجب جواز ان ينص الله تعالى على صفات الامام
ويفوض الى اجتهادنا في حصول تلك الصفة في الامام واذا علمنا حصول
تلك الصفة في الامام ودعانا الى طاعته لزمنا طاعته والقول بامامته
ه فان قال انما جاز ذلك في الصلوة لان لنا سبيلا الى العلم بحصول
ما نعلم من الصلوة على الصفات المخصوصة عليها ولمس صحيحها وفاسدها
ولا سبيل لنا الى العلم بحصول ما نعلم من الامام على الصفات التي تحكونه
عليها من جهة الاجتهاد فوجب النص على عينه ه فحوابنا ان الامر

لس كما ذكرتموه لان القصة كما طننم وذلك لان من شرط
الصلوة فقد النجاسة من بدن المصلي وثوبه ولا سبيل له الى العلم
بفقد ذلك لانه لا يأمن ان يكون قد اصابه بول بعض الحيوانات
وهو لا يعرف ذلك فلبسته وادى فيه صلوته ولا سبيل له الى القطع
الى استدامة ثوبه من النجاسات ه فان قال لتس من شرط صحة
صلوته علمه بطهارة ثوبه بل يكفي ظنه بذلك والعلم والظن ستوا
في المصلحة في هذا الباب ه فحوابنا ما انكرتم ان يكون الشرط
في كون الامام مصلحة لنا هو ظننا انه افضل اهل زمانه واعلمهم
وانه لا يواقع كبيرة كما نظن في كثير من الزهاد انهم لا يفعلون الكبائر
ولا يظنون الزنا واللواط والسعي مع اللصوص بالليل والاشتهار
بالتقوب والغارات وغير ذلك ه فان قال ان الصلوة لا يمكن
فيها الا النص على الصفة دون العين لانها فعل المكلف ولها اشكال
في مقدوره فلا تتمكن له صحتها من فاسدها الا بالصفة والشرط والامام
يمكن النص عليه على وجه يتميز به من غيره وفارق الصلوة ه فحوابنا
انا لم نقل ان الله تعالى لم ينص على عين الصلوة من دون اخرى هي مثلها وانما
قلنا نص على شروط الصلوة وقال افعلوا ما حققته كونه مطهرا من مستور
العورة محترزا من النجاسة متوجها الى القبلة ثم وكل هذه الشروط الى ظننا
واضافه الى اجتهادنا فكذلك يجوز ان ينص على ان الامام يجب ان يكون
على صفات يخصها ثم يفوض الى اجتهادنا كون الامام على تلك الصفة

ويكفي في ذلك الظن دون العلم على ما ذكرناه في الصلوة ه فان قال
فان الذي ذكرتم من دخول الاختيار في جميع العبادات والاحكام
لانه لا شئ من العبادات الا وحكمه حكم الصلوة في تناول النص لصفة
دون عينه وتعويض ما له تلك الصفة الى المكلف وهذا يودي الى
بطلان قولكم جميع المتكلمين والفقهاء ان العبادات السمعية منقسمة الى
قسمين قسم منصوص عليه وقسم موكول الى الاجتهاد ه فجوابنا
ان النص يتناول بعض الاعيان بحكم فعلنا فيه ولا يلزم كونه حراما
على اجتهادنا ولا يتناول غيره بل غيره يكون مجتهدا في تحريمه او افعالنا
له فهو فان الحرام منصوص على عينه انه حرم بعينه بعض مفاضلا
وليس على عين الارز بل تحريم بعضه بعض مفاضلا موقوف على
اجتهادنا وكذلك شرب السكر واذا كان الفضل بين الموضعين
تابعا على ما بيناه في القسمة الى حكمناها عن الفقهاء ه وبعد فانا نقول
ان الله تعالى قد نص على الاحكام على وجوه مختلفة فتارة ينص على العين
وتارة خبر بس اشياء نص عليها كالكفارات الثلاث وتارة ينص
على الحكم في الجملة ويفوض امره الى اجتهادنا كالصفات وجزاء
الصيد وجهة القبلة وما المانع من ان يكون طريق الامام الاوصاف واذا
وجدنا هذه الصفات التي دل الدليل عليها لزمنا طاعته اذا
دعانا اليه ه فان قال اما جاز تفويض الصفات وجزاء الصيد
وجهة القبلة الى اجتهادنا لان على جهة القبلة امارات لائحة

ولبست على صفات الامام امارات لائحة ولا دلالة بل بديهة وهي التي يشترك
الامام فيها على صفات الامة والقاضي يدرك منها اعلم اهل بلدها واتقى
واعلم بالسياسة ه واما العصمة من كل خطا وسهو في المستقبل صغير
وكبير ومن الخطا في الاستدلال ليست عليه امارة ولبست العصمة عندنا
من شرائط الامامة حتى نلزمنا ما ذكره شبهة اخرى
قالوا الامام يجب كونه افضل من رعيته في العلم واحكام الدين
وكثرة الثواب وجميع ما هو بسبيل ولا طريق الى ذلك الا النص وهو
ان ينص عليه ه فجوابنا اما كون الامام افضل الامة على الوجه
الذي اعتبره اصحابنا وذكرته امتنا فهو مسئلة مفكر معترف طريق
الاختيار وان اردت به ان الامام يجب ان يكون افضل من كل احد في
كل شئ وانه يجب ان يقطع على انه افضل تواما من جميع الامة فانا لا نسلم
ذلك بل يجوز ان يكون غيره يشاركه في كثير من ابواب الفضل لا يزيد عليه
الا ان الامام يكون افضل للامامة لاجتماع الشرائط كلها وعدمها
فعل يشترط منها ان لا يكون له نسب ولا يعرف انتساب التتابعة
واموال الرعية وقد سبق قبل هذا في صفات الامام ان هذه
ليست من صفات الامام ك فصل في صحة ما ذهب
اليه من الدعوى ك فان قال فادلوا على صحتها ه فجوابنا
الاجماع فان قالوا وكيف يدل الاجماع عليها مع مخالفة الجمهور

فجوابنا ان الامة ما اختلفوا في ان الامام لا بد ان يكون على جميع صفات الامام المذكورة في هذا الكتاب

فهاهم جوابنا ان الدليل قد دل على ان الحق لا يخرج من بين
هذه الامه والامامه قد احلفت على الوجوه التي حكيناها في الكتاب
منهم من قال ان الامامه تستحق بالاختيار ومنهم من قال
بالجزاء على الاعمال ومنهم من قال بالاختيار ومع الفضل
ومنهم من قال بالغلبه ومنهم من قال بالاختيار ومع اطلاق
كل ذلك ومنهم من ذهب الى وجوب النص في كل وقت وزمان
وحين واوان وذلك ما يبطله من بعد وفي بطلان هذه الاقاويل
وقيام الدليل على ان الحق لا يخرج من الامه دليل على صحة ما ذهب اليه
من الدعوه هم فان قال ليست هذه القول اولى من ان يقول اصحاب الاحتار
انه ثبت بطلان هذه الاقاويل فالواجب ان يكون طريقه الاختيار هم
جوابنا انه ان كان المستدل هو اصحاب الاختيار صح لهم ايضا ان
يذكروا هذا الاستدلال ولكن يقف صحته على بطلان الدعوه ولا
يذكروا هذا الاستدلال ولكن يقف صحته على بطلان الدعوه ولا
دليل لهم عليه وان ما يعلقون به من الشبه فمن نذكره من بعد
وتكلم عليه هم فان قال هذا المستدل يبطل الدعوه بما اطلتم
به الاحتجاج وهو ان قلتم ان الاختيار ان كان حقا كان حكما شرعيا
وكان يجب ان يكون عليه دليل ولا دليل عليه كذلك يقول اهل
المستدل ان كانت الدعوه صحيحه لكان عليها دليل شرعي فلما
لم يكن عليها دليل شرعي علمنا انه لا اصل لها فلتتمكنوا ان تبطلوا

الاختيار بهذه الطريقه او ليتمكنوا اذا ابطلوا الدعوه هم جوابنا
ان هذا لا يتم لهم لان ما نعتبره من الدعوه نعتبره ايضا اصحاب الاختيار
الا انهم يعتبرون معها عقدا اختر كا دليل عليه وذلك انا نريد بالحر
ان يحرد للقيام بما يجب على الامام القيام به ويطهر ذلك من نفسه
وهذا لا بد لاصحاب الاختيار من ان يقولوا به الا ترى انه لا يجوز عندهم
ان يعقد للرجل الذي لا يطهر القيام بما يجب على الامام القيام به بل يقول
لا اقوم بهذا الامر ولا استغل به او الطاهر من حاله والمعروف من
شأنه الرغبه في الامامه والشروع في الزعامه او يكون فيه امر يمنعه
من القيام بالامامه نحو العمى والزمانه وكذلك لو وقع العقد لرجلين
احدهما يطهر القيام بالامر والاخر بالضد فذلك ان العقد الذي وقع
للراغب اولى ولو وقع العقد الصحيح لرجل ثم تغير من حاله انه ليس يزيل
القيام بالامر والحرد له فانه يعتبر ذلك واذا ثبت ما قلناه صح ان ما
اعتبرناه من الدعوه نعتبره اصحاب الاختيار الا انهم مع ما نعتبره اعتبروا
ضم عقد اختر اليه وذلك ما دليل عليه فجب ان لا نثبته وما قلناه
ثبت بالاجماع هم فان قال لا نسلم ان هذه الامور التي ذكرتم معتبره
في باب الامامه ولكن موضع الخلاف بيننا وبينكم انا نقول ان من جمع الصفات
التي يصح معها الامامه ليس له ان يدعو الناس الى طاعته ومتى دعا لم يلزم
الناس اجابته الا بعد تقرير الاختيار وظهور رضا المسلمين به هم

فجوابنا ان هذا الموضع هو الذي دللنا على فساده لانا قد بينا
ان ما تريده بالدعوه وما تتصل بها لا بد من اعتبارها في ثبوت
الامامه وان من لم يطهر منه ذلك لا تثبت امامته عقلا او لم
يعتقد وانما اعتبرنا شرطا بعد شرط لانا نعلم انه لا بد من تقديمه فاستغطاه
من حيث لم يرد الشرع به ولم يدل عليه الدليل وقد علمنا فساد
اعتباره ع فان قال هذا الذي ذهبتم اليه تؤول في المعنى الى القول بان
الامامه ثبتت باجتماع الاوصاف من دون امر اخر لانكم جوزتم
له التصرف فيما تصرف فيه الابعد ان اجتمعا فيه او دعوه
الناس الى طاعته في الامور التي يقوم بها هو يشبه ما تصرف فيه
الامام ع فجوابنا انه ليس الامر كما قدرت لان من ذهب الى ان
الامامه ثبتت بالاوصاف لا يشترط في كونه اماما ان ينصب للامر
وساس الطالبين والاختيار الكون تحت رايتهم وان يجرد لهم امر
بالمعروف والنهي عن المنكر بل يقول هو يكون اماما واجب طاعته
وارخى الستور دونه وترضى بان يجري عليه احكام الطلمه وليس امر
فقط معروف فيما ذكره على الحد الذي يذهب اليه الامامية
في المنع وقد زالت بعض شاحتنا وفوز احاز هذا كان يقول
كان الامام بعد الحسين بن علي عليهما السلام الحسن الحسين بن علي وبعده
علي بن الحسين وبعده محمد بن علي الباقر وبعده زيد بن علي وبعده
يحيى بن زيد وبعده محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي وبعده ابراهيم
بن عبد الله وبعده جعفر بن محمد الصادق عليهم السلام لما
اعتقدوا ان هذا ترتيب فضلهم وان كان في هؤلاء عليهم السلام
من لم يخرج ولم يدع وكان اعلق بامامه ع دليل الخروج هو
انما يثبتها بتقدير ان الامامه مقصوره على ولد الحسن والحسين عليهما
السلام وقد ذكرنا ابطاله على فساد قول كل من خالف في ذلك وكل
من قال ان الامامه مقصوره على هؤلاء حائره فيهم لم يعتبر الدعوه
ع دليل الخروج وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام على ذلك
وذلك انا نعلم انه كان من عاده اهل البيت وما كانوا يتدينون به بعد
الحسين بن علي عليهما السلام الخروج والدعوه واستحقاق الامامه من هذه
الجهه من غير منكر منهم ولا مناع ومن غير ان يحدث فيما سلف التبري
لان هذا الامر لو كانوا اختلفوا فيه لكان يجب التبري به وفي صحه
اجماع اهل البيت دليل على ما قلناه ع وقد ذكرنا الان بعض ما وقع
التنافر بينه اهل البيت عليهم السلام وعلمائهم وزهادهم وعبادهم
لتكشف بذلك صحه ما ادعيناه ونحن لنا ما اردناه ع حدثني والدي
رضي الله عنه قال حدثني ابو يعلى احمد بن ابي سليمان العلوي بقرويس قال
حدثني ابو الفتح عبد العزيز بن اسحق المعروف بابن البقال البغدادي قال
حدثنا احمد بن عبد الله بن موسى بن جعفر المالح قال حدثنا محمد بن داود

الجعفي قال حدثنا علي بن جعفر قال سمعت اخي موسى بن جعفر عليه
السلام قال لنا نحن اهل البيت امام مفترض الطاعة وهو جالس في
بيته والناس يختطفون من دوره فابه لا يدفع عنهم ظلما ولا يهدهم
سبيلا ايها الامام منا الباذل نفسه لله الغائر بكتاب الله الداعي الى
الحق الناهي عن الباطل ع وبهذا الاسناد عن ابن البقال قال
حدثنا محمد بن حمدان بن عاصم الصفار الكوفي قال حدثنا ابو الصلت
عبد السلام بن صالح قال حدثنا عمرو بن عبد الغفار الفقيمي قال سمعت
الحسين علي الذي المقتول بفح صلوات الله عليه قال من قام منا اهل البيت داعيا
الى الله والى كتابه والى جهاد ابليه الجور فهو من حسنات زيد على
فح والله لنا زيد بن علي باب الجنة وقال لنا ادخلوها بسلام امين
ع وبهذا الاسناد عن ابن البقال قال حدثنا احمد بن حمدان بن الحسين
قال حدثنا محمد بن الازهر قال حدثنا محمد بن مساور الهمداني قال قال
لي الحسين علي الشهيد صاحب فخ عليه السلام يا ابا ذكريا كل
مجاهد منا في سبيل الله الى ان يقوم الساعة في ميزان صاحبكم زيد
امن على عليه السلام فح والله زيد بن علي عليه السلام باب الجنة وقال
ادخلوها يا بني علي بسلام امين ع وبهذا الاسناد عن ابن
البقال قال حدثنا ابو الطيب علي بن محمد الجعفي الكوفي بالديلم قال
حدثنا احمد بن هاشم قال حدثنا حرب بن الحسن ومحمد بن حمص بن راشد
قالا حدثنا شاذان الطيالسي وكان من خيار اصحاب الحسن بن صالح

عن كهمس بن الحسن عن تميم الحذاء عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله قول الله حل ثناؤه قل هذه سبيلي ادعو الى
الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني من اهل بيتي لا تزال الارض بعد الرجل بعد الرجل يقوم
يدعو الى ما ادعو اليه ع وبهذا الاسناد عن ابن البقال قال حدثنا
احمد بن حمدان بن الحسين قال حدثنا محمد بن الازهر قال حدثني الحسين
ابن علوان قال حدثنا ابو خالد قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول
حق علينا اهل البيت اذا قام الرجل منا قد دعا الى كتاب الله وسنة رسوله
وجاهد على ذلك فاستشهد ومضى ان يقوم احد من بنيه او ممن يتولاه يدعو الى ما
دعا اليه حجة لله عز وجل على اهل كل زمان الى ان يقضي الدنيا ك
وبهذا الاسناد عن ابن البقال قال حدثني احمد بن حمدان بن الحسين
قال حدثنا محمد بن الازهر قال حدثنا عكرمة بن ابرهيم قال حدثنا
عمرو بن خالد قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام يقول انا يكون امامنا
الحالس في بيته المستبل ستره لا امر بمعروف ولا نهي عن منكر حتى يرى
علية احكام الطلمة ع وبهذا الاسناد عن ابن البقال قال حدثني ابو العباس
عبد الله بن سليمان الانباري بالرصف في داره قال حدثني احمد بن هاشم قال
حدثنا حسين بن علوان قال حدثنا ابو خالد عمرو بن خالد عن زيد بن علي
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان افضل الشهداء
رجل قام الى امام جائر فامره بمعروف الله ونهاه عن معصية الله
وجاهد مقبلا غير مدبر فقتل وهو كذلك ع وبهذا الاسناد

عن ابن القال قال حدثني ابو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر بن الحسن
الحسيني قال حدثنا محمد بن علي بن خلف العطار قال حدثنا محمد بن
كثير قال حدثنا ابو الحارود قال وقال محمد بن علي بن خلف حدثنا عنبسة بن
عبد الغفار قال حدثنا ابو الحارود قال سمعت زيد بن علي عليهما السلام
يقول ان الله تعالى افترض طاعة اربعة منا امة المؤمنين والحسن والحسين و
والامام والقائم بالسيف يدعو الى كتاب الله وسنة رسوله ص وبهذا
الاسناد عن ابن القال قال حدثني ابو عبد الله جعفر بن محمد بن جعفر
ابن الحسن الحسني قال حدثني عيسى بن مهران قال حدثنا موسى الجعفري بن
عن موسى بن جعفر الجعفري عن محمد بن موسى عن زيد بن علي عليهما السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه واله ما يعلى ان اقرب الشهداء امتي يوم القيامة
واولاهم بي وبه بعد حمزة وجعفر رجل قام بسيفه فجاهد امام
ضلاله حتى يقتل ص واخبرني السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب الحسني
قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم علي بن محمد الابرقي قال حدثنا السيد
النابر في الله ابو الفضل جعفر بن محمد قال اخبرنا الناصر لدين الله عليه
السلام وذكره في كتاب الامامة قال اخبرني ابي الحسن بن علي
قال حدثني محمد بن سلام قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الواحد
قال حدثنا حسن بن شداد الجعفي عن ابيه شداد بن رشيد عن جابر عن
ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال قال لي ما جابر لست انا امام مفترض
طاعته انما انا امام مفترض طاعته ارتجي عليه ستره والناس يظلمون خلف بابه انما المفترض طاعته

من سهو سبقه ودعا الى سبيل ربه ص وبهذا الاسناد عن الناصر
للحق عليه السلام قال حدثنا ابي الحسن بن علي قال حدثنا احمد بن سهل
الرازي قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد وورد لقبته
انا واخي اسمعيل بن محمد وسمعنا منه عند هذا الحديث عن مشايخه عن
ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام قائمنا قاعدنا وقاعدنا قائمنا انا لو حركنا
حركنا لقتلنا جميعا ولو قتلنا جميعا لنطلت حج الله في الارض النهى ص
وبهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام روى لنا عن احمد بن محمد بن
السندي عن محمد بن ابي عمير عن يونس بن ابي يعقوب قال سئل ابا عبد الله
جعفر بن محمد عليهما السلام عن خروج زيد بن علي فقال خرج محمد ابابه
ومحمد الحسن بن علي عليهما السلام ص وحدثني السيد ابو عبد الله علي بن
ابن الحسين الحسني رحمه الله قال حدثني الشريف ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن
بن عبد الرحمن الحسني الكوفي الزيدي قال حدثنا ابو حازم محمد بن علي الوشا
وزيد بن حاجب لقطا وحسن بن حسين وصالح بن احمد الخزاز قراه قالوا
حدثنا حسن بن عبد الواحد قال حدثنا ابو طاهر احمد بن عيسى العلوي
قال حدثنا الحسن بن علي المكفوف اخو الحسن صاحب ح عن محمد بن موسى
عن زيد بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ابو
الناس مني موقفا بعد حمزة وجعفر رجل خرج بسيفه على امام جائر فقاتل

حدثنا ح وبهذا الاسناد عن الشريف ابي عبد الله محمد بن علي الكوفي
الزيدي قال اخبرنا علي بن محمد بن جامع قراءة قال حدثنا محمد بن الحسين
الاشناني قال حدثنا سليمان بن ابي ربيع قال سمعت عبد الله بن بهرام
الحراساني يحكي عن ابي اسحق الفزاري قال قلت لجعفر بن محمد اخبرني مع ابراهيم
ان عبد الله فلقيني ابو حنيفة فقال لي اركبت فقلت سهدت فتح الطوابة يقال
الموضع الذي قتل فيه اخوك احب اليّ من الموضع الذي كنت فيه فلما
منعك ان تكون خرجت معه قال اكان عندي ودائع فاتيت ابا ابي ليلى
فابا ان يقبلها وبهذا الاسناد عن الشريف ابي عبد الله الكوفي الزيدي
قال اخبرنا الحسن بن محمد قراءة قال اخبرنا عبد العزيز قال حدثني
احمد بن عبد الله المانذج قال حدثنا سعد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن
ابرهيم قال حدثنا علي بن ابي علي قال ذكر عبد جعفر بن محمد عليه السلام
فقال له رجل سمعت عمك زيد بن علي يقول الامام منا اهل البيت الموثوق به
في دينه وعلمه والباذل نفسه لربه لجاهد عن دينه فقال جعفر صدق
عمي وبهذا الاسناد عن الشريف ابي عبد الله الكوفي رضي الله عنه
قال اخبرنا محمد بن علي بن الحكم قال حدثنا محمد بن عمار العطار قال
حدثنا الحسن بن الحاكم قال حدثنا الحسن الحسن قال حدثنا الحكم بن جامع
الثمالي عن الحسين بن زيد عن امه ابيطه عن زيد بن علي عليهما السلام قال اسمعت رسول
الله صلى الله عليه وآله ابي موضع في فضيلة وما صاحبه صلوة الجنائز ثم قال

سئل هاهنا رجل من اهل بيتي في عصابة من المؤمنين نزل اليهم ناكان من الجنة
وحنوط من الجنة بسبب ازواجهم الى الجنة قبل احتضارهم وذكر من
فضلهم ما لم يحفظه ابيطه وحدثني والدي رضي الله عنه عن الشريف
ابي يعلى حمزة بن سليمان العلوي عن ابن البقال عن ابي الطيب عن محمد بن مجالد
الجعفي الدهان عن الحسن بن مسلم المذكور وذكر ابو العباس
الحسني رضي الله عنه ان محمد بن ادريس الشافعي كان من مستجيبي دعوة عبد الله
بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام مع جماعة من العلماء

فصل في شبههم

عدهم في المصابيح استدل
قاضي القضاة عبد الجبار بن احمد على بطلان الدعوة بان قال ان الولايات
المكتسبة من جهة الشريعة لا يجوز ان يحصلها الرجل بفعله وانما يحصل
على وجهين اما باحوال هو عليها من ولادة او غيرها لا يعلن لها بفعله
او يحصل بعقد العبد من جهته فيجب ان لا يصح اما ما اخبر وجوهه من حوالنا
انه لم يات فيها ورود باكثر من مجرد الدعوى الخالي من الدلالة وقد علمنا
وقد علم انا نخالفه فيما ذكر لانه قال ان الولايات المكتسبة من جهة
الشريعة لا يجوز ان يحصلها الرجل بفعله وانما يحصل على وجهين
وجهين على الوجه الذي ذكره وهو نعلم انا نجوز ان يحصل للمرء الولاية من
غير الوجهين الذين ذكرهما وهو ما حلفنا فيه لانها تحصل له الرعو ٥
عند شرائط مخصوصة وهذا غير الوجهين الذين ذكرهما ولو لم يكن

اعترها ما كان له وما ذكره سنشهد فاذا كان كذا كان من الذي
يرجى لفسخه الاقتصار على مجرد الدعوى الى لا يحرز اجد عزا ربما يهي
وسنى امره عليها ﻫ وبعد فان ما ذكره سقوط للسقط فانه اذا اللقط
سنيا ثبت له عليه ولايه لانه حفظه وسقوط عليه لا مانع اجد بل الولايه
عليه واذا ظهر صاحبه يلزمه ان يرد عليه ما انفق ولو كان النفق من غير
ولايه لكان متبرعا وما كان يلزم صاحبه ان يرد عليه بفقته وبعد
ما امسك الى يعترها القضا له ان يصدق به وتلك ولايه ثبت له بفعله
وهو الالتقاط لم يستحق هذه الولايه بثبت ولا بعقد له على اجد وكذلك
اذا سافر الرجل ومعه حماعه من الرفقا وفات الرجل ثبت لرفقايه ولايه
في دفنه وتجهيزه والانفاق عليه بالكفن والحنوط وغير ذلك وحفظ
ما يستبقى من ماله ومع ما الحتى فيتاده فثبت لهم هذه الولايه لا بعقد
من جهه احد ولا بنسب على ما ذكره صاحب التنبيه بل استحقها
بفعله وهو المرافقه معه في السفر الا ترى انه لو ترك رفيقه في السفر
لم يثبت له هذه المنزله عندنا ﻫ فان قال هذه الولايه ثبت بالحفظ
والرفق بالشرع ودلالته عليها لا بفعله ﻫ قيل انا عندنا ايضا
امامه الامام ثبت عند الدعوه بقول النبي صلى الله عليه واله ودلاله الشرع
على ان الامامه يستحق بالفعل لا ان فعله اوجب ذلك على ما بينا
بهذا الكلام بيان بعض المستدل ان الولايات المكتسبه لا بالشرع
لا تخلو من ان يكون مكتسبه بالنسب او بعقد العيزله ولا حوال يستحق

بفعله وقد ازبناه بقض كلامه ﻫ وبعد فانا نحط ولايه اهل
الحل والعقد فانه لا شبهه ان ذلك ولايه لان لاهل الحل والعقد
ان ينصبوا اماما وبعقده واله وليس لغير اهل الحل والعقد ذلك وهذه
من اعظم الولايات عندهم لان الامامه مستفاده من هذه الولايه
عندهم وفرع عليها والاماره وعترذلك من الولايات مستفاده من
الامامه وولايه الامام اقوى من ولايه الاب لان له عزل الاب وتوليه
غيره في الوصايه اذا علم خيانه الاب والامام ان يزوج كريمه الرجل اذا
عضلها من التزويج لكفوه اذا كان كذلك وعندهم ان هذه الولايه ثبت لاهل
الحل والعقد لا بالنسب ولا بالعقد له لانه لا خلاف ان لا عتبره في اهل
الحل والعقد نسب مخصوص ولا ان لعقد لهم ملك الولايه فكيف جاز ان
تشبه على مثل ما مضى القضاه الذي يشق الشعر ويطلع الهايه في العلوم
كلها الولا الميل والعصبيه مثل هذا القض حي يقتصر على ما ذكره ﻫ
وبعد فان ذلك سقوط ايضا سلمنا ان الامام عندهم فانه انما يصير اماما
عند هم بقوله الامامه لمجرد العقد له لانهم لو عقدوا له ولم يقبل هو ما
كان يصير اماما والقول فعله ﻫ فان قال الذي لاجله صار اماما
هو اختيار القوم له وان كان ذلك مشروطا باختياره وهذا
كما ان الوصي انما يصير وصيا بايصا الموصي اليه وان كان قوله شرطا
ﻫ قيل انا ارضنا مثل ذلك وعندنا ان الامام يصير اماما
بنص الله تعالى عليه وبامر دلاله الشرع الا ان ذلك مشروطا فكان

فكان الله تعالى لم يقل من كان من نسب مخصوص وعلى صفات مخصوصه
ودعاكم الى الطاعه وحرم عليكم الامامه فلم يكن طاعته وهو امامكم
وكما ان لما ذكره مثالا في الوصايه لهذا ايضا مثال في الامامه
وذلك انه كما يجوز ان يوصي رجل الى رجل ويقول قد اوصيت اليك
فاذا قبل الوصيه صار وصيا كذلك يجوز ان يوصي الجد بكون على
صفات مخصوصه ويقول وقفت هذه الضيعه على اولادي ما تناسلوا
وفي كل وقت من يكون افضل اولادي واورعهم فهو المتولي وهذه
الضيعه والمتصرف فيهم بالفرقه وهذا جايز فكذلك من جاز افضل
اولاده استحق هذه المنزله وان كان صغارا فعلهم بفعله وطاعته فصح ما ذكرنا
انه لا فرق بين من اختر ناه وبين ما هو عليه وان ما تعلق به لا يصح ه وبعد فانه
لو جاز له ان يتصرف على ما ذكره فقول الولايات المكتسبه من جهه
الشريعه لا يخلو اما ان يكون مستحقه بالعقد له او مستحقه بالنسب ولا
بالث لها لكان لا يجوز ان يقال ان الولايات الثابته في الشريعه لا يجوز
ان يستحق الا بالنسب او من جهه من يجوز ان يملك الولايه على وجه من الوجوه
الا تري ان الولايات انما استحق من جهه الامام وانما يولي غيره ما هو مستحق
للملك الولايه وله ان يتصرف فيه بصفته وكذلك ما يسحق من جهه الامين والقاضي
وكذلك ما يسحق من جهه الاب والجد والموصي وعند ذلك وهذا الاسقض
على وجه ولا يخرج عنه شيء كما اسقض العقد الذي اورده قاضي القضاه فاذا
ثبت هذا فقد حان هذا منهم وبقي من هذه الجمله لا راهل الحل
والعقد لا يجوز ان يملكوا ما تصرف فيه الامام على وجه من الوجوه لا عند هم

يجوز ان يكون العاقد للامام من غير ويس يملك ان يولي الامام
ما لا يجوز ان يملكه على وجه وجاز للامام ان يتملك الامامه ممن لا يجوز
ان يكون مالكا لها على وجه وان لم يجز في سايز الولايات ذلك
فكذلك لم لا يجوز ان يملك عندنا الامام الامامه بفعله وان لم يجز
في سايز الولايات المكتسبه في الشريعه ه فان قال لا يجوز ان يملك
غيره ما لا يكون مالكا له الا تري ان الامام اذا امر رجلا بان يولي قاضيا
في بلد فولي جاز وملك القاضي القضاء والحكم وهذا الولي لم يكن مالكا
له ه قيل له انا اذا كرنا ذلك فمن لا يجوز ان يملكه على وجه ما
الذي ولاه الامام اذا كان عاقلا لا يجوز ان يملك تلك الولايه على بعض الوجوه
ولسنا كذلك عند القرشي فانه لا يجوز ان يملك تلك الولايه على وجه ه
وبعد والولايات التي ثبت لغير الامام اما ان يكون بالنسب وذلك
ثابت فاما عند ولايه النسب وهو ولايه القضاء والامامه وما شبهه ذلك
فاما لم يجز ان يستحق هذه الولايات بسفسته لان الامام مستحق لها فلو جاز ان
يستحق عند الامام بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب عند الاستحقاق
من جهته لخرج الامام من ان يكون مستحقا لها وان يكون هذه الولايات
مضافه اليها وذلك محال ولسنا كذلك ولايه الامامه في حال خروجه
ودعوته فانه لا يكون هناك من يستحق تلك الولايه جاز ان يستحق بفعله
الا تري ان الاب لما كان مستحقا للولايه على الابن لم يجز ان يستحق عليه احد
الولايه في حال حياته الا من جهته فقد بان بما اوردناه بطلان

هذه الشبهه ع شبهه اخري وقد اورد بعض المحررين
هذه الشبهه على وجه اخر العبد من هذا القبيل فيقال كما ان ولايه
ولايه النسب فانها لا تثبت بفعل الوالي ولا شئ من قبله كالامامه
والقضاء والوصيه والوكاله وما اخري مختارا فلما كان الامامه ولايه
لا تثبت وجب ان لا يكون بفعل من له الامامه ولا شئ من قبله كالقاضي
والامير والوصي والوكيل ع جوابنا ان كل ما احتججتم به قاض القضاء
فهو جواب لهذا القائل الاخر عترا ما تريد في بره كما زاد في هديه ومعول
ان هذا ماس فقهي وهذه المسئله مما طرقه الاعتقادات والعلم لا الحرف
اساتها القياس الفقهي بل يحاج الى دليل قاطع ولو حاز له ان يقول ذلك
ويستعمل في مسائل الامامه مثل هذه الاقيسه لحاز له الاخر ان يقول
ان اباكر احد والذي لا اله الا هو لا يجوز ان يكون اماما كالاخري
او يقول ان اباكر احد الاربعه الذين بويع بالمدينه بعد النبي صلى الله
عليه واله فوجب ان يكون اماما دليله علي وقد علمنا ان المستعمل
لما هو من هذا الجنس من القياس يكون حائدا عن طريقه العلم بتحقيقا
عند اهل العلم كذا الكلام هذا المستدل الا تري انه لا دليل لا
اماره علي ان الامر انما لم يجز ان يصير اماما بفعله لان الامارة لا تسمح
بالنسب واذا كان كذلك بطل ما قال ويقال لهم لم قلتم ان العله في
الامير والقاضي ما ذكرتموه ع فان قالوا الدليل على صحه العله في
الاصل ان ولي الصغار وولي الصبي في المال كالاب والجد والوصي

في القضاء لما كانت ولايتهم من جهه النسب لم جاز ان يجعل العزل والامير
والقاضي لما لم تكن ولايتهم من جهه النسب ليشتبه ولا يتهم الا بفعل العبد
ع جوابنا انه لا بد لنا هاهنا على ان العله في الاصل ما ذكرتموه
والا طراد والانعكاس امارتان على صحه العله اذا ثبت هذا فنقول علة اخري
اولي منها بيان ذلك ان اكثر العلل الشرعيه منعكسه ومطرده ثم لا
يجب لاجل ذلك ان يكون العله معلومه ولا خرج من ان يكون العله مظنونه
فان سلمنا اطراد العله وانعكاسها لا خرج بذلك من ان يكون العله
مظنونه كما لا يجب ذلك في سائر العلل الشرعيه المفضيه الى الظن
على ان ولايه النسب ايضا انما ثبت بفعل الغير وهو الولايه والفعل البلوغ
وكل ذلك من فعل الله تعالى فكيف يقول ان العله انعكست ثم ان ذلك
يبطل بكل ما ابطلنا به الشبهه الاولى من الفرقه والرقه وتوليه
الامامه وعبر ذلك على انا نعارضه بمثل ذلك العله في مواضع فنقول
ان كل صحابي ابوبكر المعصيه فالاخوان يكون اماما دليله
ابوهريره ع فان قال المعني في ابي هريره انه ليس من ولد ع
جوابنا نقول بالعلس جميعا ولا معني لانكار من هذا الجنس فانه ليس
من كلام المحققين وانما هو من كلام البافلاني شبهه
اخري استدل قاضي القضاه رحمه الله فقال اما اطهاره
الدعا الى نفسه فحب ان يقدم عالم يدعه اجابته لانها اوجب نفس
الدعا وهذا اوجب الحاجه الى امن سواه وليس الامر كما ذكره من الاحتياط

جوابنا انه اقصر فيما ذكر على مجرد الدعوى لانه قال اولا الدعا
الى نفسه يجب ان يقدمه ما يلزم معه الاجابه وهذا دعوى فيقال
له ما انكرت انه يجب الاجابه عند الدعوه من غير ان يقدمه شيء اذا وقعت
الدعوه على شروطها فكان شيء ان يذكر دليلا في هذا الموضع حتى
لا يكون مقتصرا على مجرد الدعوى وقد علم ان عند اصحاب الدعوه لا يحتاج
ان يقدمه امرا آخر ثم قال بعد ذلك ولست ذاكرا امرا الا ما
ذكرنا من الاختيار وقد اقصر على الدعوى ايضا فيقال له لو علم انه
ليس ذاكرا الا ما ذكرته فان قال لا اراجد الرجل غير ذلك
جوابنا ان اصحاب الدعوه يقولون غير ما ذكرته وهو انه انما
يجب اجابه الدعوه اذا اقدمت من الدواعي الصفات التي يجب ان تكون عليها
وقد دل الشرع على ان من يكون على تلك الصفه ثم ندعوا الى نفسه يجب اجابته
فكان سبيل ان يذكر ذلك ثم يسطله ثم يقال له البين عندك انه
عند وقوع العقد له تصر اماما او لا يجاح الى تقدم امر تركه لكم لا يكون
ان تصيرا اماما عند القبول ولا بد من تقدم امر وهو العقد له ع جوابنا
ان العقد عبارة عن الايجاب والقبول وليس ذلك هاهنا الا البيعه
له والبيعه لا تتم الا العاقدين والامام معا وليس يتقدم احدهما على
الآخر ان تقدم ايضا فالعقد عباره عنهما جميعا ولا يجب تقدم امر آخر
عليهما ع ولعلنا نقول بما ذكرناه ان الدعوه دعاء الى البيعه وهو لا يجب الا
بعد تقدمه ما يلزم معه الاجابه وذلك الشيء هو دلاله الشرع على انه

نصر اماما بالدعوه اذا وقعت على شرائط مخصوصه واذا صار اماما
عند الدعوه يلزمنا طاعته ولا نمنع من مثل ذلك الا ترى انا لو
احسر بدا ان كل من يجيء منا اليوم بامر فاعمل به لعلمنا ان النبي
في ذلك اليوم لا يكذب عليه احد ولا يبلغ الله الا اماما تاتي اليه
فاذا اخبره رجل بامر يلزمه العمل به لذلك ويلزمه تصديقه وان لم يقدم
على ذلك الشيء الا خبر الذي على الوجه الذي بينا وهكذا ايضا عندنا
وعند هم حال الاجماع فمتى بينا ذكرنا بطلان هذه الشبهه ٥

شبهه اخرى استدل الشيخ ابو محمد من منوه على بطلان
الدعوه فقال ان دعاه الى نفسه من موجبات الامامه فما لم يقدم
امامته بعض الاسباب التي تصح الولايه بها لم تثبت لان يقوم
بالامر ويلزم الناس طاعته والانقياد له ولهذه الطريقه لا يثبت
الامارة والقضا وما استنهما الامامون من جمعه العيد وان ثبت ما تقف
على المتولي ع جوابنا ان هذا اقتصار على مجرد الدعوى فلم قلت
اولا ان الدعوه من موجبات الامامه ثم لو قلنا انه اذا كان من موجبات
الامامه لا يحوز ان تثبت به الامامه بل يجب ان يكون ثابتا قبل ذلك
فان هذا امر ان هذا الدليل اعلمنا ذلك ضرورة امر الدليل فان
علمنا ضرورة كان يجب ان نبنا ذكر فيه وان علمنا استدلالا لم يتبته
لنا حتى نطرقه ع فان قال الدليل على ان الدعوه من موجبات
الامامه انه لا يحسن لاحد ان يدعوا الى نفسه اذا لم يكن اماما ع جوابنا

ان هذا افتى ما سار عنا فيه فان عندنا كما لحوز ان يكون للذي
نثبت امامته ان يدعو الى نفسه لحوز ايضا ان يدعو الى نفسه من حصلت
فيه صفات الامامه واراد ان يجعل نفسه اماما او ان يصير اماما
واذا كان كذلك فلا يسلم ان ذلك من موجبات الامامه وايضا
لا لحوز ان يدعو الى نفسه الامر يكون اماما فطل ما بنيا عليه الدليل
يقال له وماذا علمت ان الامامه لا لحوز ان يثبت بما هو من موجبات
الامامه فانه ان كانت الدعوه من موجبات الامامه فعندهم
لحوز ان يثبت به الامامه ثم ان قال اذا كانت الدعوه من موجبات
الامامه لا لحوز ان يثبت به الاصل لان الاصل لا يثبت بالفرع ثم
جوابنا فلم قلت ذلك وما المانع عنه الشرع وان رجل الاخر
وهبت منك هذا العبد فقول محمد له اعتقته كان ذلك
قبولا وبه يثبت الملك والعتق وان كان العتق من موجبات الملك
وكذلك اذا قال لغيره وهبت منك هذا الدار فاحد الرجل
الدار وصيغه فانه لا يتم ولا يصير ملكا له القبول
والملك انما يثبت بالقبول فثبت الملك ثم فرعه والا كان لازمه الضمان
وبعد فانه ورد الشرع بالشيء الى على مثل ما قلناه وهو انه قال لو
ان بعض ائمة الجور ظلمات وكانت الظلمة مستولية على المسلمين فاقام
رجلا مقامه وهو ممن يصلح للامامه وغلب على ظنه انه ان لم يفوض
في الامر وخلع نفسه ان يحاربه المسلمون ويرصون به وسائر عونه
قتله الظالمون وان اموا مقامه رجلا منهم يصلح للامر لزمه

ان يقوم بالامامه ويتصرف في امر الامه بصرف الايه وامر المسلمين
الرصابه وكان اماما لهم قال وهكذا كانت حال عمر بن عبد العزيز
واذا كان كذلك فقد جعل النوعلي من ذم الدما وصفه اماما لا فانه
بالامر ويتصرف في الامه وذلك من موجبات الامامه واذا كان هذا
قول شيخهم الذي عليه يعتمدون والى قوله يرجعون فكيف يكون
علينا في مثل ذلك ثم بعد فانا نقول انه يصير اماما بالشرس
موجبات الامامه لان من موجبات الامامه هو ما لا لحوز لغير الامام
القيام به وعندنا انه اذا بان الظلمة وجوز للامر بالمعروف والنهي
عن المنكر وعزم على ان يقيم الحدود وغير ذلك فانه يصير اماما
ولزم الناس طاعته وان لم يفعل بعد شيئا لحض الامام هو بعد
فانه حكي عن ابي علي انه قال اذا لم يتمكن في الوقت من اصلح للامامه
الا رجل واحد يعتذر ذلك عليه ووجب عليه ما وجب على الامه والاحتياج
الى العقد وفي ذلك لحوز ان يقال بموجبات الامامه من غير امر يقدر
اوجب الامامه وفي ذلك فساد هذه الشبهه ثم شبهه
اخرى قالوا الخروج الذي يستولوه محظور عندنا وقبح
قيل ان بعد له فكيف لحوز ان يصير الرجل اماما بفعل محظور
ثم جوابنا انا دللنا على ان الخروج يوجب الامامه واذا ثبت
ان الخروج يوجب الامامه ثبت انه حسن وفي ثبوت كونه حسنا
دليل على بطلان هذه الشبهه ثم هذا كفران من يطلب عليكم

فقول الاحسار عند ما صح فكف طور ان صرة السحر به اما ما
ودلوا على الاحتيار حتى فكما انهم يقولون ان الذي دل على
ان الاحتيار يوجب الامامه دليل على حسنه كذلك يقول
في الخروج والبرعوه على ان فتح الخروج لا يوجب ان لا يجوز ان يبت
له الامامه الا ترى ان الشوري في نور الجمعه عند ما خطب الامام صح
ومع ذلك ثبت به الملك وكذلك عند ابي حنيفه البيع الفاسد
اذا اتصل به القبض ملك مع ان الشوري والقبض صحان على انا ندل على
حتى الخروج عليه هو انه لو كان صحيحا لكان العلم اما ان يكون ضروريا
او اكتسابيا فان كان ضروريا وجب ان يشارك كلهم فيه وان
كان اكتسابيا فسواء ذلك حتى يطرق به هم فان قال ان كان
ذلك حسنا ما ما ان يعلم ضرورة او بالاكتساب وان كان ضرورة
وجب ان يشارك كلهم فيه وان كان اكتسابيا فينبغي ذلك هم فجوابنا
ان في الحسن ان يكون في الفعل نفعا معلوما او مظنونا او
دفعا للضرر اذا ثبت هناك وجه من وجوه القبح ومعلوم ان في
الخروج والقيام بالامر منافع ودفع المضار فاذا ثبت فيه وجه
من وجوه القبح وجب ان يكون حسنا شبهة اخرى
قالوا اجمعت الامه من الصحابه على ان الامام اما ان يكون بالنص
او بالاحسار فمن قال انه يكون بالخروج فقد احدث قولا ثالثا
وكون مخالفا للامه هم فجوابنا انهم انفقوا على ان الامام
اما ان يكون بالنص او بالاحسار في امام الصحابه ولسنا نقول ان في

ذلك الزمان كان الامام قد خرج من احاهم فاما في زماننا
فانهم لم يتعرضوا له ولم يذكروا ان الامامه في زماننا بماذا تنعقد
لانهم ما كانوا الجاحون الى ذلك واذا لم يحز ذلك بطل التشبهه
هم وبعد فانا لا نسلم ان الصحابه اجمعت في ان الامامه لا تكون
بالنص او بالاختيار بل نقول اجمعوا فمنهم من يقول بالامامه على عليه
السلام ومنهم من قال بالامامه ابي بكر وعمر في ذلك لا يخرج
عن القولين هم وبعد فانهم لم يقفوا على الاحسار وكذلك لا يظهر
من قولهم بعد ذلك الى النص الامام على الامام ثم من قولهم بعد ذلك الى
الشوري وسنا فيما يلزم من امر الشوري مخالف لامر الاختيار
بيان ذلك انه كان المعلوم من حال الصحابه انهم اما كانوا يسارعون
ويكلمون فيما الجاحون اليه لا فيما لا الجاحون اليه ولهذا لم يتكلموا
فيما جرى ان حدث حادث الفقها بعد ذلك هم وبعد فانهم
اعترفوا بما نعتمده في الخروج لان الخروج هو ان يكون مجردا للقيام
بهذا الامر وذلك شرط عند اصحاب الاحسار على ما قررنا من قبل
هم وبعد فان ما علي اذكر ما حكيناه عنه في باب عمر عن عبد العزيز
وذلك نص في ان الامامه لا مر جهه النص ولا مر جهه الاختيار
ولذلك حكى ما حكى عنه قاضي القضاه في شرح المقالات ان امامه
عمر بن الخطاب انما ثبت برضا الناس به لا لانه ابي بكر عليه وان
الامام اذا نص على امام احر لا يصير به اماما وجوز للرعيه ان يضبط

نصا

عتره وانما صيرا اماما ترضا الناصر به وهذا غير الاختيار ه

شبهة اخرى قالوا الوصار اماما لخرج لوجب
اذا خرج جماعه وكل واحد منهم على الصفات التي يجب ان تكون عليها
الامام ان يكون كلهم امامه وفي استحاله ذلك دليل على بطلان
قولكم ه يجوز لنا ان من بعد مت دعوته فهو الامام لان دعوه
الماقر لاحكم لها فان الدعوه انما تكون لها حكم اذا حصلت وليس في
الوقت دعوه امام ولا ذي عهد من امام ه فان قال فان تساووا
في الدعوه بان يدعو الجماعه في وقت واحد كيف يكون حكمهم ه
يجوز لنا اذا كانت الحال كذلك فلا حكم لدعوه احد منهم ولا بد من استئناف
من كان منهم اولى بالامر لاختصاصه بمزيه فضل من الفضايل التي
يعتبرها في الامامه فالدعوه واجبه عليه والاجابه لازمه للباقين ه
فان قال فان تساووا في الفضل كيف يكون حالهم ه يجوز لنا انه
قد قال بعض اصحابنا انا نعلم من طريق العاده انه لا بد من اختصاص بعضهم
بمزيه من مزايا الفضل قال السيد ابو طالب رضي الله عنه
الذي يعتمده في الجواب انه متى غلب على الظن تساويهم في الفضل
الذي يعتبره في الامامه فالواجب على كل واحد منهم ان يدعو متى استشعره
عتره بالدعوه ومتى سبق واحد منهم لزم الجماعه اظهاره ه فان قال
ما انكرتم ان يودي الي ان لا يستقر امامه احد منهم من حيث لا
يسلم من حيث لهم ان احدهم متى ابتدا بالدعوه استد الاخرون انصابها
في تلك الحال فلا يحصل لواحد منهم ويستمر الزمان بهم على هذا

الوجه وهذا هو القول بابطال الامامه ه قيل له ان هذا
تقدير فاسد لان الاستدامه من كل واحد منهم بالدعوه وان كان جايزا
على الحد الذي ذكرته وقتا ووقتين فلا يجوز ان يستمر الحال فيه على
طريقه واحده زمانا طويلا بل قد علمنا من طريق العاده انه لا بد
ان يستركن في الابتدا بالدعوه في كل ساعه حتى لا يقدم فعل
واحد فعل الاخر على اختلاف الاوقات والذي ان اتفق لو دفعنا
الى طريق صحيح لا سبيل الا واحد منها لكان لا يسلم من طريق الاتفاق ان
يقصد احدهما حال بعد الاخر ولكن لا يجوز من طريق العاده ان يستمر
هذه الحال بهما بل لا بد ان يسكن واحد من شكوك ذلك الطريق ولك
ان تسئل فتقول ان كف كل واحد منهم حتى يسبقه الاخر كيف
يكون حالهم ه يجوز لنا ما يبتنا ه فان قال فان اختار كل واحد
منهم ان يكون الدعوه له دون صاحبه فما حكمهم ه يجوز لنا
اذا اتفقوا على هذا الحد ان يصلح واحد منهم للامامه لان ذلك بدل
على ان غرضهم طلب الملك دون القيام باصلاح امر الامه على ان ما
الزمونا في هذا الباب فهو لاصحاب الاختيار الزم على ما حكى عنهم
ومن القول فيه ه قال قاضي القضاه رحمه الله اذا مات الامام
في بلد فلا فرق بين ان يتبع الاحسان على احد من اهل ذلك البلد او من اهل بلد اخر
لان احتياز الامام لا يختص به فريق دون فريق وكل من كان من اهل
الاختيار فله ان يختار من يصلح لها متى علم فقد الامام كان ذلك في

بلد الامام او في غيره وبلده فاذا صح ذلك فمتى عقد في بلد لواجد
وفي بلد لاخر وهما جميعا يصلحان للامامة فالواجب ان يحمل المتقدم
في العقد هو الامام كما اذا زوج ولي المرأة من رجلين والعقد
لاولهما فان وقعا معا او اشتبهت الحال استأنفا لا يتبين البطلان
فيجب فسخ العقد واستيناف عقد مجدد واذا كان هذا امرهم
فان كان ما الزموا صحيحا فقولهم الزور وما قاله السيد الامام ابو طالب
رضي الله عنه من انهما اذا تشاجرا لا يصلح للامامة لان ذلك يدل
من حالهما انهما تريدان الملك دون صلاح المسلمين فقد قال
قاضي القضاة ان ذلك لعيب لان التشاجر هذا المخوف لحسن
في الشرع وتتأكد عند غلبة الظن لضروب من المصالح فكيف يصح
ما قالوه وهذا الذي ذكره قاضي القضاة ابعد مما
استبعده منا وذلك ان كل واحد منهما اذا كان يعلم ان الآخر
يصلح للامر كما يصلح هو مع حسن المنازعة والمتشاجرة في الاستبداد
بالامر ذلك من حاله على انه ليس بطلب صلاح المسلمين وانما يقصد
طلب الرياسة لنفسه ومن هذه حاله لا يصلح للامامة على ان ذلك
عادة عليه في اهل الحل والعقد اذا قصد خمسة الى العقد لرجل
وخمسة اخرى الى العقد لرجل اخر والوقوع واحد فسارعوا
مع معرفتهم ان كل واحد من الرجلين يصلح للامامة فلو لم يجب بما
اجبنا فيما ذاك يجب ﻫ فان قال ليس امر المؤمنين وتشاجر

في الامامة وبارع فيها فكيف تقولون ان المشاجرة في الامامة قبيحة
ﻫ فجوابنا ان امر المؤمنين عليه السلام كان معصوما عليه وكان بانت
الامامة ولعدوت الامامة تجوز ان يشدد فيه ويطالب على كل وجه
يمكنه **شبهة اخرى** قالوا اما قولكم في
اسن منهم اذا كانا في طرفي مسافة عدن ودعا كل واحد منهما ولد تقبل
دعوة احدهما الى الاخر كيف يكون حكمهما فان قلتم ان احدهما هو
الامام لم يتبين بان يكون هذا اولى من الاخر وان قلتم انهما كانا امامين
فقد ولتم لحوار امامين في وقت واحد وهذا مما تنكرونه اشد انكار
ﻫ فجوابنا ان هذا الذي ذكرتموه لا يكاد يتفق على بعض اصول
الزيدية لان الامامة لا تصح عندهم الا لمن كان من هذا الستة المخصوص وعدد
افاضلهم والذين يصلحون للامامة افل في كل زمان من ان يحصل في امرهم
هذا الاستثناء الا ان ذلك قد رواه ﻫ والجواب عنه ان كل واحد منهما
ان يصرف فيما يصرف فيه الايلة الى ان يبلغه خبر الاخر فاذا بلغه ذلك
سلم الامر من احدهما على الترتيب الذي ذكرناه ﻫ فان قال فهل يصفون
كل واحد منهما انه امام قبل ان يبلغه خبر صاحبه ﻫ فجوابنا
كذلك نقول وان اكتفى لنا من بعد انهما لم يكونا امامين في تلك الحال
ﻫ فان قال كيف يصفونه بالامامة مع تجويزكم ان يكشف عن حالهما
انهما غير امامين ﻫ فجوابنا ان هذا غير ممتنع وسنتلوه في هذا الباب
سبيل المرأة اذا كان لها وليان في طرفي مسافة عدن وزوجها كل

واحدهما الاترى ان الواجب علينا ان نصف كل واحد من الزوجين
بانه زوجها حتى نعلم حال الاخر وان جاز ان يكشف لنا من بعد ان
الزوج هو احدهما ان كان عقده منقدما على عقد الاخر وان واحدا
منهما ليس بزوج للاخر ان كان عقدهما فزوج في حاله واجبره على ان
هذا الذي قلناه لا يدل على الاختيار من ذلك كما يقول لهم ما قولكم
لو عدمنا في كل في العالم الا قدر ان في وقت واحد لم يكن ايمانا كون اماما
فلا يلزمهم من مثل ما قلناه او القول لجواز اماميين في وقت واحد ك

فصل في نص الامام على امام اخر ه

قد حكينا في صدر هذه المقاله قول العلماء في ذلك وبينا ان السيد
ابا طالب رضي الله عنه ذكر ان وجه نظر او ان كان الذي يشار اليه انه
لا يقع نص الامام عليه من اصحابه الدعوه اليه ه والاصل في ذلك
ان الامام اذا اراد ان ينص على احد فهو النبي صلى الله عليه واله او امامته
لا سبيل الا الدعوه على الوجه الذي بيناه من قبل ودللنا عليه واما ان
نص الامام عليه فانه لا يكون الا كنص من انه يصير ذلك الولي ه ويدل
على ذلك ايضا انا وجدنا الولايات الثابته في الشريعه على قسمين
فمنها ما له ان يولي عيره ومنها ما ليس له ذلك اما من له ان
يولي عيره القاضي فان له ان يولي عيره القضاء والمالك فان له ان يوكل
عيره وان يوصي الى عيره والوصي ايضا له ان يوصي الى عيره واما الوكيل
فليس له ان يوكل الى عيره الا باذن الموكل ومن له ولايه الروح ليس له

ان يولي عيره لعد موته ويوصي بذلك الى عيره ولهذا لم يجز للوصي ان
يزوج وان كانت الوصايه عامه واذا افترقت الولايات على ما ذكرنا
فليس بان يرد الى البعض ما ولي من ان يرد الى البعض الاخر فالواجب
ترجع الى الاصل الذي ثبت بالدليل وهو انه اسحق بالدعوه ه فان قال
انما لم يصح نقل ولايه الزوج لان تلك الولايه تعلق بالنسب والنسب لا يصح نقله
قلنا ه جواب الوكاله لا تعلق بالنسب ومع ذلك لم يجز نقلها الا باذن الموكل
على ان ولايه الملك ولانه ليس بنسب ايضا فان الاب انما استحق ولايه الملك
بما به اسحق الزوج ومع ذلك لم يصح نقل ولايه الملك ولم يصح نقل ولايه الزوج
ه استدل قاضي القضاه على صحه مذهبه في هذه المسئله بما جرى من ابي بكر
على عمر وورثت امامته بذلك ه جوابنا ان امامته ليست عندنا
بالوصايه ولا الاختيار على ان قوله ليس اولى من قول الي علي انه اسحق ذلك
بوصايا النبي ه مع الوصايه على ان ذلك يفصل اصولهم لان عندهم ان الطريق
الى الامامه هو الاختيار فجوز ثبوت الامامه من غير الاختيار ويكون نقضا
لقولهم وفسادا لما يعتمدونه ه

المقاله السادسه في اعيان الائمه

باب في ذكر الخلاف في هذه المقاله

اختلفت الامه في ان النبي صلى الله عليه واله هل نص على امام بعده ام لا
فقالت المعتزله واصحاب الحديث والخوارج واكثر المرجيه وسلمان جرير
والزيديه ان النبي صلى الله عليه واله لم ينص على امام بعده وقال عيرهم ونص
على امام ه وذهبت الزيديه والامامية الى ان النبي صلى الله عليه

والله لم ينص على امام بعده وقال المعتزلة ومن نص على امامة ه وذهب
الزيدية والامامية الى ان النبي صلى الله عليه واله نص على امير المومنين
عليه السلام واتفقوا على ان النبي صلى الله عليه واله نص على علي عليه السلام
نصا لم يعلم السامعون مراد النبي صلى الله عليه واله ضرورة ولا من بعدهم
وانما عرف مراده بالاستدلال وذلك كخبر الغدير وخبر المنزلة
ه واختلفوا في النص الجلي عليه فلم يشه الزيدية وادعاه اهل الامامية
وقالوا ان من سمعه من النبي صلى الله عليه واله علم ضرورة ان مراده الامامة
وقالوا ان من لم يسمعه منه لا يعلم ان النبي صلى الله عليه واله قاله ولا يعلم
مراده الا بالاستدلال وقالت الزيدية ان الامام بعد النبي صلى الله
عليه واله العباس بن عبد المطلب لانه العم والوارث للمقام والمال والعصبة
ولا يكون لاحد ان يقدمه ه والذين ذهبوا الى امامة ابي بكر بعد
النبي صلى الله عليه واله اختلفوا فذهبت المعتزلة وكثير من المرجية
وكل الخوارج الا النجدات ه باختيار ه وذهب الحسن البصري الى ان
النبي صلى الله عليه واله كان نص عليه نصا خفيا وهو تقديم النبي صلى الله عليه
واله اياه في الصلوة وذهبت الكرابية والاباضية والشبيبية وقوم
من الحشوية الى ان النبي صلى الله عليه واله نص على ابي بكر نصا ظاهرا وتقبيه
للناس اماما واستخلفه على امته ه واختلفوا من وجه اخر فقال
النظام والجاحظ وبعض الحشوية ان اولى الناس بالامامة بعد رسول الله
صلى الله عليه واله ابو بكر ثم عمر ثم عثمان وقال المعتزلة واكثر المرجية
والبترية كلها ان اولى الناس بها بعد رسول الله صلى الله عليه واله العباس ثم

علي بن ابي طالب صلوات الله عليه وان بيعة ابي بكر كانت صوابا وهديً
لان الاصلح كان فيها والواجب ما تولته الامة من امرها الا سلمان
ومن نحا نحوه من البترية فانهم قالوا ان بيعة ابي بكر وان كان صوابا وهديً
وان بيعة امير المومنين صلوات الله عليه كانت اصلح على كل حال ه
واختلفت الشيعة من وجه اخر اجمعت الامامية والزيدية
على امامة الحسن والحسين عليهما السلام وان اختلفوا فمنهم من ذهب الى
ان النبي صلى الله عليه واله نص الاعلى علي امير المومنين ثم ان امير المومنين نص
على الحسن ثم ان الحسن نص على الحسين عليهم السلام واكثرهم على ان النبي صلى
الله عليه واله كان نص عليهم جميعا واختلفوا بعد ذلك فذهبت
الزيدية الى ان الامامة بعد الحسين عليه السلام في اولاد الحسن والحسين
عليهم السلام تستحق بالدعوة اذا حصلت فيه الصفات التي ذكرنا منهم فاول
من استحق ذلك بعد الحسين عليه السلام عند بعضهم زيد بن علي
الحسين بن علي عليهم السلام لما دعا الى دعوته وعند بعضهم زيد بن علي
الحسين بن علي عليهم السلام لما دعا الى دعوته وبعده يحيى بن زيد ثم محمد بن عبد الله النفس الزكية بن ابراهيم بن عبد الله
على الوجه المذكور في كتبهم ه وعند الامامية ان الامامة بعد الحسين
بن علي كان على الحسين بن العابدين ثم من بعده محمد بن علي الباقر ثم جعفر
ابن محمد الصادق عليهم السلام ولا يختلفون الى هاهنا وان اختلفوا في
وجه الاستحقاق فمنهم من يقول ان النبي صلى الله عليه واله كان نص على
الائمة الاثني عشر ومنهم من قال ان الحسن نص على نص على الحسن وعلى
ان الحسن نص على محمد بن علي الباقر ومحمد بن علي نص على جعفر بن محمد عليهم السلام

بعد ذلك بعد ذلك واختلفوا بعد جعفر بن محمد فزعم
قال
بعضهم انه في حياته وحياة اسمعيل ابنه ان الامامة لاسمعيل بعدي
فلما مات اسمعيل في حياة ابيه قال قوم انه لحب الامامة في ولد اسمعيل
لان ولد اسمعيل من اسمعيل كاسمعيل ولا جعفر اعلمه السلام صادق
لا كذب فهم الان يقولون لواحد بعد واحد من ولد اسمعيل وزعمون
ان الامامة لهم دون غيرهم من العترة وينفرد الفرقة من الشيعة
الفرامطة وبهم غلو شديد وزعم بعضهم ان جعفرا عليه السلام
لم يمت وقالوا بالوقوف عليه ويقال لهم الخطابية وقال
بعضهم بان المستحق للامامة من ولد جعفر ابنه محمد بن جعفر لانه اشهر
سببه وشرى نفسه لله عز وجل ودعا الى السير به وقام بامر العباد
جميعا فرض الله عز وجل عليه وزعمون ان الامامة لا ترى في ولده من بعد
في واحد بعد واحد وعترحا ان يكون في غيرهم ويقال لهذه الفرقة
السميطية وقال بعضهم وهم الفطحية بان الله تبارك وتعالى
بدا له في اسمعيل فاماته وجعل الامامة بعده في موسى بن جعفر وكان
لهم يريد الله ووصفه بصفة المخلوقين وبما لا يصف به نفسه وهم الان
يقولون من لا يصف الله عز وجل بالبدا والمشيئة فليس على حقيقة الدين فلما
قتل موسى بن جعفر عليه السلام افترقت هذه الفرقة فرقتين فقال بعضهم
بان موسى بن جعفر عليه السلام لم يمت ولم يقتل بل رفعه الله تعالى اليه
كما رفع عيسى بن مريم عليه السلام وهو حي يطير مع الملائكة وانما
خرج الذي يملا الارض عدلا كما ملئت جورا وقال لهذه

الفرقة الواقفة وقال بعضهم بان الامام بعد رسول الله صلى الله عليه
وآله موسى بن جعفر عليهما السلام ابنه علي بن موسى عليه السلام فلما مات
علي بن موسى عليه السلام بطوس وقال انه قتل لم يذكر له ولدا غير ابنه محمد
بن علي بن موسى عليهم السلام وكان عند موته طفلا رضيعا وزعم محمد
ابن ابي عمير عالم الفطحية انه كان عند موت ابيه ابن سبع سنين
وزعموا انه يجوز ان يكون الصبي الرضيع اماما للناس في الدين وجائز ان يكون
من لم يوجب الله عز وجل عليه في نفسه حكما حاكما على الامة في الدما
والحدود والفروج والحقوق ورجع بعض من قال بامامة علي بن موسى
لما لم يذكر له خلف عن حي رضيع فقالوا انا نقف على علي بن موسى
جعفر عليهم السلام مع الواقفة عليه ومن الفطحية على الجاحها وادعاها
لهذه الامامة لمحمد الصبي وزعمون ان الامامة بعد محمد بن علي عليه السلام
في ابنه علي بن محمد عليه السلام وانها بعد علي بن محمد في ابنه الحسن علي
عليهما السلام فلما مات الحسن بن علي عليه السلام لم يخلف ولدا يعرف قد به
في امام حياته ولا علم له نسل وكان اخوه جعفر بن علي ينازعه الامامة ويطلب
من يقول بامامته نصع عشر سنته ويدع لنفسه الامامة ويطلب
ميراث اخيه بعد موته فادعت ام الحسن اخته حملا من جارية كانت
للحسن يقال لها سفيل ومنعت جعفرا الميراث ووضع سمها كل شر
ومنازعه صحة حتى ترافعوا الى قضاة الظالمين وحكامهم وكان جعفر
يركب كل يوم في خصومته الى الفاسق حتى عدلت عليه بعض
العلوس اربع ستين وحبس الميراث عن جعفر فلما مضت اربع ستين وبطل

حمل الجارية سلم الميراث الى جعفر ع وزعم بعض من كان
يقول بامامة الحسن انه ولد له ولد مستور بالحجاز وان ذلك الولد هو
الامام وقال بعض من كان يقول بامامة الحسن ان الحسن لم يكن
اماما وانهم كانوا غالطين في نسبته الى الامامة نصع عنق ستنه
وان الامام كان بعد علي بن محمد عليه السلام ابنه جعفر ولم يكونوا
علموا ذلك وكان الذي فتح هذا الباب علي بن محمد بن بشار القزويني وبعض
بني ثوابه وهم ومن بعهم الان يقولون بان الامامة بعد جعفر في علي
ابن جعفر هذه كلها ما حكاه الناصر للحق عليه السلام في كتاب الامامة
عن مذاهب الامامية ومقالاتهم واختلافهم والذي يجب ان نتكلم عليه
في هذه المقالة فصول منها ع فصل
في ذكر الدلالة على امامة امير المومنين علي عليه السلام
فصل في ذكر شبه المخالفين ع
فصل في بطلان امامة ابي بكر من جهة النص الجلي ع
فصل في بطلان امامة ابي بكر من جهة النص الخفي
فصل في بطلان امامة ابي بكر من جهة الاختيار
فصل في امامة الحسن والحسين عليهما السلام
فصل في بطلان قول الامامية في النص الجلي

فصل في امامة زيد بن علي ومن بعده من الايمة عليهم السلام
فصل في بطلان قول الامامية والنص على الائمة عليهم السلام
فصل في بطلان ما ذهبوا اليه من صحة الغيبة
فصل في الدلالة على امامة امير المومنين علي بن ابي طالب عليه السلام
فان قيل ما دليلكم عليه ع جوابنا قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة وهم راكعون ع فان قيل
ما وجه دلالة هذه الاية على امامته ع جوابنا هو ان الله تعالى ذكر
في هذه الاية من اليه الولاية على الخلق والقيام بامورهم ولزمهم طاعته
وجب اتباع امره ونهيه بعد اقتضته تعالى ثم ذكر رسوله صلى الله عليه
والائمة ذكر من المومنين من له صفة مخصوصة وقد علمنا ان المراد به واحد
من المومنين وان كان اللفظ لفظ الجماعة لقيام الدلالة على بطلان كون
الجماعة ايمة في وقت واحد ولا خلاف ذلك كذلك في ان يكون الوالي
هو المولى والامر هو المامور والمطاع هو المطيع وقد عرفنا فثبت ع
فاذا ثبت ان المراد بها واحد من المومنين ووصف ذلك الواحد بصفة
مخصوصة وهي كونه موتيا للزكاة في حال الركوع وجب ان يكون ذلك
الواحد الذي اريد بالاية هو امير المومنين علي عليه السلام لان كل من ذهب الى
ان المراد بالاية هو اثنان الولاية لواحد من المومنين دون جماعتهم ذهب الى
ذلك الواحد امير المومنين اذ لم يدع احد ان المراد بالاية واحد من

احلف فامامته سواه عليه السلام فتبين بهذا جملة ان الاية
الذي دلت الايه على ولايته هو امرة المومنين عليه السلام ه ويدل
ايضا على ان الايه واردة في باب علي عليه السلام ان الامة مجمعة
مع اختلافها على توجيهها الى علي عليه السلام لان الامة من قايل ان عليا
عليه السلام هو المختص بهذه الايه ومن قايل ان المراد بها جميع المومنين
الذي هو عليه السلام احدهم فصار علي عليه السلام داخلا تحت الايه
بالاجماع فجب ان تاخذ بالاجماع وتترك الخلاف ه ويدل ايضا
عليه ما ورد الخبر به ونقل نقلا عاما ان الايه نزلت في علي عليه السلام
عند تصدقه بخاتمه في حال خشوعه والقصة في ذلك مشهورة
لاحاجة فيها الى الاكثار ه وان المشهور عن اهل النقل من المفسرين
وغيرهم انهم قد اطبقوا على ان امير المومنين عليه السلام تصدق في حال
ركوعه بخاتم فنزلت هذه الايه فخرج رسول الله صلى الله عليه
واله فقال اي ذاك السايل وما الذي اعطاك اخبرني فقال ذاك الذي
واشار الى امير المومنين عليه السلام وقرا الي صلى الله عليه واله على اصحابه
هذه الايه فقالوا رضينا بالله وبنبيه وبرسوله وبالمومنين واطباق اهل
النقل حجة فما طريقه النقل كما ان اطباق القراء حجة في القرآت
ولا معنى في مثل ذلك لمخالفة المتكلمين ومن تحذو حذوهم اذا امر يرجعوا
في دفع ذلك الى نقل يعارضه ه وقد ذكر الشيخ ابو عبد الله البصري
رحمه الله في المعتمد ان قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا

الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكوة وهم راكعون قال الراوي جماعة
من اهل العلم بالتاويل انها نزلت في امير المومنين علي عليه السلام وروي عن
مجاهد انها نزلت في علي لانه تصدق بخاتمه وهو راكع ه وان قال قائل انكم تزعمون
ان الايه نزلت في عباده بن الصامت وعبد الله بن ابي سلول وذلك ان
يهوديا قينقاع كانوا اجليفهم فسالوا عبد الله بن ابي سلول وعباده
بن الصامت ان يسالا رسول الله صلى الله عليه واله العفو عنهم فاما
عبد الله فسال واما عباده فانه اسمع منه ذلك فقال انا اوالي الكفار
واما اوالي المومنين فانزل الله هذه الايه ه قيل له انا ان هذا الخبر لا يعارض
ما ذكرناه من وجهين احدهما ان نقل هذا السبب في الشهرة والوضوح
والتلقي بالقبول لشركا النقل الذي ذكرناه بل اكثر حاله ان يكون مقبولا
بطريق الواحد ه والثاني ان احد الخبرين اذا عارض الاخر اذا كان ثبوت
مقتضاه يمنع نفي مقتضى الاخر فاما اذا اتساع ثبوت مقتضاها ولم ينتفيا
لم يعارض الخبران ولا يمنع ان يكون سبب نزول الايه الامرين جميعا
فان ان ما ادعاه السايل من تعارض النقل في هذا الباب لا وجه له ه
ولو سلم فان حمل الايه على ان يكون المراد بها عباده بن الصامت لا يجوز لان
طاعته عام لانه تعالى قال انما وليكم الله ورسوله فاذا حمل على
انه خطاب لعباده بن الصامت يكون حملا على رجل واحد فكانه
قال لعباده ان الصامت انما وليكم الله ورسوله والمومنون دون اليهود

اطمع

الذين تركت ولايتهم واحترت ولايته الله وولايته النبي صلى الله عليه
واله والموسس واذا كان كذلك لم يجز ان يكون الايه واردة في عباده
ان الصامت هم فان قال قائل اذا حملتم ايضا على امة الموسس على عليه
السلام فقد خصصتم الايه في قوله والذين امنوا لان ذلك عام وانتم جعلتموه
على الواحد هم فجوابنا انا احملنا ذلك على الواحد لادله وردت بها
وهو ان الله تعالى انزلت لفضيله الولايه ثم للرسول صلى الله عليه واله ثم
للمومنين الذين اراد بقوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوه ويوتون الزكوه وتلك الولايه هي
الامامه بعد من بعد والامامه لم تدع بهذه الايه لغير علي عليه السلام
فوجب ان يكون هو المراد ولانه لو كان المراد به جميع المومنين لكانوا
جميعا ايه وذلك لا يجوز لانه يودي الى ان يكون الامام اكثر من واحد
والى ان يكون المولى عليه هو المولا ثم قلنا ان ذلك الواحد هو علي عليه
السلام للنقل المتواتر فيه وليس كذلك الشيب الذي روينا وهو عباده
ان الصامت لان الكنايه التي ترجع الى عباده من الصامت هو قوله انما
وليكم الله وهذا الحكم لا يختص به واحد لان الله تعالى ولي جميع عباده
واذا كان كذلك فلا دليل يوجب قصر الايه عليه هم فان قال
لا اوجب قصر الايه عليه وانما اقول سبب نزول الايه هذا هم فجوابنا
انه ليس في كون ما ذكرتموه سببا لها ما يمنع من ان يكون المراد بقوله
والذين امنوا الذين يقيمون الصلوه ويوتون الزكاه علما عليه السلام فكانه
عد السبب الذي ذكرتموه سببا ان الوالي على الموسنين هو الله تعالى ورسوله

والذي يصدق ذلك قطعا معلوما انه ليس بما ذكروه ما يوجب ان يكون
الايه في شان عباده من الصامت هم فان قال كيف تقولون ان
الايه خاصه في علي عليه السلام ومعلوم ان الموصوفين بهذه الايه هم
الموصوفون بقوله فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على الموسنين
اعزة على الكافرين يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لايم هم
فجوابنا انه لا يمنع ان يكون الموصوف باحدى الامتين غير الموصوف بالايه
الاخرى ويكون الايه الاولى عامه في جماعة الموسنين والايه الثانيه خاصه
في علي عليه السلام بما دللنا عليه من قبل ولسنا هاهنا ستشهد يوجب ان يكون
المراد باحديهما هو المراد بالاخرى لان تشتت الكلام وقرب كل واحد من
الايتين من صاحبتها وذلك لا يوجب ما ذكروه لانا علمنا انه يعارضات
كثيره من القران مع اختلاف القصص والمعاني هم ويعد فان هذا القايل
لا بد له اما ان يعتمد على الظاهر او يعدل عنه فان كان يعتمد على الظاهر
فالظاهر يوجب ان لا يدخل احد من الصحابه تحت قوله فسوف ياتي الله بقوم
يحبهم ويحبونه لانه لم يدل على انه لم يكن اتى بهم بعد ولا خلاف ان الصحابه
داخلون تحت قوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوه ويوتون الزكوه وهم راكعون

ثم القايل قابلان قابل خصها بعلي عليه السلام وقابل حملها على العموم
وادخل فيها جميع الصحابه فلا مكن لهذا القابل ان يقول ان المرادين بالايه
الثانيه هم المرادون بالايه الاولى فان عدل عن الظاهر وحمل على

الصحابه فلامنع ان يكون الاولى عامه والايه الثانيه خاصه
في علي عليه السلام واذا حملت الايه الاولى على الصحابه فلا احد
اولى بها من علي عليه السلام لان من هو متعين بهذه الايه موصوف
بصفات منها قوله تعالى يحبهم ويحبونه وهذه صفة علي عليه السلام
لان النبي صلى الله عليه واله قال يوم خيبر لاعطين الرايه غدا رجلا يحب الله
ورسوله ويحبه الله ورسوله وقال اللهم ايتني باحب خلقك اليك
ياكل معي هذا الطير فجاء علي عليه السلام وقوله اذلة على
المومنين اعزه على الكافرين لايلتمس اجر مثل ما يلتمس تعالى عليه السلام
لانه لايرى نفسه على الكفار احد مثل ما كان يعز عليهم امر المومنين عليه
السلام ولا كان احد يتحمل التواضع مع المومنين مثل تواضعه عليه
السلام وقوله لحاهدون في سبيل الله لايلتمس اجر كما التمس تعالى عليه السلام
وقوله ولا يخافون لومه لائم لانه لم يخف قط لومه لائم على طاعته
واتباع مرضاة ربه واذا كان كذلك فيجب ان يكون علي عليه السلام
هو المعني بالايه جميعا هم وبعد فانه اما يجب رد الايه الثانيه الى
الاولى اذا لم تذكر الثانيه مستقله بنفسها وهذه مستقله بنفسها
فلا يجب ردها الى الاولى هم قال ويدل الايه في علي عليه السلام
لا يوجب قصرها عليه لان السبب لا يوجب قصر الايه عليه ولا نقضي اكثر
من ان السبب مراد بالايه فلا يجوز ان يخص هم يجوز انا لم نوجب
قصر الايه على علي عليه السلام لوجود ما فيه بل اثبتنا وجود ما فيه

ان الايه وارده فمن يكون على صفه مخصوصه وهو ان يكون موتيا للزكاه
وهذه الصفه لم توجد في غيره هم وان قال لا نجوز قصر الايه على علي عليه السلام
لان قوله تعالى انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا لفظ الجماعه ولا يجوز صرفه الى الواحد هم
نجوابنا ان استعمال لفظ الجماعه في الواحد يعطيها لشانه ويجيها لامره
اظهر في اللغه من ان يحتاج الى بيانه ولا يمكن انكاره قال الله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون وقال انا انزلناه في ليله القدر وقال انا اعطيناك
الكوثر وكتب الامثل مفعولون كتابنا واذا كان كذلك فلا مانع منع مما
قلناه هم وان قال قوله تعالى يقيمون الصلوه ويوتون الزكاه هو عباره
عن وجود الفعل في المستقبل فحمله على الماضي لا يصح واذا حملتم الايه على
ما ذكرتم وقصرتموها على علي عليه السلام وقد حملتم على وجه لا يصح هم
نجوابنا ان استعمال لفظ الاستقبال في الماضي ظاهرا ايضا وعلى هذا
الوجه قال تعالى وكذلك نفصل الايات ولم نزل ما وقع وقال ونزع ما في صدورهم
وهما ان واذا كان استعمال ما ذهبتم اليه شايعا في اللفظ ظاهرا فيها
بطل هذا الاعتراض هم وبعد فان لفظ يفعلون وما شاكلها
من الالفاظ التي يدخل عليها الزوايد الاربعه الموجبه للمضارعه وهي الهمزه
واليا والنون والتا ليست مجرده للاستقبال بل هي مشتركه بين الحال
والاستقبال وانما تخلص للاستقبال بدخول السين او سوف وقد نص على
ما ذكرناه النحويون في كتبهم فيجوز ان يجعل لفظ يوتون الزكاه عباره
عما وقع في الحال من امتثال المومنين عليه السلام فعلى الجواز ان يكون الله

تعالى بكلم هذه الايه في حال اتيانه الزكوه وفي ذلك حمل الايه
على حصفها على ما اراده المستدل ﻫ وبعد فان الظاهر من مذاهب كثير
من المتكلمين والمفسرين للقران ان الله تعالى احدث القران في السما قبل
نبوة النبي صلى الله عليه واله بطوله وعلى هذا فالاولى في قوله تعالى انا
انزلناه في ليلة القدر انه انزل القران في ليلة واحدة الى السما الدنيا كما ذكرناه في
قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى اخر الكلام الذي
قوله تعالى شهر رمضان الذي انزل فيه القران الى اخر الكلام الذي
وعلى هذا المذهب لجواز ان يكون لفظ الاستقبال في الايه محمولا على حقيقته
وطاهره على معنى الاستقبال لان الفعل الذي هو المراد بالايه كان عند
احداث القران مستقبلا بعد فعلنا انه لا يعلن لهم بهذا السوال
الذي ذكروه ﻫ فان قال لا نحمل حمل الايه على ما ذكرتموه
لانه لا خلاف بين المسلمين
في ذلك اضافه فنحن الى على عليه السلام لانه لا خلاف بين المسلمين
ان اخراج الزكاه في الصلوه يوجب قطعها وان قطع الصلوه من غير
عذر معصيه ﻫ فجوابنا عن ذلك من وجوه منها انه لا خلاف
بين الفقها ان في اسداد الشريعه كانت الافعال جايزه في الصلوه ولكن
قاطعة لها وكذلك الكلام وغيره ذلك ثم نسخ وليس هذا مما يختلف فيه
الفقها واذا كان كذلك ولا دلاله على ان الايه نزلت بعد تحريم الافعال
في الصلوه وورود الشرع بقطعها لها واذا كان كذلك لا يجوز ان
يعترض بالوجه المجوز على الامر الثابت ﻫ ومنها انه لا خلاف ان السبب
من الفعل لا يقطعها ولا يمنع ان يكون عليه السلام قد اوجب على نفسه

الى التنابل على وجه يعلم انه لم يرد احزه ولا احتاج في ذلك الى تكليف
فعل كثير ﻫ ومنها انا دللنا على ان الايه وارده في شانه وانها
افضت بمدحه والله تعالى يمدحه بذلك فلو كان وقع الحزن الذي يقتضي
كونه موتيا على وجه يكون معصيه لاحزان بمدحه الله تعالى ومنها
ان الحزن الذي يقتضي كونه موتيا للزكاه في حال الركوع فرسا انه روى رواية
عامه رواه المخالف والموافق مع كثرتهم وعلمنا ان احدا ممن روى ذلك
الحزن لم يقل ان ذلك الحزن يوجب ذما على عليه السلام وبعضه فلو كان
الامر كذلك لم يجز ان يلبس ذلك على الامه مع معرفتهم بالشريعه
وفضلهم من الموجب للمدح ومن الموجب للنقيصه وكذلك من يتبرى
من علي عليه السلام ويتبرى اللعن عليه ومن كان يتبرى ذلك ممن تقدم
من بني اميه وغيرهم لم يعلق بهذا الحزن في اثبات النقص له ﻫ ومنها
ما ذكره الامام ابو عبد الله بن الداعي الحسني عليه السلام وهو ان قال
ان الله تعالى قد نسخ هذا الحكم وحتم هذا الفعل على غيره تخصيصا
له ليدل بذلك على امامته فلسنا نقول انه انى مكروها في صلوته بل الذي
اتى به على احسن الاحوال واعظمها ﻫ ومنها انا وان سلمنا ان السبب
وقع قبل فعله فجوز ان يكون عليه السلام مخصوصا بجواز ذلك لانه
عليه السلام كان مخصوصا بامور منها انه لم يجز له ان يتزوج على اكثر من
فاطمة عليها السلام ومنها انه حازله دخول المسجد وان كان جنبا على
ما روينا ان النبي صلى الله عليه واله استثنى الانواب التي كانت مفتوحه الى المسجد

الاتاب على عليه السلام واذا كان كذلك فالمانع من زوال ان
عليا عليه السلام كان مخصوصا بذلك ﻫ ومنها انه لا يسع ان
ان يكون على عليه السلام علم من حال ذي الثدية انه بلغ من الجوع ومشاهدة
الحاجة الى حال الضرورة على وجه غلب على ظن على عليه السلام الاولى
ان يعان ذلك الفقير وان يستبرئ نفسه ففعل ذلك ثم اعاد الصلوة
او فعل فعلا يستبرئ لاعادة الصلوة ولا يقال ان ذلك مكروه لما فيه
من اعانة الغير واغاثة الضعيف ﻫ ومنها ان عند مخالفة الاولى المعصية
لجوز على على عليه السلام ولهذا يقولون انه قصر عن سعة ابي بكر وكيف
يمنعون مما قالوه ﻫ فان قال لستنا نمنع من وروده ها هنا بل على عليه
السلام لانه لا يجوز ان يفعل المعصية بل انما امنع من ذلك لان الاية وردت
مورد المدح والمدح في اعطاء التابل في حال الركوع ﻫ فجوابنا انه
لا يسع ان نمدح بذلك لان المدح انما يحسن اذا اعطى التابل في حال
لا ابطال الصلوة ولا يسع ان يكون ابطال الصلوة اولا ثم اعطى التابل
ويكون ذلك اعطاء طبيعيا او ان كان ابطال الصلوة عاديا ﻫ فان قال
لا نحمل الاية على ما ذكرتم لان المعلوم من حال على عليه السلام وكل
عترته من اعيان الصحابة انهم ما كانوا يملكون ما يجب اخراج الزكاة
عنه وانما كان المال المالك لذلك الفقير جماعة من الصحابة مثل عثمان بن عفان
وعبد الرحمن بن عوف وعلى عليه السلام لم يكن منهم واذا ان تركنا على ان
ان الزكاة لم تكن واجبة عليه وكيف نحمل الاية على ما ذكرتم ﻫ
فجوابنا عن ذلك من وجوه منها ان من ملك النصاب وهو مائتا

درهم او عشرون دينارا فانه لا يجوز له اخراج الزكاة عند عامة الفقهاء
وانما خالف فيه ابن سيرين لا جعفر بن مبشر واذا كان كذلك فلا يمكن ان يجاب
ان عليا عليه السلام لم يملك فضة ما يبلغ مائتي درهم او عشرين دينارا فان المعلوم
خلاف ذلك لانه عليه السلام كان يأخذ الفيء من العنائم اكثر من ذلك
واكثر ما يمكن ان يدعي ان يقال انه ما كان يملك المال حتى يحول الحول
عليه وذلك لا يضرنا لانه لا يسع ان يكون اخراج الزكاة في اول الحولين
اخراج الزكاة في اول الحول بوصف انه موجب الزكاة ﻫ ومنها ان كثيرا
من العلماء ذهبوا الى انه يجب اخراج الزكاة في اول ما يملك النصاب وهو قول
الناصر عليه السلام وهو المروي عن ابن عباس في المانع من ان يكون الامر على
ما قالوه وكان ذلك قولا على عليه السلام ﻫ ومنها ان اكثر ما فيه
ان انما اخرج كان صدقة نفلا كما قال ابو حنيفة في المزاعاة ولا يضرنا ذلك
لان النافلة يسمى زكاة في اللغة لان الزكاة في اللغة هي النماء والطهارة والواجب
من الزكاة والنفل جميعا وحد ان ثبت هذا من طريق اللغة وان كان اطلاقه
في الشرع يفيد العطية الواجبة ﻫ يؤيد ذلك ان عند عامة الفقهاء
احتراج الزكاة عند ما يملك النصاب جائز واذا اخرج يكون نفلا ولا يكون
فرضا واركان سقط بها الفرض ومع ذلك يصح ان يوصف بانه اخرج
الزكاة واذا لك لو تبرع متبرع بصدقة الفطر سمي زكاة وان لم يكن فرضا
فعلمنا ان اسم الزكاة ليس مقصورا على الفرض دون النفل وبعد
فان الشرع قد ورد بتسمية الزكاة صدقة وبتسمية الصدقة زكاة
قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة وعنى به الزكاة وقال النبي صلى

الله عليه واله لكل شئ زكاه ولم يرد بذلك زكاة المال ولا الزكوة
المفروضة ع فان قال لم لا يجب ان يكون المراد بقوله الذين يقيمون الصلوة
ويؤتون الزكاة الواجب دون الفضل الذي وجوده كعدمه في انه يكون
المؤمن معه مؤمنا والذي فعله امير المؤمنين عليه السلام كان من الفضل
لانه عليه السلام وعترته من عليهم الصحابة لم يكن عليهم زكاة ع فجوابنا
انه ليس يمكن ان يكون ما فعله امير المؤمنين عليه السلام كان واجبا وان
المستحق هو وعترته من عليهم الصحابة استمرار وجوب الزكاة واما ملك
ما يجب فيه الزكاة واخراجه في اول الحول اما وجوبا مضيقا واما
موسعا فليس مستحقا على انه لو حمل على الفضل لا معنى لما قاله لان الله تعالى
لم يخرج الا به مخرج الصفة لما يكون المؤمن به مؤمنا واما وصف الله تعالى
من احسانه وليبنا الايمان واقامة الصلوة واما الزكاة ولا يمنع ان يكون
في جملة الصفات ما لو انفى لم يخرج من ان يكون موصوفا بالايمان وانما
كان يجب ما طنه ان لو قال يا ايها المؤمنون الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكاة واما اذا كانت الا به خارجة خلاف هذا المخرج ولا وجه لما
قاله ع فان قال فالواجب اخراج الخائف في الزكاة فكيف يصح ما قلتم
ع لجوابنا انه ان حمل ذلك على وجه الفضل لا معنى لهذا الكلام
وان كان من الواجب جاز ان يكون اخراجه على وجه القيمة فان
ذلك جايز عند كثير من الفقهاء ع فان قال ما انكرتم ان يكون المراد
بالايه وليكم هو الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون
الزكاة وهم راكعون يعني وانهم راكعون اي اداء ذلك من دابهم
وعاداتهم ولا ينكر ان يكون موتيا للزكاة في حال الركوع ع فجوابنا
ان هذا ترك للظاهر وعدول عنه لا ظاهر اللفظ يفيد انهم يؤتون
الزكاة في حال الركوع الا ترى ان القايل اذا قال صدقتي هو الذي
يؤتيني على نعمته وهو محتاج فظاهر الكلام يفيد ان صدقته هو الذي
يؤتيه في حال حاجته وكذلك اذا قال القايل صدقتي من يعامل وهو تاجر
وظاهر اللفظ يفيد انه يعامل في حال الركوب وكذلك اذا قال
زانت فلانا يصلي وهو متطهر او قال لحاجب وهو متسلح او قال الكوم
المسيح للمدح الذي يؤدمانه وهو ضاحك واذا صح ما ذكرناه صح ان
ما ذهب اليه السايل عدول عن الظاهر من غير دلالة فوجب ان يكون
راكعون في موضع ساجدون واستدل ع فان قال روي ان الايه نزلت والناس
فكانه تعالى قال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين من شانهم
انهم يقيمون الصلوة ويؤتون الزكاة وهم الان راكعون فينصرف الكلام
الى من هو الان بهذه الصفة ع فجوابنا ان الايه انما تكون المراد
بها الامامة على ما ذهب اليه او الولاية والنصرة على ما ذهب اليه
مخالفونا فان كان المراد بها الامامة فلا يحوز حملها على الذين كانوا
راكعين في ذلك الوقت لانهم لم يكونوا ائمة وان كان المراد بها الموالاة
والنصرة فلا يمكن ايضا حملها عليهم لان النصرة والموالاة عامة في جميع
المومنين والذين كانوا راكعين في ذلك الوقت على زعمهم كانوا عددا

محصورين وبعد فان هذا القول خارج عن الاجماع وذلك لان
الامة في حكم هذه الاية على قولين منهم من يقول انها عامة في
جميع المؤمنين ومنهم من يقول بخصيصها وقصرها على امير المؤمنين
علي عليه السلام ولا يعرف قائلا يقول انها ليست لعامة ولا مقصورة
على امير المؤمنين علي عليه السلام وانما هي في جماعة مخصوصين وكل قول
خرج من الاجماع ويكون احداثا لقول ثالث فانه يكون باطلا هم وبعد
فان مثل هذا يحتاج الى النقل لانه لا يستهمه انه لا يصح اثبات الاسباب
بالقياس ولا يمكن ان يذكر مما ذكره هذا السائل هم وبعد
فاما تاتنا ان قوله تعالى يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة وهم راكعون يقتضي
ان يكون موتنا الزكاة في حال الركوع لانه حال ولا يكفي في ذلك ان
يكون اتيا الزكوة من عادتهم وانهم راكعون في هذا الوقت هم فان قال
ويكون مثل قوله تعالى ويوتون الزكاة وهم راكعون لا للحال الاتي
ان قابلا لو قال وان يوتي ويصلي ويصوم وهو يعني واري لا يفهم منه انه سيصوم
ويصلي عنه في حال غيابه لداره هم فجوابنا انه انما يفهم ذلك لانه
لم يخبر العاده بالصوم في حال تاتي الدار هم فان قال كذلك لو اخبر
العاده بان ذا الزكاة في حال الركوع فوجب ان لا يفهم منه هم فجوابنا
ان ايتاء الزكاة في حال الركوع على الوجه الذي روي في الخبر صحيح لا سكرة
منكر والصوم له والقيام عنه في حال اتيانه الدار منه هم وبعد
فان هذا الذي ذكره لشر باكثر من ان يشر ان ما هو للحال يجوز ان

ستعمل في غير الحال وذلك لا نصرتنا لانه يكون مجازا ولا نجوز العدول
عن الحقيقة الى المجاز الا بدليل هم فان قال انما جاز ذلك لما حمل على
وجه من المجاز حتى يستفيد لبك مجوز لي ايضا ان احمل على وجه
اخر من المجاز وذلك انك حملت لفظ الجمع على الواحد ولفظ
المستقبل على الماضي وكذلك احمل ما هو للحال على غير الحال هم فجوابنا
اما لفظ المستقبل بمعنى الماضي فقد حملنا على الحقيقة من وجهين على ما
سنقيم كلامنا واما لفظ الجماعة بمعنى الواحد فانما حملناه بدليل وهو
ما تتنا ان هذه الاية تقتضي امامة من هو موصوف بالاية وقد ثبت ان امامة
الجماعة لا تجوز هم وبعد فان حمل الاية على ما حملناها عليه اسلم فيه
عدولا عن الظاهر والحقيقة على ما قدمناه الحكم لان لفظ الجماعة وان
كان حقيقة في اصل اللغة فان استعماله في الواحد اذا اقتضى به التعظيم
فقد صار حقيقة ولا يمتنع ان يكون اللفظ في الاصل مجازا في بعض
المواضع ثم يصير حقيقة فيه بكثرة الاستعمال حتى اذا اطلق لم يعقل
سواه الا ترى ان السلطان اذا قال فعلنا وصنعنا لم يعقل من اللفظ
الجماعة وانما يعقل هو وحده ولهذا لا يقول احد ان قوله تعالى انا نحن نزلنا
الذكر وانا له لحافظون مجاز وكذلك استعمال لفظ المستقبل بمعنى
الماضي ليس بمجاز في العرف لان الملك لو اراد ان يسن لبعض اصحابه من
خصص لم يحسن الا ان يقول ويصفه ونصرته ما لست لعترته ولا تردان بسنه ما تسمه
وقال اولياي والمخلصون هم الذين ينفقون في الحرب من زيدي ونصيرون
على الشدايد نصرتنا الى ومعلون ويصعون ووصفهم بما طهر من افعالهم

لكان هذا الاطلاق بعيد الواقع دون المصارع ويكون حقيقة
فيه من جهة العرف ولا مانع من مثل ذلك كما علمنا من حال الدابة
والعابط وعند ذلك ما صار حقيقة بالعرف بعد ان كان مجازا وصار
ذلك اولى من الحقيقة ولهذا قد عرف اللغة في حمل كلام الله عليه
على حقيقتها واذا ثبت ما ذكرنا طهرنا لك حمل الآية على وجه من المجاز
وانما حملنا على الحقيقة ولم نذكر ذلك قول مخالفينا فانهم عدلوا عما
يوجب الحال الى غيره الحالي مع ما حملوه عليه من الكفار لان الركوع داخل
في الصلوة فاذا قال الذين يقيمون الصلوة ويوتون الزكاة وهم راكعون ولم
يحمل قوله وهم راكعون على انهم يوتون الزكاة في حال الركوع وانما حمل
على الركوع ابتداء فقد حمل على الكل وان الركوع قد دخل في الصلاة
اذ الصلاة لا تصح الا بالركوع ﴿ فان قال احمل الركوع على الخضوع حتى
لا يقضي الكفار ما فوتوه بعد اسلامهم ويوتون الزكاة وهو خاشعون بعني يقيمون
التواضع والخشوع دون ان يوتوها مع المزوالادي ﴿ قلنا
ان حمل الركوع على التواضع والخضوع غلط بين وخطا واضح في اللغة
والشرع لان الركوع هو التخاطو المخصوص دون التواضع والخضوع
واما وصف الخاضع بانه راكع على سبيل التشبيه والمجاز لما سمعه
من التخاطو وترك التخاطو فقال صاحب كتاب العين كل شيء
ينكب لوجهه الارض فقد ركبته الارض او لا فلم يعد ارتخاطو اسمه
فهو راكع ﴿ وانشد للبيد ﴿

اخبر اخبار القرون التي مضت ادب كلما فقت راكع ﴿

وقال صاحب الجمهرة الراكع الذي يكبو على وجهه ومنه الركوع في الصلوة ﴿

قال الشاعر وافلت حاجب فوق العرا بي على سفا تركع في الظراب ﴿

اي يكبو على وجهها واذا ثبت ان الحقيقة في الركوع ما ذكرناه لم يمنع حمله على
المجاز مع صحة حمله على حقيقته ﴿ فاما بعد فاحمل الركوع على الخضوع مع انه
مجاز فانه يوجب في الآية مجازا لاخر وهو صرف اول الآية على الولاية التي هي
بمعنى الامامة فوجب ان لا يحمل على وجه ﴿ وبعد فانه ان صح حمل قوله تعالى
وهم راكعون على الخضوع وعلى الحال جميعا وجب ان يحمل عليهما جميعا لانه
لا مانع في ذلك ﴿ فان قال هب اني سلمنا ان الآية نزلت في شان علي عليه السلام
فلم قلتم ان لفظ الولي يفيد الامامة ﴿ قلنا الدليل على ذلك ظهور الحال
في اللغة من ان الولي يفيد الولاية والاولى لان كل منزله ولاية في امر من الامور
يوصف بانه ولي ذلك الامر وهذا الاستعمال مطرد في اللغة والشرع الا ترى
ان السلطان يوصف في اللغة بانه ولي امر الرعية لما كانت ولايته امرهم الله بحفظ
وهم يرجحون خلافته بعده يوصف بانه ولي امر الرعية بعده ﴿ قال الشمني

ونعم ولي الامر بعد وليه ومنتجع النوى ونعم المؤدب ﴿

واما ازاد والي الامر والصابر بتدبره ﴿ وقال ابو العباس المبرد في كتابه المترجم
بالعبارة عن صفات الله تعالى الاصل في تاويل الولي هو الاولى اي احق ومثله
المولى وكذلك في الشرع عصبة الميراث انما سموا اولياء لما كانت النصرة ولاية
العقد عليها وكذلك يوصف ورثة المقتول بانهم اولياء الدم قال الله تعالى ومن
قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وانما كان كذلك لان الولاية كانت

في الاستثفا والآخر انهم وهذا واضح والحمد لله ﴿ فان قال ان هذا
الذي اردتموه لا يصح لان زوج المرأة لا يوصف بانه ولي لها وان كان له عليها
ولاية لانه يتولى امورها ويتصرف فيها ومنعها من الخروج وله حبسها
اذا نشزت ومنعها من التزوج من اراد اذا حاولت ﴿ فجوابنا ان ما ذكرتموه
في عامة البعد لا يقول ان الزوج ولي المرأة من جهة اللغة ولا مانع من وصفه
بذلك الآخر انه لا مانع في اللغة ان يقال ان زوج هذه المرأة اولى بها
وانه وليها وان كان يقل استعمال هذا اللفظ من حيث كثر استعماله
من جهة الشرع في العصبة ولا مانع ان يكون السبب في قلة هذا الاستعمال
ازالة اللبس من حيث صارت اللفظة في الشريعة مستعملة في العصبة وقد
كثرت فيها فان قال ليس ان العم يوصف بانه ولي وان لم يكن له ولاية
في المال ﴿ فجوابنا انا قلنا ان الولي يفيد الولاية والتصرف وبتا ذلك
وليس من حقه اذا افاد هذا المعنى ان يفيد على العموم ما للولايات يجوز ان تعمر
ويجوز ان يخص ان كانت له ولاية عامة يوصف بانه ولي وان كانت له ولاية
خاصة ايضا يوصف بذلك وهذا اوكد قولنا وانما كان يقضا كلامنا
ان لو نفت الولاية ولم يثبت الاسم واثبت الاسم ولم ينف الولاية وذلك
مما لا يمكنكم ان تثبتوا لنا ﴿ فان قال ما انكرتم ان يكون المتزايد بالولي
في هذه الآية هو من يلزمنا موالاته ومحبته في الدين على ما وصف الله به المؤمنين
من ان بعضهم اولياء بعض بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى
اولياء
بعضهم اولياء بعض الى قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فسمى المؤمنين

عن موالات اليهود والنصارى وبين ان الواجب عليهم هو موالاة الله تعالى
وموالاة رسوله صلى الله عليه وآله وجماعة المؤمنين الذين صفتهم انهم يقيمون
الصلوة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴿ فجوابنا انا متى الفظ
الولي يفيد الاولى وتفيد الولاية ودللنا عليه فان كان مع ذلك
ايضا يفيد الموالاة والمحبة على وجه المحققة محمل الولي عليهما وجمع
بينهما فتقول المتزايد بها الولاية والموالاة جميعا اذ لا مانع في بينهما ويصح
عندنا ان يتزايد بعبارة واحدة معنيان مختلفان ومعان مختلفة
واذا ورد في كلام الحكيم ما يجوز ان يكون المتزايد به معان مختلفة
على وجه المحققة وخرج عن الدلالة فالجواز ان يحمل على الجميع لانه
لو اراد البعض دون البعض لدل عليه او بحال هذا الواحد محمل الآخر
﴿ فان قال ولم لا يجوز ان يتزايد بعبارة واحدة المعاني المختلفة
فجوابنا هذا ما وافقنا فيه ابو علي واصحابه وقاضي القضاة
وابو رشيد واصحاب الشافعي والمخالف فيه ابو هاشم وابو عبد الله البصري
﴿ والدليل على صحة ما قلناه انه اذا صح ان يتزايد هذا المعنى لا مانع من ذلك
المعنى او ذلك المعنى من دون هذا المعنى فيصح ان يتزايد على الجمع اذ
لا فرق بينهما تناف ولا ما جرى مجرى التناف وهذا كما قال ابو هاشم
ان صفات الاجناس لو كان ما لفاعل وكان يصح من القديم تعالى ان يجعل
الذات مختصة لصفة الجنسية لا من كونه ستواد او ستواد ابدا من
كونه مختصا جاز ان يجعلها مختصة ستواد اذ لا فرق بين الخصوص والستواد
تناف ولا ما جرى مجرى التناف وقد علمنا ان لا مانع من المعنيين المختلفين

ولا ما لحنزي محتزي التنافي فوجب ان يصح ان تراد العباره واحده
ه فان قال الستر لا يصح ان تراد بعباره واحده العموم والخصوص
ه جوابنا ان هناك ما لحنزي محتزي التنافي لان العموم انما يكون
عمومًا اذا اراد جميع ما يصلح له او يكون والخصوص انما يكون خصوصا
اذا اراد بالعباره بعض ما يصلح له او يكون في الاصل موضوعًا للشيء المخصوص
وهذا يستحيل الان بينهما تنافيًا وهو ان يريد جميع ما يصلح له والا يريد ه
فان قال الستر لا لحود ان يريد بالعباره الواحده الامر للشيء والنهي عنه
ه جوابنا انما يجوز ذلك لو التنافي لان الامر لا يكون امرًا الا اذا اراد
الامر المأمور به والنهي لا يكون نهيًا الا اذا اراد المنهي عنه وتستحيل
ان يكون مريدا للشيء كارهًا له لما ذكرنا من التنافي ه فان قال
البيت لا لحود ان يكون بالعباره الواحده امرا للشيء على وجه الفرض والفضل
ولا تنافي ه جوابنا ان فيه تنافيًا وذلك لان الامر اذا كان
وجه الفرض فلا بد من ان يكون الامر كارهًا لترك ما امر به واذا كان
على وجه الفضل لا يكون كارهًا لترك ما امر به ويستحيل ان يكون كارهًا
لتركه عزّ كارهًا وبهذا استحال ما ذكرته ه فان قال ما انكرتم
ان ذلك انما استحال لان العباره الواحده لم توضع في اللغه لمعنيين
مختلفين ه جوابنا ان هذا مجال لان خلاف ذلك معلوم في
اللغه الا ترى ان الملامسه كما تصلح للمباشره تصلح للمس والحدث
عند الفقها عباره عن احداث مختلفه ويصح ان يقول اذا احدثت

فاعد الوضوء وهو يريد به الاحداث المختلفه على ما بيّنا فيما تقدم
ان لفظ الولي موضوع في حقيقته اللغه لمعنى الولي والمتصرف وان لم
يجز ان تكون اللفظه الواحده موضوعه لمعنيين فوجب ان لا تكون موضوعا
لمعنى المحبه والموالاه فلا يصح لك التعلق بما ذكرته ه ومما لا يلزمنا
عندك كل مجتهد مصيب والمجتهد انما يكون مصيبا اذا حمل كلام الله
تعالى على ما يريده الله تعالى فلا يجوز ان يقول انه اراد بقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن ثلاثه قروء الحيض ممن يودي اجتهاده اليه والطهر ممن يودي
اجتهاده الله وفي ذلك ازاده المعنى المختلف بعباره واحده فان
ابوهاشم اقول ان الله تعالى انما كلم بهذه الآيه وما اشبهها من الايات مريدا
ان يريد بقوله الحيض ممن يودي اجتهاده اليه ويريد بقوله الطهر ممن يودي اجتهاده
اليه ه جوابنا ان هذا شيء ذكره حتراسته لمذهبه وذلك انما
يصح بعد صحة المذهب والمذهب لا يصح لا بد للناعلى خلافه واذا لم
يصح المذهب لم يصح ما ذكرته ه ويعد فان عندك ان الصحابه كانت
مجمعه على ان كل مجتهد مصيب ولا بد من ان يكونوا ذهبوا الى ان
كل مجتهد لا بد من ان يكون ناعلما لمراد الله تعالى لان المخالف لمراده
لا يكون مصيبا ولم يزل عز اجداله ما كلم بالايه مريدا وفي ذلك
على بطلان هذا التاويل ه ويعد فانا نقول لقد علمنا ان الله
تعالى لم يكلم بقوله انما وليكم الله مريدا ان يريد بها حبر فقا الامامه ولا اجرى

الموالاه والمحبه لان هذه الايه على مذهبك ليس بان تحمل
على الامامه اولى من ان تحمل على المودة لان حمل هذا المعنى محمل المعنى
الاخر ه فان قال فاذا ثبت عندى ان المواله مترادفه بالايه
فاقول لا يجوز ان يكون الامامه مترادفه لانه لا يجوز ان ترا د
بالعباره الواحده المعنيان المختلفان ه فجوابنا من وجهين
احدهما الذى قد دللنا على انه يجوز ان ترا د بالعباره الواحده المعنيان
المختلفان ه والثانى انا نعلم عليه ونقول ثبت عندنا ان الامامه مترا د
بالايه واذا كانت الامامه مترادفه بالايه وقد رنا انه لا يجوز ان ترا د
بالعباره الواحده المعنيان المختلفان وجب ان لا يكون المواله مترا ده
بالايه ه فان قال اذا ثبت ان الحكم الذى يقتضيه الايه ه وضع
من المواضع بدلاله قطع على انه مترا د بالايه واذا قطعت بذلك قطع
على ان الحكم الذى يحق له لا يجوز ان يكون مترادفا بالايه ومعلوم ان المواله
واجبه من المومنين فاقطع على انها مترادفه لقوله انما وليكم الله ورسوله
قيل اقول انه لا يجوز ان يريد به الامامه لاستحاله ارادة معنيين مختلفين بعباره
واحده ه فجوابنا ان هذا الاصل الذى ذكرته لم اقف عليه
ايضا ولست اذا ثبت ما تحمله الايه بدلاله ان اقطع على انه مترا د
بالايه لان الحكم لا يستدل على الاسم انما يستدل بالاسم على الحكم
على انا قد دللنا انه من حيث انه ترا د بالايه المواله لا يجب ان نقطع على انه لم
يرد به الامامه لجواز ان يترا د بالعباره الواحده المعنيان المختلفان ه
فان قال لم لا يجوز ان يكون المراد بالايه بالولى ها هنا الناصر

فكانه تعالى قال انما ناصركم هو الله ورسوله والذين امنوا هم فجوابنا
ما بينا انه لا منافاة بين هذا المعنى وبين الامامه فقول القائل المراد بها الامامه والمحبه
والنصره على البدل على انه لا يجوز ان يكون المراد بالولى النصره والمواله
واذا كان الخطاب متوجها الى بعض المومنين دون جميعهم لان قطه انما
يفيد الاختصاص واذا كان متوجها الى بعض المومنين لا يجوز ان يكون المراد به
النصره والمحبه لانها غير مختصه ببعض المومنين دون بعض بل هى عامه
قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فثبت ان المراد
بالولايه استحقاق التصرف لانها لا تعم جميع المومنين واما قلنا ان قطه
انما تفيد الاختصاص لانك اذا قلت انما اقف اليوم زيدا واما اكلم عمرا
فهم انه لم يقف عمرو زيدا ولم يكلم كل من زيد واذا قلت انما النجاة
للمدققين البصريين فهم منه ان الكوفى المدقق من عترهم ه قال الاعشى

ولست بالاكثر منهم حصى وانما العزة للكامل ه

وانما اراد نفى العزه عن الشريف الكامل وعلى هذا استدلت المعتزله بقوله
تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم ايا ته
زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون على ان من لا يكون بهذه الصفه
لا يكون مومنا وسواء على ذلك مذهبهم فى الاسماء والصفات وذكروا
ان ذلك مخصوص عند اهل اللغه واركان انما تفيد اثبات ما تناوله
اللفظ ونفى ما عداه ه واذا ثبت ان الايه تقتضى الحصر فوجب ان تحمل
على الولايه التى تخص وهى التصرف دون المحبه والنصره التى تعم جميع
المومنين ه فان قال الستم تقولون انما الناس اهل العلم وانما الفقها

اصحاب ابي حنيفه واما الفقهاء المرقعون اهل البصره ولا يدل
ذالك على ان الانسانيه والفقه والنحو عن غيرهم هم فجوابنا
اما بيتا حصفه لفظ انما نحن لا نصرنا استعماله في موضع من المواضع
لا لما ذكرنا على ان العرض مما ذكر من اثبات انسانيه وفقه ونحو
للذكور من لبس لغيرهم واختصاصهم بذالك هم وبهذا استفاد
من هذا الكلام الاختصاص وفي ذالك صحه ما قلناه هم فان قال
ان انما لا يدل على اختصاص الحكم بما دخلت عليه لان قولنا ان زيدا
في الدار لا يدل على ان غيره ليس في الدار وما دخلت للتاكيد هم فجوابنا
انا ذكرناه مبسوطا عن اهل اللغه والنحو والخطاب قد دل
عليه وما ذكره من قولهم ان زيدا في الدار فانه لا سمع ان يقال فقولهم
انما زيد في الدار فكان يجب على هذا القايل ان يستشهد بذكر
او بلفظ استعمل انما في غير المعنى الذي ذكراه على وجه الحقيقه
واما اذا لم يمكنه ذالك فلا اعتراض على ما قلناه ولا معنى لقوله
ان زيدا في الدار لان هذا غير الذي قلناه هم فان قال لو كان
انما لفظ الاختصاص لم يصح تاكيده وقد علمنا انه يحسن ان يقال
انما اكلت خبزا فقط هم فجوابنا ان ذالك لا سمع كما قال الله
تعالى تلك عشره كامله وان كان قولنا عشره موصوفا بالعدد
المخصوص ويجوز ان يقال جايني زيد نفسه وان كان موصوفا
له وكذالك عندنا وعند من ذهب الى ان التاكيد في العموم وان

كان لفظ العموم موضوع للشمول وكذالك يجوز ان يقال جايني القوم
اجمعون اكتعون وان كان يجوز الاكتفا بتاكيد واحد هم فان قال
لم لا يجوز حمله على الموالاه بمعنى النصره وان كان المراد بالايه شخصا
واحدا او يكون الخطاب توجه على من عداه من المومنين فقيل لهم انما
وليكم الله بمعنى النصره والمحبه والدفع عنكم الله ورسوله وهذا
الشخص من المومنين دون من سواهم ومن سواه وسواهم اليهود والنصارى
وغيرهم من الكفار هم فجوابنا انه اذا ثبت ان المراد بالايه شخص واحد
عاد الينا عليه وسقط ان لفظه انما يفيد الاختصاص فلو كان المراد به
النصره والمحبه لوجب ان لا يكون لهم ناصر ومحب غير الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه واله وهذا الشخص ومعلوم ان كل واحد منهم كان
محبا للباقر وناصرا لهم بل كانت الملايكه محبين لهم وناصرين لهم
تارة عاما والاجماع بالنصره في كثير من الاوقات على ان جعل
الايه على فايده تجدده اولى من حملها على ما كانت معلومه من قبل
والنصره والمحبه كانت معلومه من جمله الاستلام بقوله تعالى والمومنون
والمومنات بعضهم اولياء بعض هم فان قال ان الله تعالى لا يوصف
بانه ولي بمعنى الامامه ولا سلم انضمام النبي صلى الله عليه واله انه
ولي على هذا المعنى وانما نفى ذالك بمعنى النصره فجوابه ان يكون هو المراد
بقوله والذين امنوا لانه معطوف عليه هم فجوابنا ان الله تعالى امرنا
بنصرتنا وبدينا والامر لنا والمطر في احوالنا وهو اولى بنا من
طاعته والمصير الى امره وذالك الذي صلى الله عليه واله فجب اثبات

هذا الحكم لعلي عليه السلام وهذه الامور هي معنى الامامة واذا
ثبت المعنى فلا مشاحة في العبارات ولا خلاف بيننا وبين مخالفينا
ان الامام اذا اراد التصرف المخصوص واذا ثبتت الولاية والتصرف
بالاية التي تبتنا فانه شبعه الاسم فان السؤال عليهم مثله اذا حملوا
الاية على المحبة والنصرة لان المحبة من الله هو ارادته الثواب من المؤمن
وارادته تعظيمه والمحبة من الخلق لا تكون ارادة الثواب بل لا يجوز ان يكون
لغير ذلك من الوجوه والنصرة من الله يكون بمعنى تثبيت القلب وقوة الصدر
والقاء الرعب في قلوب الكفار والنصرة على هذه الوجوه لا يأتي من
الرسول صلى الله عليه واله ولا من المؤمنين ومع ذلك جاز عند مخالفينا
عطف احد المختلفين والنصرة من على الاخرى كذلك لا يمنع ان يعطف
ولاية الامامة على ولاية النبوة وولاية النبوة على ما الله على عباده
من الولاية وان اختلفت كيفية الولايات هذا فان قال قوله تعالى
ومن يتول الله ورسوله والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون دل على
انه انما اراد بالولاية النصرة ولهذا ذكر التولي واخبر بوجود الغلبة
قيل له انا اردنا بالولاية النصرة والنصرة والظفر هو جوابنا انه لا يمنع اذا
اوجب الله تعالى ولاية معنى الامامة ان يجوز ان من تولاه فانه يظفر
به ويغلب ثم انه يجوز ان يكون المراد به ان من يتولى الله ورسوله
والذين امنوا يكون من حزب الله وحزب الله هم الغالبون على الاحوال
كلها كانت اليد لهم او عليهم هذا ولعد فان هذا اسقض عليهم من
وجه اخر وهو ان هذه الولاية غير الولاية الاولى لان الولاية الاولى

تابته لله ولرسوله ولامر المؤمنين على الوجه الذي بيناه وهذه الولاية
مضافة الى الله كلفين بقوله ومن يتول الله ورسوله واذا كانت تلك الولاية
غير هذه الولاية فمن ابانه اذا كانت احدهما بمعنى المولاة حتى يكون
الاخرى كذلك هو فان قال الظاهر من قوله ومن يتولى الله ورسوله
والذين امنوا فان حزب الله هم الغالبون ان يكون نزعنا فما الذي اوجبه
ونقله عن اليهود والنصارى بقوله اما ولكم الله ورسوله والذين امنوا
فحب ان يكون المراد بالثاني هو الاول وهو التولي حتى يكون الثاني رجعنا
في الاول هو جوابنا ان الاية الاخرى معلقة بالاية الاولى على الوجه
الذي فسرنا وذلك انه اذا كان المراد بالاية النصرة والامامة فان
ثبوت الامامة يقتضي وجوب النصرة والذب عنه ويوجب ذلك واذا
كان كذلك صح ان يقول من يتعاطى ذلك ومتولي الامام ونصرته فان حزب
الله هم الغالبون هو فان قال المراد بالاية ابو بكر لقائله اهل الرد ٥
وذلك انه قوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه هو جوابنا ان الاية
اذا حملت على الظاهر فيقتضي ان لا يدخل فيها احد من الاصحاب لان قوله تعالى
فسوف ياتي الله دليل على انه لم يات بهم بعد وان حمل على من صفته
ما ذكر في الاية فاثبتنا ان تلك الصفات لم يكن هو حوزه الا في علي
عليه السلام فاما ابو بكر فانه لم يكن له نكاية في المشركين ولا وجف في
شيء من حروب رسول الله صلى الله عليه واله بل كان الفرار شنته والهرب
دينه وفراره يوم من عند رسول الله صلى الله عليه واله في مقامات
مقام فكيف يوصف بانه اذله على المؤمنين اعزه على الكافرين هو فان

الذي ذكرتموه بوجه من وجوه عليه السلام اما مع رسول الله صلى الله
عليه واله فجوابنا ان ذلك غير ما يوجب اسقاطه في
حال حيوة رسول الله صلى الله عليه واله والامامة بعده على ما تبين
الكلام فيه مستقصى عند حتر المنزله

دليل آخر

استدل الناصر للحق الحسن على عليه السلام بقوله سبحانه الى اولى بالمؤمنين
من انفسهم وازواجه امهاتهم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين
والمهاجرين الا ان قال وابتدأ اجل ذكره في الكلام بانه صلى الله عليه
واله اولى بالمؤمنين من انفسهم وحتم ذلك بتقرير ان الابوة التي وجبت
له عليهم اذا توفى الله تعالى باتباعه لو ارثه من بعده بقوله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين والحلف
رسول الله صلى الله عليه واله بعده وفاته ذا رحم مؤمنا مهاجرا غير علي
ثم ارد طالب عليه السلام وهذا الدليل ايضا محكي عن العباس بن عبد المطلب
حتى ظن عمر في الامامة وحكي ابن الاعسم في كتاب الفتوح عن قوم
من بني تيم انهم ابوا طاعة ابي بكر وقالوا لو كان هذا احلاس
بني هاشم لاطعناه ولنص له في هذا الامر فقيل قال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ع واجمع بذلك الصنا
محمد بن عبد الله النفس الزكية فيما كتبه الى المنصور في الامامة لهم ودفعهم
ع وروى عن زيد بن علي عليهما السلام انه قال في قول الله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال رحم رسول الله صلى الله عليه واله

اولى بالملك والامارة من غيرهم ع ووجه الدلالة ان الله تعالى جعل القرب
اولى بالقرب من غيره ولم يشترط ما هو اولى به ولم يخص شيئا دون شيء فوجب ان يكون اولى
على جميع الوجوه لانه يصح ان يطلق ذلك وتراد به تراثه وما خلفه من
ماله ويكون ان تراد بذلك ما يقوم مقامه ونوب مناسبه فما صح في هذه
حال حياته الى غير ذلك وجب ان يحمل على الجميع الا لما
خصه الدليل ومن جمله ذلك التصرف على الامة فما صح ان يكون اولى على
الرعية يجب ان يكون القرب اولى بذلك من البعيد ولا شبهة ان عليا عليه
السلام كان اقرب من ابي بكر فوجب ان يكون اولى بالامامة ع فان قال
ان صح ما ذكرتموه فما بال العباس اولى بذلك لانه كان اقرب من رسول الله
صلى الله عليه واله ع فجوابنا انه وان كان القرب اولى بكل فلا ينفي قوله
بل مع حصول القرب لا بد من اعتبار امور اخر كان يقتضي عنها العباس فلهذا
كان علي عليه السلام اولى ع ويدل على ان العباس مع انه كان اقرب نحنا
من رسول الله صلى الله عليه واله اذا ذا بعه علي عليه السلام صار امير بذلك
فان الناس اذا قالوا بايع عمر رسول الله صلى الله عليه واله ان عمه لم يخلف وقد
اثنان معلنا ان العباس لو كان اولى بالامامة من علي عليه السلام ع فان قال
ان كان من يكون ذا رحم اولى فكان ابو بكر انصاذا رحم رسول الله صلى
الله عليه واله فجوابنا ان كان ابو بكر
ذا رحم رسول الله صلى الله عليه واله فاذا الناس كلهم ذوي ارحام رسول الله
صلى الله عليه واله لان آدم وحوى عليهما السلام جميعهم فلا ترجح لذلك في

جميع الناس لرحم ايضا فيجب ان يكونوا ذوي رحم لبني عبد المطلب
والواقع هذا الاسم على من اسم في الفرائض وقرب ممن له اسم ولهذا
منى عد اوبار رسول الله صلى الله عليه واله لم يعد الا اعمامه وعماته واولاده
واولاد الجميع فما انتقل بابويه نحو الجده والجده واولادهما ولشئ لا يكون
فيه حظ ولا نصيب وقد قال بعض اهل اللغه ان هذا الاسم لا يقع الا
على من جمعهم رحم بدنو اقربهم نحو الجده من قبل الاب او من قبل الام
ولهذا حث امر الرسول صلى الله عليه واله بصله الرحم لمدحل فيه اولاد
ادم عليه السلام هذا والعارف والاطلاق يمعان من سؤال السائل
ه ولعد قال ابو بكر يستب الى رسول الله صلى الله عليه يستبعه احد
لان نفتا صلى الله عليه هو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم
بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مره بن كعب بن لوي ه وابو بكر
هو عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مره
ه وعمر هو بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن قرط بن
رياح بن عدي بن لوي ه ولعد قال الفقها اختلفوا فمن اوجب
لاقاربه بشئ فقال الوحنيفه هو لكل ذي رحم محرم من قبل الاب ما
وجدوا وعن ابي يوسف انه قال هم بنو اب ينتسبون اليه من الرجال
والنسا الى اقصى اب كان في الاسلام وعند الشافعي انه بين
قرابه الاب والام والاقرب والابعد سوا وهي لمن انسب الله
الى اب معروف عند العامه ه ومن العلما من زاعى الاب الرابع

وذكر السيد المؤيد بالله عليه السلام ان الاقرب على فرائض
عليه السلام انه لاقرب الرجل الذي ينتسبون الى الاب السالث
ه والدليل على ذلك ان الله تعالى لما قال ولذي القربى كان ذلك
مصروفا الى بني هاشم وروي ان النبي صلى الله عليه واله لما نزل عليه
قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين دعا بني هاشم وانذرهم وذلك لانه
والخبر والاجماع على خروج الى بكر من قرابه رسول الله صلى الله عليه
واله من جمله الشرع فجب ان يكون من هو من قرابته وذوي ارحامه اولى
وليس ذلك الا امر المومنين عليه السلام والعباس وبطل امامه العباس
فثبت امامه علي عليه السلام على ان في الطاهرة ما منع من امامه العباس
على ما ذكره الناصر للحق عليه السلام لانه تعالى قال من المومنين والمهاجرين
والعباس وان كان من المومنين فانه لم يذكر من المهاجرين لانه اسر في بدر
فوجب ان يكون ذلك على عليه السلام ه فان قال ما انكرتم
ان تكون الايه مجمله من حيث لم يذكر فيها انها اولى بما ذا الامامه
او غير ذلك ه فجوابنا اما مع ان اللفظ احتمل معاني كثيره
وجب ان يكون محمولا عليها واذا جاز حملها على جميع ما احتمل
لانقضي كونها مجملا هو ذكر الناصر للحق عليه السلام ان في الايه
ما يدل على ان المزاد به الولايه وهو قوله تعالى النبي اولى بالمومنين من انفسهم
لان المزاد به اولى بالتصرف عليهم من انفسهم ثم انثنى لاولى ارحامه
ما كان انثنه لنفسه وليس ذلك الا التصرف ه فان قال

ما انكر تر ان يكون المزاد به في الارث على ما ذهب اليه كثير من
الفقها ﻫ فجوابنا الحمل على الجمع اذ ليس ها هنا مانع ولانه
شرط في ذلك الايمان والهجره ولاخلاف ان الهجره لا شرط في
الارث فبت ان المزاد به الولايه ﻫ فان قال ما انكر تر ان يكون
الايه مجمله من وجه احتر وذلك انه تعالى قال واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله فمحتاج الى ان ترجع الى كتاب الله في بيان المزاد
ﻫ فجوابنا ان هذه الايه من كتاب الله تعالى وقد بين الله فيه من له ارحم
فهو اولى لقربته فلزم الصير اليه وقد قيل ان المزاد به اللوح المحفوظ
فكان هذه الايه قد كتبت في اللوح المحفوظ فاحتر الله عز وجل وظاهر
الايه توجب ان الذي في كتاب الله تعالى هو ان بعضهم اولى ببعض ﻫ فان قال
اكثر ما في هذه الايه ان يكون امتر المؤمنين عليه السلام اولى مما اختص
النبي صلى الله عليه واله من استباحه فمن اين ان الامامه داخله تحته ؟
فجوابنا انه اذا اقتضى الظاهر ما قلناه فسائر ما كان لرسول الله
صلى الله عليه واله ان يتصرف فيه من الحدود والاحكام يجب ان يكون اقرباؤه
اولى به من الابعد لان الحقوق وما كان له التصرف فيه داخله تحت
اللفظ دخول المالك وغيره كيف وقد عطف الله تعالى ذا القربى
بصرفه في جميع المؤمنين بقوله سبحانه النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم ﻫ فان قالوا
لفظة اولى لا تقتضي ان لا يجوز ان لا يكون لغيره ما لظاهر من لفظ
الاولى انه يقتضي المشاركه والمزيه وهذا يوجب ان يكون الغير يشاركه فيه
شركه ﻫ فجوابنا ان هذا غلط لان الرجل اذا قال انا اولى بهذا
الشئ لا يعقل منه ان غيره يشاركه في ان له فيه حقا بل لا يتبادر ذلك
الا ان يكون لغيره نصيب ﻫ الا ترى انه اذا قال الاب او ولي الروح
من الجد والجد والجد اولى من الاخ والاخ اولى بالمال من الاخ لا تقتضي
المشاركه ولهذا قال النبي صلى الله عليه واله لرجل احتر بما له من ابيه
وابنه وسايز الناس ولم يقتض اثبات الحق لغيره في ماله ﻫ فان قال
لو كانت الايه حجه فيما ذكرتم لكانت الامامه مستحقه بالقرابه ﻫ فجوابنا
ان عرضنا بالاستدلال ابطال القول بان لا يذكر فيها نصا واذا ثبت
انه لا حق له في ذلك فحن نوجب اعتبار القرابه لكنا خص بعض الاقربا
والتخصيص لا يمنع من التعلق بظاهره ﻫ فان قال الزكاة الايه التي
ذكرتموها تقتضي ما ذكرتم فحن نخصها بالاجماع ﻫ فجوابنا
انا نتر من بعد ان الاجماع الذي ادعيتموه لا اصل له ولا يمكن ايضا ان
يدعى في الاخبار المتواتره ولا الاخبار المنقوله بالاحاد بل وجدت تخصص
هذه الايه فثبت بما ذكرنا دلاله هذه الايه على امامه علي عليه السلام
ﻫ دليل اخر ودل على امامته ايضا من كتاب الله تعالى قوله
عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم
وهذا بلا خلاف خطاب من الله تعالى للمؤمنين الذين كانوا في زمان رسول الله
صلى الله عليه واله وامرهم بطاعته وطاعه رسوله وطاعه اولي الامر
وهذا يقتضي ان اولي الامر عتر النبي صلى الله عليه واله في ذلك الوقت
ولا يجوز ان يامرهم بطاعه اولي الامر الا واولوا الامر معاسمهم ﻫ الا ترى

انه لا يجوز ان يقال اطيعوا العلماء كما لا يجوز ان يقال اطيعوا
بيطهر وكذلك لا يجوز ان يقال اطيعوا شبوحكم لا يجوز
وما سهم شبوح ولهذا قلنا والمعتزلة في قوله تعالى ومن شذا والرسول
من بعد ما تبين له الهدى ومنع عترة سبيل المؤمنين قوله ما تولى ونصله
جهنم ان ذلك يقتضي ان يكون في كل وقت جماعة من المؤمنين كذلك
انا نعلم ولا احد ادعى انه كان اولى الامر وقت نزول هذه الآية
الا علي عليه السلام فحي ان يكون هو المراد بالآية وان يكون هو
اولي الامر ح فان قال ولم قلتم ان اولي الامر المذكور في الآية يجب
ان يكون هو الامام ح فجوابنا لان اولي الامر معطوف على الرسول
فوجب ان يكون غيره وليس عترة النبي صلى الله عليه واله منزلة الامر الا
الآية لان المفتي انما يفتي باستدلال وليس له ان يامر ولا ان يلزم ويوجب
فاما الحكام وامراء السرايا فوجوب طاعتهم يستند الى طاعة
الامام او طاعة النبي صلى الله عليه واله فمن له الامر على الاطلاق
بعد النبي ليس الا الآية ح فان قال ما انكرتم ان هذا الامر ليس على
الوجوب لان عندكم ان الامر لا يقتضي الايجاب ح فجوابنا
ان من قال ان الامر على الوجوب يصح له التعلق بالظاهر ومن قال
ان الامر على الندب فانه يكفيه ان يتعلق بالاجماع وبقول الاحلاف
ان هذه الآية محمولة على الوجوب ح فان قال ما انكرتم
ان المراد به العلماء اذا امروا بالمعروف في باب الديانات وفيما

يلزم العلم به وحثوا عليه وعلموا المسترشد ح فجوابنا
من وجوه منها انه تعالى امر بطاعة اولي الامر على الامر
على الاطلاق فطاعته تقتضي لزوم طاعته في جميع ما يامره
اذ لو كان هناك ما يمنع من طاعته وهو كونه مخطئا وهذا المعنى
لا يتاتى في العالم المفتي لانه لا يلزم طاعة المفتي في كل ما يامر به
وان كان امره الصواب والحسن ح ومنها ان الامر بالطاعة
ورد على وجه يلزم طاعته من حيث انه قوله كما وجب ذلك
في طاعة الله وطاعة رسوله وهذا لا يتاتى الا في الآية لان
الاجتهاد كله ينقطع عند قوله وما لنا من باب الاجتهاد فالطاعة
لازمة لامر من حيث كان قولا لاولي الامر لكن من حيث انه طاعة الله
ح فان قال ما انكرتم ان المراد به امراء السرايا والقضاة دون
الآية ح فجوابنا الما ان طاعتهم يستند الى طاعة الامام
او طاعة النبي فلو لم يلزم طاعة الامام ما كان يلزم طاعتهم ح وبعد
فان ذلك تخصيص من غير دلالة فوجب الاجتناب ح فان قال ما
انكرتم ان الطاعة بقتضي وجوب طاعة اولي الامر وليس فيه بيان
انه صار ممن له الامر ح فجوابنا انا اقتصرنا ابتداء ان كونه اولي
الامر وقت نزول الآية ولم يتعرض للوجه الذي صار به اولي الامر
ح فان قال ما انكرتم ان المراد به المجموع لان طاعتهم واجبة

فجوابنا ان هذا ليس لان جميع الامة اولى الامر لان هذا امر لجميع
الامة بطاعة اولى الامر وذلك يوجب ان لا يكون اولى الامر اذ المجموعون
ه فان قال انا نقول ان طاعته اولى الامر مشروطة فهذا يوجب ان يكون
طاعته الامام واجبة مع طاعة الرسول ه فجوابنا انا نقول ان
طاعته اولى الامر مشروطة بتخييه النبي صلى الله عليه واله وتخصه بدلاله
الاجماع ه دليل آخر ه واحد ما يعتمد
عليه ذلك في هذه المسئلة قول النبي صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام
انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ه فان قال فما وجه
دلالة الخبر على امامته ه فجوابنا ان وجه الدلالة هو ان النبي صلى الله عليه
واله استثنى لامير المؤمنين عليه السلام من نفسه جميع المنازل التي كانت
لهرون من موسى عليهما السلام واقتضى عموم الخبر ان جميع المنازل التي كانت
لهرون من موسى عليه السلام وجب ان يكون ثابتة لعلي عليه السلام الا المنازل
التي خصتها الدلالة من نبوة او غيرها وقد ثبت ان من جملة المنازل التي كانت
لهرون من موسى عليه السلام ان كان امامه المتصرف على امته موسى عليه السلام في الامور
التي يتصرف فيها الامام على المأموم والراعي على الرعية على وجه الخلافة والله والا
بقي بعده والاحوال على ما كانت عليه لكان اولى الناس بمقامه وسياسته
امر امته فيجب ان يكون هذه المنزلة حاصلة لامير المؤمنين عليه السلام
وهو ان يكون الله المتصرف على امته النبي صلى الله عليه واله فيما يتصرف فيه الامام
على المأموم والراعي على الرعية من تقييد الاحكام واقامة الحدود

وتخصيص الخبر وما يتعلق بذلك في وجه الخلافة له صلى الله عليه واله وان
يكون اولى الناس بموضعه والقيام بامر امته ه واعلم انا استدللنا على
امامة امير المؤمنين عليه السلام من هذا الخبر على وجوه اربعة ه الوجه
الاول ما ذكرنا والوجه الثاني ما ورد علينا انه كان من جملة منازل هرون
من موسى عليهما السلام انه لو حزن يكون لاخيه من امه موسى عليه السلام
عليه يد ولو حزن يكون لاخيه من امه موسى عليه السلام فمن ان يكون هذه
المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام واذا بطل كونه رعيته ثبت كونه راعيا لان
القابل قابلان فاما ان يقول انه كان رعيته وقابل يقول انه كان راعيا فبطلان
فتساقط احد القولين يكون صحة للقول الآخر ه والوجه الثالث انه ثبت ان
النبي صلى الله عليه واله استخلف عليا عليه السلام بهذا القول حين خرج الى غزوه
تبوك ولو ثبت انه غزله فالواجب ان يكون علي ولا بنيه ه والوجه الرابع
ذكره الشيخ ابو الفضل بن شروين ان وجدت ان هرون عليه السلام كان
مقدما على بني اسرائيل ما دام حيا ولم يكن لاحد منهم ان يقدمه وان يكون
امرا عليه وناهيا فمن الواجب ان يكون هذه المنزلة ثابتة لعلي عليه السلام
ه فان قال دلوا الاولا على صحة الخبر ليصح الكلام في معناه ه فجوابنا
انا نستدل على ذلك بعدة ان نذكر طرقا مما وقع الينا من الروايات في هذا
الباب ه اخبرنا السيد ابو الحسن علي بن ابي طالب قال اخبرنا الشيخ
ابو القاسم علي بن محمد الاسداني قال اخبرنا السيد الناصر لدين الله ابو الفضل
جعفر بن محمد قال اخبرنا الناصر للحق الحسين بن علي عليه السلام قال حدثنا

بالتواتر لا خلاف فيه بين الامة في صحته مما هو مجمع عليه ه ما روي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله من قوله بتبوك ما حدثناه بشر
ابن عبد الوهاب قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال اخبرنا شريك
ابن عبد الله بن محمد بن عقيل عن حابر بن عبد الله قال قلت علي
عليه السلام ملود ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة تبوك
وتقول الخلقي قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما ترضى ان تكون
مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ه وبهذا الاسناد
عن الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا محمد بن نوكرد قال اخبرنا
ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن فضيل بن مرزوق عن عطية
ابن سعد العوفي عن زيد بن ارقم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعلي
عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي له
وبهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال حدثنا محمد بن نوكرد
قال اخبرنا ابو بكر ان ابي شيبة قال حدثنا محمد بن جعفر بن غندر
عن شعبة قال سمعت ابراهيم بن سعد يحدث عن سعد بن ابي وقاص
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لعلي عليه السلام اما ترضى ان تكون مني
بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ه وبهذا الاسناد عن الناصر
للحق عليه السلام قال اخبرنا محمد بن نوكرد قال اخبرنا عبد الله بن الزبير قال
حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن قتادة وعلي بن زيد جدعان
اسماعيلهما سعيد بن المسيب يقول اخبرني سعد بن ابي وقاص ان رسول

الله صلى الله عليه وآله لما خرج الى غزوة تبوك استخلف عليا عليه السلام
على المدينة فقال علي عليه السلام ما كنت احب وحقا الا معك فقال
له اما ترضى ان تكون مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ه وبهذا
الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال اخبرنا محمد بن منصور بن يزيد
المرادي قال حدثني عباد بن زياد الازدي قال حدثنا الكادح بن جعفر
العابد الجملي عن عبد الله بن لهيعة المصري عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم
الافريقي عن مسلم بن يسار عن حابر بن عبد الله الانصاري قال لما قدم علي
ابن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله بفتح حيبر قال
له رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان تقول فيك طوايف من امتي ما قالت
النصارى في المسيح بن مريم لقلت فيك اليوم مقالا لا تمر ملا تأخذ التراب
من تحت قدميك ومن فضل طهورك يستشفون به ولكن حسبك ان تكون
مني بمنزلة والدك مني وانك مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا
نبي بعدي وانك بمنزلتي مني وتعامل على سنتي وانك غدا في الاخرة اقرب
الناس مني وانك غدا على الحوض خليفتي وانك اول من يرد الحوض علي وانك
اول من يكسى معي وانك اول داخل الجنة من امتي وان شيعتك على منابر
من نور مبيضة وجوههم حولي اشفع لهم ويكونون غدا في الجنة جيراني وان
حربك حربي وسلمك سلمي وان سريرك سريري وان عاينتك علانيتي وان
سريرة صدرك كسريرتي وان ولدك ولدي وانك تخرج غدا الي
وانك على الحق لستر احرمن الامة بعدك عندي وان الحزن على لسانك

و في قلبك ومن عسك والايمان مخالط لحمك ودمك كما خالط لحمي
ودمي وانه لوارد الحوض معض لك ولن يغيب عنه محبك حتى يرد
الحوض تعلي حرة علي عليه السلام ساحرا امرو قال الحمد لله الذي
انعم علينا بالاسلام وعلمنا القران وجبنا الى الخير الذي حاز الشهر وسبد
المرسلين احسانا منه الى ونصا امنه علي فقال له رسول الله صلى
الله عليه واله لولا ان لم يعرف المومنون بعدي ع قال الناصر
للحق عليه السلام وروى هذا الخبر بطوله محمد بن ادريس الرازي قال
حدثنا محمد بن يحيى بن ضريس العابدي قال حدثنا احمد بن عثمان بن حكيم
قال حدثنا الحسن بن الحسين عن كادح بن جعفر عن عبد الله بن لهيعه
عن عبد الرحمن بن زياد عن مسلم بن يسار عن حاتم بن عبد الله الانصاري يرفعه
الخبر على وجهه ع وحدثني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا ابو علي
حمزه بن سلمان العلوي عن ابن البقال قال حدثني ابو عبد الله جعفر
ابن محمد الحسني قال حدثنا محمد بن علي بن خلف قال اخبرنا ابرهيم بن احمد
عن الحسن عن كادح بن جعفر عن عبد الله بن لهيعه المذكور بوجوه ع
وحدثني السيد ابو الحسن يحيى بن الحسين العلوي الحسني قال اخبرنا الشريف
ابو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي الزيدي قال اخبرنا جعفر الحضري
قراءه قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو
قراءه قال حدثنا زيد بن نوح قال حدثنا ركريا بن عبد الله عن محمد بن عبد الله
العزرمي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه واله وسكوت الله ما الفى من حسد الناس قال

اما ترضى ان تكون اخي في الدنيا والاخرة وصاحب لوائي في الدنيا والاخرة
وان تكون مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي وانك اذا دعيت
وكنيت اذا كسيت ومنزلك مقابل منزلي وولدك ولدي وولدي ولد الله وعدوك
عدوي وعدوي عدو الله ع وحدثني السيد ابو الحسن يحيى بن الحسين
قال اخبرنا الشريف ابو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي قال قال اخبرنا
ابي زيد بن علي عن عبد الرحمن ابن اسحق العبدي ومن اصله وكتابه كنت
حدثني محمد بن الحسن بن ميمون قال حدثنا يوسف بن حماد المعني قال حدثنا
هشام بن محمد قال حدثني ابو سعد مولى محمد بن علي واسمه اسلم عن زيد بن علي
عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
انت اخي في الدنيا وانت معي في الاخرة وانت مني بمنزله هرون من موسى الا انه
لا نبي بعدي وانت اولى الناس بما مني من بعدي من تولاك فقد تولاني ومن
عاداك فقد عاداني قال ابان قال زيد بن علي قال الله واله انت مني بمنزله
هرون من موسى وما نطق عن الهوى ع وحدثني السيد ابو الحسن يحيى بن
الحسين قال حدثني الشريف ابو عبد الله محمد بن علي الحسني الكوفي قال
حدثنا ابو الحسن علي بن عبد الرحمن البكائي قراءه عليه في سنه ثلث وستين
ومايه قال حدثنا الحسن بن الطيب البلخي قال حدثنا اسمعيل بن موسى الفزاري
قال حدثنا عمرو بن عبد الغفار عن الحسين بن زيد بن علي قال حدثني سالم مولى
ابي الحسن قال كنت جالسا مع ابي الحسين زيد بن علي عليهما السلام ومعه
ناس من مواليه ومن بني هاشم ومن بني مخزوم فذكروا ابا بكر وعمر وكان الحسن

وهموا ابابكر وعمر وزيد بن علي ساكت لا يقول لهم شيئا قال فرجعوا
فمر فوا ثم عاد وا الى الحسن المجتبى فقال زيد بن علي عليهما السلام اني
سمعت مقالكم وانى وليت فى ذالك كلمات فاستمعوهن ثم انشد زيد علي
عليها السلام ومن فضائله الا قوام يومئذ انه فان عليا فضلة المنافق
وقول رسول الله والحق قوله وان غبت فيه الانوق الكواذب
بانك منى باعلى معالنا كهرون من موسى اخ لى وصاحب
دعاه سريرة فاستجاب لامره فبارك فى ذات الاله ضاربه
فلازال يعلوهم له وكانه شهاب تلقاه العرائر ثاقبه
قال احمد بن الحسين الدربى رضى الله عنه قال اخبرنا قاضى القضاة قال حدثنا ابو جعفر
احمد بن عبد قال حدثنا جعفر بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا ابو نعيم قال
حدثنا عبد السلام بن حرب قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصارى عن سعيد
ابن المسيب عن سعد بن ابى وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
على مبى كهرون من موسى غير انه لا نبى بعدى ه وحدثنى القاضى ابو على
الحسن بن على الصفار البدرى قال اخبرنا ابو عبد الواحد بن محمد بن عبد الله الفارسى
قراءة عليه قال حدثنا القاضى ابو عبد الله الحسين بن اسمعيل المحاملى قال
حدثنا الحسين بن على العبد على بن كردان الفشيرى قال حدثنا عبد العزيز
الماجشونى عن محمد بن المنكدر عن سعيد بن المسيب عن عامر بن سعد عن
ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول لعلى انت منى بمنزله
هرون من موسى الا انه ليس معى نبى ه واخبرنا القاضى ابو على الحسن

بن على الصفار قال اخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن احمد الحدوى قراءة عليه
فى سهر رجب سنة تسع وثمانين قال اخبرنا ابو الحسن على بن محمد بن
مرعفه بمصر اذ قراءة عليه قال حدثنا ابراهيم بن سحن الصواف البياع
قال حدثنا محمد بن بكار قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهرى عن
عامر بن سعد قال انى لمع ابى اذ تبعنا رجل فى قلبه عن على عليه السلام
بعض الشى فقال يا ابتى ما احدث تذكره الناس عن على قال فاطرق ساعة وما هو
قال انه بلغنى بمكان هرون من موسى قال لعمرى سمعت رسول الله صلى الله
عليه واله يقول لعلى عليه السلام انت منى بمكان هرون من موسى فقال الرجل
ان سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه واله فالعمر ما شكر ان تقول
رسول الله صلى الله عليه واله لعلى مثل هذا او افضل ه فان قال
فما الدليل على صدق هذا الخبر فانا لا نسلم لكم ان ما رويتموها دل على
صدق الخبر ه فجوابنا هذا الخبر ان من اسئلة من ادعى العلم بهذا
الخبر ضرورى لمن عرف الفضل وسمع الاخبار وقد حررنا ذلك فى كلام
لنا صار للمرتضى علم السلام غرة اذا على ذلك لكون اجتماع للشغف واقطع
للشبهه ولعرفه من لم يسمع الاخبار ولم يعرف احوال الرواه كما يعرفه
اهل النقل وذلك انا نعلم ضرورة ان هذا الخبر قد طهرو انتشر فى وقت
الصحابه والتابعين واستمر الحال فى طهوره وسهرته على طريقه واحده فى
ايام بنى امية الى وقتنا هذا واما ذا الموسم وقد ذكر ذلك فى السورى وذكره
السورى قد صح ذلك وتكلموا السبعه استدلوا ذلك على امامه

امتر المومنين عليه السلام مترو وعلى فضيله احترى وراسرت احتجاجا نهم
ذالك في كتبهم الي نصرة امامها اماه امتر المومنين كهشام بن الحكم ومحمد بن النعمان
والنوبختي وغيرهم وهذه الكتب صنفت في ايام بني امية وبني العباس فقد
بان ظهورا لحال في استفاره هذا الحتر واذاعته وشهرته وشياعه
في هذه الايام الي ذكرنا او الاوقات التي تقا والحتر اذا شاع وانتشر
ومنا وظهر ظهورا علي الحد الذي ذكرنا لا بد من ان يكون لظهوره سبب
ولاستتاره موجب لانه لو جاز ان يستتر الحتر من غير سبب لجاز ان يستتر
الاحجار الكثيرة في العالم من غير ان يكون هناك سبب يقتضي ذالك وذالك
محال والاسباب التي تقتضي ظهور الاخبار لا تخلو من اقتسام ووجوه
الا ان يكون السبب في ذالك ظهورا نقلها في الاصل علي وجه توجب العلم ويقطع
بصحتها ويلزم حجتها واما تعذل الناتر لاظهارها ونشرها وستهم الي
ذالك تقرب من الجيل واما ان يكون حصول الاتفاق وهو ان يكثر الناتر
يذكرها لبعض الاغراض ويكررها علي الاتساع او ما جري مجراها من
الاسباب المعروفة وبالبث ان جميع الاسباب كانت مفقوده في هذا
الحتر الذي نحن فيه الا السبب الذي ذهب اليه وهو ظهوره نقله في الاصل
علي وجه توجب العلم ويلزم الحجه بصحه ان يقطع علي صحه الحتر وان قال
قائل ان جميع الاسباب التي ذكرتموها مفقوده في هذا الحتر غير
مسلم لان قد علنا
السبب الذي ذهبتم اليه وقصرتم الحكم عليه ع قيل له انا لا قد علنا
حتر وره ما كان عليه بنو امية من الجاهير بعد اوه امتر المومنين علي عليه

السلام وبعضهم له ومعاندتهم ووضع اللعن عليه علي المنابر والقدح فيه
وبذل الوسع في اخفا فضايله ومنا قبه وجلمتر محاسنه وما اثره وكتمان
محامده ومساعيه واخذهم الناتر بها واكراههم عليها وادعابهم اليها
وبعثهم عليها وقصدهم بذالك الي تنفير الناتر واحراج مودته عن قلوبهم
ومكر بغضه في نفوسهم وما يستر لين يولد وينشا في ايامهم بغضه والانحراف
عن وده ومعالجتهم من يعترف بادني الميل اليه والاعتقاد لبعض الفضايل
التي كان امتر المومنين عليه السلام عليه بالقتل والاستئصال والصلب والاحراق
بل المتهر بمودتهم ما كان امن من ازاقة الدم وهتك الحتر مر كان دما واحد
به حتر انه واقرانه واجنبه وخلانه وعند استر هذه الاحوال العصر الاستان
ملما الي ان لا يظهر مما لا يناسب معه بعض ما ذكرناه ولخاف من يصل اليه
يستر ما اوردناه ولا فصل من محور ان يعمل الناتر مع هذه الاحوال
او يكثر ذالك علي المجهر والحال ما ذكرناه حتي يستر هذا الحتر ويظهر وان
تعرضوا الشهرة له مع علمه بالظن الضرر العظم للمجهر والعرض المقصود
لا يجز لهم ومن محور علي عاقل ان يعرض لقتل ملكفر الملوك وحده مع علمه
الظن انه اذا حاول ذالك قتل مرد ون ان يصل الي ارادته فلما كان المحور علي
العاقل ما ذكرناه حاز حاء حكم العقل كذالك المحور في مسئلتنا
ان يكون ظهوره بالعمل لجب ان يكون كذالك بوجه ذالك ان الاحوال التي
ذكرناها اذا كانت داعيه للشيعه في ذالك الوقت الي اخفا ما تعدد
من امامه امتر المومنين عليه السلام وفضيله واظهار الخلاف فان يكون داعيه

لهم الى كمان ما صح لامامته اولى واذا كان كذلك صح ما ذكرناه
ان جمع الاستاب الى بعضي طهورة الاحبار كانت مفقوده وهذا
الخبز الاستب الذي ذكرنا انه لا يستب يسار اليه بعد ذلك الا
والاحوال التي وصفناها مانع عنه وتحول دونه لان جمع ذلك لا يصح
حصوله الا بالمرى والدواعي فقد علمنا فقد الامرين واسفاهما في هذه
الايام فان قال اذا كانت الاحوال التي ذكرتم لم تجمع فكيف كان الذي
ذكرتموهم من ايراد هذا الخبز والاحتجاج به في تلك الايام وما انكرتم
ان يكون ايضا من لم يستعمل هذا الخبز والعمل به واذاعته هم فجوابنا
ان الاحتجاج بالخبز في الكتب والتصانيف وايداعه اياها لا مانع منها
احوال الخوف كما مانع من العمل لاطهاره واشاعته وذلك ان ايداعه الكتب
والتصانيف ماش على وجه الاستتار وترحا فيه التخلص من المضار
بخلاف اذاعته واشاعته بالاخبار والتحدث لاذاعته الاخبار واشاعتها
بضروب من الانكار وليس كذلك التحدث لاذاعته الاخبار واشاعتها
وبثها واظهارها لاهل الباب يحاج معه الى ضروب من التحرز والاحتياط
بالناس ومواطاة كثير منهم واستعمال وجوه من الحيل لا يحتاج الى شيء
مما جمع الاحوال التي ذكرنا بل يجوز ان يكون الانسان معها على الرواطي
ذلك على ما بيناه هم فان قال ما انكرتم ان يكون الدين ومحمد الاستتار
لما صار اليه المذهب ندعوا الناس الى العمل لاظهار هذه الاخبار لان المعلوم
من احوال الناس انهم يتحاملون الاظهار العظيمة حراسة لمذهبهم
هم فجوابنا ان الذي ذكرته ليس مما يكثر اذا الرتب الحال حال الالجا
وانقطاع الرواي فاما اذا كانت الحال حال امن واظهار المذهب

فبان يمنع مما صح به للمذهب اولى هم ولعدوان طهورة هذا الخبز ليس عند
من يستدل به على امامة امير المؤمنين عليه السلام الا طهورة عند من لا يستدل
به ولا يقول بامامته فالجور ان يكون علة الطهورة ما ذكرته هم ولعل
قائل ان الدين لا يحمل على وضع الاخبار والعمل لاظهارها وانما منع من ذلك
ان يكون القوم ممن يتدينون بوضع الكذب والمعلوم من حال الشيعة
خلاف ذلك هم فان قال الستر كثير من الخبزة والغلاة وسائر المطلق قد
دسوا في اخبار المسلمين اخبارا كاذبة ونوصلوا الى اظهارها مع شديد
المسلمين اجمع من الكثير عليهم وكونهم مقهورين فما انكرتم ان يكون هذه
الطايفة قد دلست هذا الخبز وعملت لاظهاره واشاعته واذا كان هذه
الطايفة ايضا مغلوبة مقهورة هم فجوابنا ان هذا الذي ذكرتموه لا يصح
من وجهين الوجه الاول ان هذه الاخبار الذي ذكرتموها لم تظهر
ولم تشتهر كظهور خبرنا وشهرته بل دسها وسائر الاخبار التي يعلت من طريق
الاحاد التي لم من المطاعن الاشياء لا خبر من هذه الاخبار التي دسها
الملحدة الا وقد عرفه اهل العلم من اصحاب الحديث وعرفهم لعيبه وسمومه
بالطعن وعرفوا الوقت الذي وضع فيه ونصوا في كثير منها على الواضع والمدلس
فكيف يعارض خبرنا بمثل هذه الاخبار ولا يمكن ان يقال ان احدا طعن في هذا
الخبر او رده او ادعى انه موضع او ذكر واضعه هم والوجه الثاني ان الاحوال
التي وصفناها لم يمنع من وضع هذه الاخبار ودسها لانها لا تمنع اميرا يكون المتدينون
على الخبزة والاشعون اخوانهم كمتدينهم على الشيعة وتتبعهم لاخوانهم

وقد علمنا ضرورة ان الرواجع التي كانت تدعوهم الى فضل هولا
لم تكن تدعوهم الى فضل الملحده وتأثر المعطله بل المعلوم من حالهم
من ولاة بني امية الاشتهار بالالحاد ومكتهم الملحده من اظهار
ذالك في محالتهم هذا يزيد بن معونه لعنه الله يقول

ليت اشياخي ببدر شهدوا واجزع الخزرج من وقع الاسل
لاهلوا واستهلوا فرحا ولقالوا يا يزيد لا تشل

لست من عبد اذا انتقم من بني احمد ما كان فعل

فقال الكاظم عليه السلام ما حمل اليه راس الحسين بن علي صلوات الله عليهما هو وروي
ان الوليد بن يزيد بطر في ايام خلافته في المصحف فتح قول الله تعالى وخاب
كل جبار عنيد من ورايه جهنم ويسقى من ماء صديد فرمى بالمصحف وقال
مزقه ثم انشا يقول

اتوعد كل جبار عنيد فها انا ذاك جبار عنيد
اذا ما جيت ربك يوم حشر فقل يا رب مزقني الوليد

وكذالك لما قتل يزيد بن الوليد الناقص الوليد بن يزيد خطب الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اشترت الله وحلاكان عبده شتاره على عدو الله الا
وانه قد قتل يزيد بن يزيد وصال استشهد يا امير المؤمنين اني كنت جالسا عنده
واني لمعه كانما خط الاصابع وامر به فنصب وجعل يقول

اتوعدني الحساب ولست اردي اخر ما يقول من الحساب

فصل لله منعي طعامي وقل لله معي شرابي

ثم كان في احتجاج امية واولي العصائب مثل ان المنفع الذي تهورتم وهم الاعمار
انه ممن يعارض القران ولم يخالف من ذالك هو في امام المامون طهر
الالحاد وظهر الكلام في نصره المانويه والدصانيه وصنف الرامع في
مطاعن القران طاهر الجهير وصنف ابن الزوبري الفريد في الطعن
على نبوة نبينا صلى الله عليه واله ففي اي وقت كان الملحده المنع من تعمل
الاخبار واشاعتها وهم كانوا في ايام هولا الطلمة الذين كانوا يعاونون
الملحده ويظهرون ما هو خلاف الدين والاسلام كما كان المشيعه
وما ضرب اهل بيت النبوة والله المستعان

دليل اخر على صحه الخبر

وهو اجماع المسلمين على قبول الخبر والعمل به وان اختلفوا في تاويله
والدليل على حصول هذا الاجماع الذي ادعينا ان الشيعه قد اتخذوا هذا الخبر لامامه امير المؤمنين عليه السلام
وتفضيله والمعتزله ما ولنه على غير الامامه فمنهم من رجح به على
تفضيله ومنهم من اخرجه في فضله واصحاب الحديث ادخلوه في الصحاح
ومعلوم انهم لا يدخلون في الصحاح الا ما يقبلونه وقد حكى عن احد من اصحاب
الحديث انه رد هذا الخبر وادعى انه موضوع او ذكر واضعه او الوقت الذي
وضع فيه او قال انه ضعيف فان كان اصحاب الحديث يعدونه خبرا
من الاخبار مما يروونه فهذا من جملته وكذالك لا يحكى عن احد من المرجئه
انه قد رد هذا الخبر وكذالك لم يحك عن الخوارج لان الذي لاجله نفر الخوارج
عن امير المؤمنين عليه السلام وجوه معروفه معلومة فعالمه وقفت

محصوص لانهم انكروا فضائله وتدبروا الاخبار الواردة فيه
بل قد انتهوا امامته الى الوقت الذي مر توفوا عنه وهؤلاء هم الذين يعتبر
اجماعهم في هذا الباب دون غيرهم من العوام واما انتم بعض كلام
شيوخ المعتزلة قال قاضي القضاة في شرح المقالات ان خبر
المنزلة قد حمله شيوخنا على ان المراد به ان له منه منزلة الاستخلاف
مثل ما كان لهرون من موسى لانه كان استخلفه على قومه عند حضوره
الميقات وهكذي فعل رسول الله صلى الله عليه وآله عند خروجه
الى بعض الغزوات فانه استخلفه على اهله وغيرهم بالمدينة حتى تكلم
المنافقون فيه عند ذلك قال هذا القول لا ينتهي ما احصى من الوجوه
والمنزلة بهذا الاستخلاف وفي ذلك تسليم للخبر وقبول منه
وقال في المحيط اذا دل الخبر اطهار فضيلته في نفسه واعتماد
عليه في شيء ازره ومطاهرته ومعونته واذا كان استثنا النبوة
في شيء ازره ومطاهرته ومعونته واذا كان استثنا النبوة
ه واستدل الحاطر في كتاب التوحيد الكبرى على امامة امير المؤمنين
عليه السلام بهذا الخبر ه واستدل الشيخ ابو عبد الله البصري
بهذا الخبر على افضلية امير المؤمنين عليه السلام وبنى صحة هذا الخبر
وهؤلاء هم المحصلون الذين علمهم يدور وعلم الكلام ومعهم يجري هذا
الخصام فلو كان هؤلاء الفرق لا يعتقدون صحة هذا الخبر لكانت
دواعيهم الفوية الى رد الشيعة عن الاحتجاج بهذا الخبر في امامة امير المؤمنين

عليه السلام يدعوهم الى اظهار ذلك ومطالبته هو لا بالدلالة
على صحته لان هؤلاء الفرق مع وفور عقولهم ومعرفتهم بحدود النظر
وشروط الجدل والاحتجاج والجدال ومنع الخصوم بما قوي الامور واقرب الامكان لا يجوز
ان يعدلوا عن اظهار قدح المخالف عن الامر الجلي الواضح البين الذي
لا سبيل لهم الى شبهه وقدح على وجه من الوجوه وهو ان الخبر
لا اصل له وانه لا دليل على وجه يوجب العلم ولا انه قد قامت به
الحجة ومطالبتهم بتصحيحه الى التاويلات التي ذكرتها الى الحق طرقها
ولا يظهر الحال فيها وهكذي كما نقوله ان العرب لو كانت تمكنه
من ابطال دعوى النبوة لمعارضته القرآن لم تعدل الى سائر ما عدلت
اليه من المحاربة والمقاتلة التي لا يحصل معها الغرض المقصود بالمعارضة
مشائخ المعتزلة وعلماء سائر الطوائف العدلية لان معرفة هؤلاء بحدود الجدل
وشروط النظر اقوى من معرفة العرب ه فان قال ما ذكرتم ان اولئك
المعتزلة لهذا الخبر لا يدل على قبولهم له واعتقادهم انه مما قد قامت
به الحجة لان المعلوم من حالهم والمعهود من طريقتهم انهم تارة يردون الاخبار
وان لم يقبلوها قطعا لحجة الحصر على الاوجه كلها كما فعلوا ذلك
لخبر الرؤية وخبر ان الخمر والنشر من الله تعالى وعند ذلك من الاخبار
فجوابنا انهم وان كانوا تارة يردون الاخبار التي لم يقم الحجة بها ولا
يرون قبولها فانهم انما يردونها بعد ان يتبينوا انها من اخبار

الاحاد وان نقلها نقل لا يوجب العلم ثم ربما استعملوا التاويل
على وجه الفترة ومقلوب لو كان الخبر صحيحا وما قاله النبي صلى
الله عليه واله كان تاويله كذبي وكذبي ولا يجوز ون خلاف ذلك
لان في خلاف ذلك ابهام ان الخبر مما يوجب العلم او انه ما قد قامت
به الحجه ولس كذلك حال هذا الخبر فانه لا يمكن ان يدعي عليهم انهم قالوا
ما الخبر كذبي من عند ذكر هذا القدر ه فان قالوا انما لم تردوا الخبر
لانه علب على ظنهم صدقه لانهم قطعوا على صحته وعلى هذا حمل عامة
الناس فانهم تاولون مما لا يعلمون بطلانه ه جوابنا ان نقول لهم
الخبر الذي لا يعلم صدقه ضرورة ولا من طريق الدلاله ويغلب الظن على
صدقه وصحته هل يجب قبوله وبنا الاعتقاد عليه امر لا ه فان قال
يلزمه ذلك ه جوابنا لم لزمك قبول هذا الخبر ايضا على ما ذكرت ه
فان قال لا يلزم قبوله ه جوابنا انه كان يجب ان يذكروا اولا انه لا
يجب قبول هذا الخبر وان الحجه لم تقم به عند انا ما وازا ذلك على تقدير الصحه
وقد بينا انهم لم يذكروا ذلك ه فان قال الس قد حكى ابو عمار الحاحظ
في كتاب العثمانيه ان هذا الحديث رواه عامر بن سعد وهو واحد
ولو سمعنا من سعد لم يكن حجه فاحتاج الى ذكر ما ذكر في العثمانيه
انهم لم يقطعوا عليه وشكوا فيه واذا كان كذلك فكيف يصح الاجماع
الذي ادعيتموه ه جوابنا ان القول الذي يظهر الاجماع عليه في
عصر بعد عصر لا يوثر فيه حكايه خلاف عن قوم لان هذا الوساع

لم يصح القطع على وقوع الاجماع على قول من الاقوال الا ان جميع ذلك المذكور تبعا
الخلاف عن قوم فيه ه والذي يبين ان هذا الخلاف لا اصل له او حدث على
وجه عرف اهل العلم انه لا عبره به لسبق الاجماع له لو كان وجد على ما وجه
لوثر في هذا الاجماع لكان لا خوان لحص بمعرفته وحكايته الحاحظ دون
سائر اهل العلم والنظر الذين لحاقوا التشيعه فالامامه لعلمهم بان هذا اولى
الحجه في دفع الشيعه عن الاحتجاج بهذا الخبر وكان لا خوان يقوم الجماعه
على السكوت عنه وترك حكايته الا رجل واحد مع تستا وبعد في قوه الدواعي
الى ذلك وهذا كما نقول ان القران لو عورض لوجب ان يكون ينقل معارضته
اشتهر من نقل القران لان الدواعي كانت تدعوا الى نقلها من حيث ان بها
ان القران يشبهه ولس لحجه واذا كان كذلك حتى حكايه هذا
الخلاف محتري سائر الحكايات التي لا يعتد بها انما لانها لا اصل لها
او لان القول الذي يذهب اليه المخالف علم سقوطه كما حكي عن بعضهم
ان حرب الحمل والصفين لا اصل لها فاما قوله ان الحديث رواه
عامر بن سعد وهو واحد فانه لا يصح لان هذا الحديث ترجع الى الجماعه
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه واله منهم من ذكرنا ومنهم من
لم يذكر على انا انما اعتمدنا على الادله التي تشاد دون الاحاديث على
ان الحاحظ لم يقل انهم ردوا هذا الخبر وانما قال انهم لم يقطعوا
عليه وشكوا فيه وذلك لا يوثر في حصول الاجماع على انا لا نعرف
حال الذين حكي عنهم هذا القول هل كانوا من اهل العلم والاخبار

الذي يعتبر خلافهم في هذا الباب او كانوا من عوام النواصب الذين
لا يعتبر بخلافهم فان قال الاول فقد حكي هذا القول عن الكرابيسي
ولم يعلم ان هذه الحكاية لا اصل لها هم محولنا انا لا نقطع ان
هذه الحكاية لا اصل لها وانما نشك انها اما ان يكون لها اصلا او
يكون المخالف فيها ممن لا يعتد بخلافه لسبق الاجماع له والكرابيسي
ان كان قال ذلك فالاجماع وسبقه فهو محجوج به فحكمه حكم
ساير من حزق الاجماع وهذا كما نقوله اصحابنا ان القياس ملاصح الاجماع
عليه قبل النظام وعتره فمن خالف فيه لم يعتد بخلافه وهو احد قول
الكرابيسي هم فان قال فما انكرتم ان يكون في فرق الخوارج من قد
رد هذا الخبر هم محولنا ان مثل هذا التحولات لا تقدح في القول الذي
ظهر بالاتفاق عليه قبل النظام لان هذا الوشاع وجار الجاز ان يقدح
مثله في ساير الاجماعات فيقول جوز ان يكون في فرق الخوارج او
غيرهم من فرد بذلك وخالف فيه فاذا كان هذا الاستيع في ساير

فصل

الاجماعات فكذلك فيما ذهبنا اليه

اخر على صحة الخبر المذكور في الشوري هم يدل على
ما نطاهرت به الروايه من احتجاج امير المؤمنين عليه السلام في الشوري
على الحاضرين في حمله ما عدده من فضايله حتى قال انشدكم بالله وانا
اذكر هذا الخبر انشادي ثم انكم عليه بعد ذلك هم احتربي
والبري رضي الله عنه قال اخبرنا الشريف ابو علي حمزه بن ابي سليمان القزوين
قال اخبرنا ابو القسم عبد العزيز بن اسحق المعروف بابن البقال قال حدثنا
ابو عبد الله جعفر بن الحسين بن الحسن قال حدثني محمد بن علي بن خلف قال حدثنا

احمد بن عبد الله بن محمد بن ربيعه بن عجلان عن معويه بن عبد الله بن
عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده عن ابي رافع قال لما جمع عمر اصحاب
الشوري وهم ستة منهم علي بن ابي طالب عليه السلام فلما دخلوا
الفرد كل واحد منهم بصاحبه يناجيه وقام عبد الرحمن بن عوف الى علي
عليه السلام فخلا به فقال له عبد الرحمن يا ابا الحسن ما تقول في هذا
الامر تعهد الله وميثاقه وعليك ان سرت سيرة رسول الله صلى الله عليه
واله وعليك ان تعمل بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه فالعهود
والمواثيق وعليك ان لا احذك في الله لومة لائم فقال له علي
عليه السلام اما ان اكون اعطيك ايمانا وذلك لا يكون ابدا ولكن
والله احل في عيني واهيب في نفسي واعظم في صدري من ان اعطيكم
ما ذكرت ثم اعبه فما اتيه وهذا الذي ذكرت من عبء الايمان هو
الواجب عليكم ثم قال ايم والله انكم لتعرفون من ولي الناس بهذا
الامر وربما وحدثنا وما منكم من احد الا وقد سمع ما سمعت من رسول
الله صلى الله عليه واله ووعى ما وعيت ثم قال عليه السلام اسالكم
حرمه رسول الله صلى الله عليه لما ان صدقت صدقتموني واركدت
كذبتموني انشدكم بالله هل فيكم احد قال رسول الله صلى الله عليه
واله انت افضل من اخلف من بعدي وفي الخصائص جميع الفوز
فهل قالها صلى الله عليه لاحد منكم غيري قالوا اللهم لا قال
انشدكم بالله هل فيكم احد سد ابواب رسول الله صلى الله عليه
ابواب الناس في المسجد وفتح له في المسجد بابا فقال صلى الله عليه

انى والله ما ستبدلت ابوابكم وفتحت بابه بل الله امرنى بذلك فهل
فتح باب احد من الناس غيرى قالوا اللهم لا ه قال اشدكم بالله
هل فيكم احد قال له اذن الله له ان يترك فى المسجد جنبا مع رسول الله
صلى الله عليه واله غيرى قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله
هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه واله لاعطين الرايه غدا
رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله ليس بفرار يفتح الله على
يديه فلما احس نصبنى لها الناس فانتهيت واذا انا بعلى العين فقلت فى
عينى ثم قال اللهم اذهب عنه الرمد ثم دفع الى الرايه ولبد وعها
الى غيرى قالوا اللهم لا قال اشدكم بالله هل فيكم احد
لصدق بصدقة وهو راكع فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه انما
وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلوه ويوتون الزكاه وهم
راكعون فخرج النبى صلى الله عليه واله واخذ بيد المسجد ثم قال من كنت
عليه فهذا واحد بصدق بصدقة وهو راكع غيرى قالوا اللهم لا
ه قال اشدكم بالله هل فيكم احد دعاه رسول الله صلى الله
عليه ودعا الناس فقال من نصر عنى دينى وعداتى وخلفنى فى اهلى من
بعدى وكف الناس عنه وانتدبت له فضمنت له ذلك وفعا
الى نافته العضباء ونفوسته المرتجز وسغلته وحماره وسيفه
ذى الفقار وبدرعه ذات الفضول وجميع ما كان يحتاج الله فى
الحرب فقد صلى الله عليه عصابه كان يشد بها وسطه فى الحرب
فامرهم ان يطلبوها فوقع الى ذلك فهل لاحد على افضله فى حياتى

حتى لا يبايعك فيه احد بعدى ثم امرنى فحولته الى منزلى فهل افتض
ذلك ووفا بدينه وعداته غيرى قالوا اللهم لا ه ثم قال
اشدكم بالله هل فيكم احد اوصاه رسول الله صلى الله عليه ان لا يلى
غسله ولا ينظر الى عورته غيرى وامرنى ان احجه عن جميع اهل بيته
وكانوا مرورا الستر بيننا ولو بنى الماشم رددها على وما لاحد على ان يطرت
احد الى عورتى غيرك فهل قال ذلك لاحد منكم غيرى قالوا اللهم
ه قال اشدكم بالله هل فيكم احد انزل الله تعالى اما يريد الله ليذهب
عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا فهل كان فى بيته غيرى وزوجتى
وابنائى الحسن والحسين صلوات الله عليهم قالوا اللهم لا ه قال اشدكم
بالله هل فيكم احد انزل الله تعالى مودته من الناس فى كتاب الله عز وجل اذ تقول
لا اسالكم عليه اجرا الا المودة فى القربى فهل اقربا وه غيرى وعترتى اهل
بيتى قالوا اللهم لا ه قال اشدكم بالله هل فيكم احد دعا الناس
الله ورسوله غيرى وعترتى اهل بيتى قالوا اللهم لا ه قال اشدكم بالله
هل فيكم احد نشت رائيته مع رسول الله صلى الله عليه واله فى اربعة الاف
من الملبكة مسومين يوم ولى الناس عن النبى صلى الله عليه واله والنبى عليه السلام
يدعوهم فى اخرهم فهل نشت معه احد غيرى قالوا اللهم لا ه قال
اشدكم بالله هل فيكم احد كان اقتل المشركين وشر مبارزة يوم بدر
مع رسول الله صلى الله عليه واله غيرى قالوا اللهم لا ه قال اشدكم
بالله هل فيكم احد بعثه رسول الله صلى الله عليه واله الى المشركين بسوره
برآءه فبلغها عن النبى صلى الله عليه واله ورجع ابوبكر الى النبى صلى الله عليه

فقال هل حدث في امر رسول الله نبيء قال لا ولكن اتاني جبريل
عليه السلام فقال انه لا يودي عنك الا رجل منك فكان علي مني
معشر قالوا اللهم لا ه قال انشدكم بالله هل فيكم احد
قال له رسول الله صلى الله عليه حين اتى الطير اللهم ايتني باحب
خلقك اليك ياكل معي هذا الطير فهل اتاه احد غيري فخبرتكم
بذلك النبي صلى الله عليه قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله
هل فيكم احد اضطجع مضجع رسول الله صلى الله عليه واله ليلة طلبه
العدو وبذل مهجه نفسه ووقاه بيده غيري قالوا اللهم لا ه
قال انشدكم بالله هل فيكم احد له سهمان سهم في الجماعة وسهم
في العامة غيري قالوا اللهم لا ه قال انشدكم بالله هل فيكم
احد بعث في مرتبة انا فيها في عهد رسول الله صلى الله عليه الا كنت امرتها
عهد من رسول الله صلى الله عليه قالوا اللهم لا ه قال انشدكم
بالله هل في رسول الله صلى الله عليه واله احد اقرب من الناس الا كان
عليه امير رسول الله غيري قالوا اللهم لا ه قال انشدكم
بالله هل فيكم احد قال له رسول الله صلى الله عليه واله يوم عدير خم من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره
واخذل من خذله فهل واذ الا احد غيري قالوا اللهم لا ه قال
انشدكم بالله هل فيكم احد جات نصاري نجران يباهلون الى
النبي صلى الله عليه واله فقال رسول الله صلى الله عليه واله يامر الله تعالى
فقال تعالوا ندع ابناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم

ثم سهل فجعل لعنة الله على الكاذبين وبسط رسول الله صلى
الله عليه واله كساءه ثم دعاني وابنيّ وزوجتي ثم اجلسنا وجلس معنا
ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي فقال ام سلمة يا نبي الله الست من اهلك
قال بلى انك على خير فهل قال ذلك احد غيري قالوا اللهم لا
ثم جعلني كنفسه حيث قال وانفسنا وانفسكم فهل قال ذلك احد
غيري قالوا اللهم لا قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه اذ دعاني وابنيّ وزوجتي فاطمة صلوات الله عليهم فاجلسنا
جميعا ثم قال اللهم هؤلاء اهل بيتي وعترتي اللهم احبب من احبهم
وانصر من نصرهم واخذل من خذلهم اللهم اني احبهم واحب من احبهم
ثم قال صلى الله عليه واله اني تارك فيكم الثقلين الثقل الاكبر والثقل
الاصغر فاما الثقل الاكبر فكتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض طرف
بيد الله وطرف بايديكم واما الثقل الاصغر فهو عترتي اهل بيتي فانظروا ما
ان تمسكتم بهما ولن تفترقا حتى يردا علي الحوض وحوضي سعته ما بين بصرى
وصنعاء فيه اكواب بعدد نجوم السماء ثم اقبل علي عمار بن ياسر فقال اوصي
من بعدي وابيه علي بن ابي طالب ومن تولاه فقد تولاني ومن تولاني فقد
تولى الله ومن عاداه فقد عاداني ومن عاداني فقد عادى الله يا عمار اما
علمت ان عليا مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي يا عمار اما علمت
اني اول من ينشق الارض عنه وعلي معي على حوضي وهو الفاروق الذي يفرق بين
الحق والباطل وهو يعسوب المؤمنين والمال يعسوب الظلمة وهو الذائد عن

حوض وهل قال ذلك لاحد غيري قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم
بالله هل تعلمون يوما اسدكم وانتم حلوتم مع رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هذا اجي وهانا كم ثم اقبل عليكم فقال اما انه اولكم ايمانا
بالله واقومكم بامر الله واوفاكم بعهد الله واقضاكم بحكم الله واعدلكم
في الرعيه واقسمكم بالسويه واعظمكم عند الله مزيه فانزل الله عز وجل
ان الذين امنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البريه فكبر النبي صلى
الله عليه واله وكبر معه ثم قال النبي صلى الله عليه اللهم والى اللهم
والي فهل قال ذلك لاحد منكم غيري وهل تعلمون ان ذلك كذلك
قالوا اللهم نعم ثم قال انشدكم بالله هل تعلمون ان فيكم احدا
انزل الله فيه سورة من القرآن هل اتى على الانسان حتى مر الدهر الى اخرها
حتى اطعمت مسكينا ويتيما واسيرا فهل فعل ذلك احد منكم غيري فالوا
اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد اعتقه رسول الله صلى
الله عليه واله وبكى وبكيتم جميعا ثم رفع رسول الله صلى الله عليه واله راسه
ورفعت راسي وقلت له فما ابكاك يا رسول الله فقال ابكى ضغائن
في صدور قوم لا تظهر لك الا من بعدي فهل قال ذلك لاحد غيري
قالوا اللهم لا ثم قال انشدكم بالله هل فيكم احد قال له رسول
الله صلى الله عليه واله كذب من زعم انه يحبني ويغضك فهل قال ذلك
لاحد غيري قالوا اللهم لا قال فمن شهد ذلك منكم فليقم
ثم كتمه فما اسمعه ثم مضى عليه السلام فان قال قائل الدليل

صح

على انه جرى ما ذكرته وما انكرته ان احدا من المناشده من اخبار
الاحاد واما واما ان عباد بن عباد وابو الطفيل وما هذا حال راويه
لا يصح وقوع العلم به فكيف يصح ان تدعوا العلم بذلك كله فجوابنا
ان الشيخ ابا عبد الله البصري ذكر في الفصل ان هذا الخبر
معلوم من الذين رووا الشوري رووا هذا الخبر وجرى هذا الخبر
في الظهور مجرى سائر ما روي في هذا الخبر مما لا يدفعه احد من العلما
بالاجازه وهو احراج عبد الرحمن من السوري وتضامن عداه من اهل
الشوري على ان يكون الاخبار اليه وما استدفعه هذا فحق ان يكون
حال المناشده المرويه في حديث الشوري كذلك فان قال من
العلما مروي حديث الشوري ولم يرو حديث المناشده فجوابنا
انه انما كان يصح ان لو قال اولئك العلما انه لم يخبرهنا حديث المناشده
واما اذا لم يرو في كتابه فانه لا يدل على انه لم يخبر ذلك لان اعراض المصنف
واصحاب التواريخ لحلف فرب انسان بسيط وترب انسان يحضر ويستظ
ويتارك بعض الروايات طلبا للتحفظ او لانه لم يقع اليه في ذلك رواية فلا
يترك رواية الذين رووا من حيث ان بعضهم لم يروه لكن فان قال واذا
سلم لهم الفرد هذه الاخبار فمن اين الحجة كانت قائمة بها في الاصل فجوابنا
ان الذين كانوا في الشوري من وجوه الاصحاب واعيانهم قد اعترفوا به في
الوقت واتصل الخبر لم يحضر من الصحابه ولم ينكر من احد منهم نكيرا له
ولا اظهار شك فيه مع علمنا بوفور دواعيهم الى اظهار ذلك لو لم يكن

الخبر صحيحا واذا كان كذلك فوجب القطع على صحته ه وبعد
فانه لو لم يكن الخبر في غاية الوضوح لم يرض لحجته امير المؤمنين عليه السلام
مع جلالة قدره في ذلك المكان ه وبعد فان المعتزلة ذهبت الى ان
ما رواه ابو بكر عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا ليبلغ من وراء خبر
صحيح موجب للعلم من حيث كان ذكره ابو بكر بحضرة الصحابة ولم
ينكر عليه فكذلك نقول ان خبر يوم الغدير موجب للعلم لان امير المؤمنين عليه
السلام ذكره يوم الشوري بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكر عليه ه فان قال
ان ذكر امير المؤمنين عليه السلام لذلك الخبر يوم الشوري لم يفد العلم بصحته معروف ولم
يسلم ان امير المؤمنين
عليه السلام ذكر هذا الخبر يوم الشوري ه فجوابنا عن هذا
الكلام ان علي اصولهم اذا ثبت ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر هذا الخبر
يوم الشوري وجب ان يكون العلم به واقعا فاما الثبوت فانما اثبتنا
ذلك بالدليل الذي ذكرناه وبيناه من قبل انه لم يختر يوم السقيفة الخبر
الا لمعرفة من وراءه ذكره ه فان قالوا لا نحلوا اما ان يكون العلم بهذه
الاخبار التي يضيفها حتى المناشدة مما كان العلم به واقعا قبل المناشدة
او لم يكن واقعا ه فان قلتم كان العلم بها واقعا فلا معنى لاعتبار
المناشدة وان قلتم لم يكن العلم بها واقعا من قبل فانا لم نشاهد لا يقع
العلم ه فجوابنا انه لا يمتنع ان يكون العلم بهذه الاخبار مما وقع للصحابة
وعلم ذلك وقامت به الحجة وان كان لا يمكننا الحجج بها الا بعد
ذكر المناشدة واعتراف القوم له بهذه الاخبار وسكوت المناقض

عن الانكار وهذا كما نقوله في المعجزات المتواترة التي لم يبلغ مبلغ
القرآن في النقل انه اذا ثبت لنا ان بعض الصحابة ذكر تلك المعجزات
من غير جمع عظيم وادعوا انهم علموا ذلك فصدقوه بعضهم وشك
بعضهم فانا نقطع انهم كانوا علموا ذلك وشاهدوا والا لما كانوا
يصدقونه ولا كانوا يسكتون عن النكير على من صدقه وهذه
الطريقة ما اعتمده المعتزلة في اثبات المعجزات فكما انا نقول انه
لا يمكننا ان نستدل بهذا المعجز الا وقد علم من حاله ما ذكرناه كذلك
وهذه الاخبار ه واستدل السيد ابو طالب رضي الله عنه على
صحة هذا الخبر بان قال انه لا يشتبه ان هذا الخبر اظهر واوضح من
الاخبار التي قبلها اكثر المعتزلة الذين يذهبون الى وجوب الرتب وطلحة
الاخبار التي زوي في فضلها وهذا ان ذكره على وجه الاستدلال
واما ذكره على وجه الالزام لهم وان كان لهم ان يعصوا بين الخبرين
هذا الخبر مما يتعلق بالاعتقاد التي لا تقبل اخبار الاحاد فيه والخبر على التوبة
لا بعض اكثر من الكف عن الزنا والوقوف عن التراه واستعمال الولاية في
الطهارة وما هذا حاله يجوز ان يثبت بما طريقه الظن الا ترى ان ذلك
ثبت باخباره عن حاله انه قريب وان كان ذلك لا يوجب العلم واذا
انتهينا في كتابنا هذا الى ذلك الموضع ذكرنا ما يتعلق به ان شاء الله ه
فان قال سلمنا ذلك الخبر فلم قلتم ان هذا الخبر يقتضي امامته عليه السلام ه
فجوابنا لانا متى اردنا اظهار الخبر يقتضي ان يكون جميع المنازل التي كانت
ثابتة لهرون من موسى عليهما السلام ثابتة لعلي من رسول الله صلى الله عليه وآله

الا ما تحته الدلالة ومن جمله منازل هرون من موسى عليه السلام
انه كان خليفته في حال حياته ومتصرفا على امته وانه لو مات موسى في الحال
على ما كانت كان هرون خليفته واولى بالتصرف على امته وجواب
تكون هذه المنزله مانعه لعلي عليه السلام ه فان قال انما يقتضي ذلك
لو كان هذا الخبر عاما في جميع المنازل حتى يجب ان تكون هذه المنزله
داخله فيه ه جوابنا ان الدليل على هذا الخبر يبعض المنازل على
العموم لا ما تحته دلالة لان الاستثناء من حيث اذا اريد مجازا
ان يخرج به من الكلام ما لولاه لوجب دخوله تحته واذا صح هذا وعلمنا
ان النبي صلى الله عليه وآله لو استثنا المنزله التي ذكرناها كما استثنا السوء
حتى يقول انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي والا انه ليس اليه
تولي امر امتي كان الاستثنا صحيحا ووجب ان يكون هذه المنزله مرادة بالخبر
ه فان قال انما صح لكم ما ذكرتموه ان لو قال انت مني بمنزله هرون من موسى ان
لو قال على هذا الوجه لكان اتى بلفظ العموم واما اذا قال انت مني بمنزله
هرون فانما يتلفظ الواحد علمنا انه لم يرد به العموم لان المنزله لفظه لفظ
الواحد ه جوابنا ان دخول الاستثنا فيه وهو قوله الا انه لا نبي بعدي
دليل على ان الكلام تناول اكثر من منزله واحده لان دخول الاستثنا
في منزله واحده محال ه وبعد فان العاده جاريه بان يستعمل مثل هذا
الخطاب وان كان المراد به المنازل الكثيره لا تقصر يقولون منزله فلان من الامير
كمنزله فلان منه وان اشاروا الى احوال مختلفه ومنازل كثيره لا يكادون
يقولون

بدلا مما ذكرناه منازل فلان كمنازل فلان ه فان قال ما انكرتم
ان هذه المنزله ترجع الى المنزله التي يقتضيها العهد او العرف ه جوابنا
انه لو كان المراد به منزله معهوده لما صح دخول الاستثنا فيه ولانه
ليس في العرف انه لا استعمال لفظ المنزله الا في شئ مخصوص دون ما عداه
لانه لا حال من الاحوال تخصل الا وهو مع غيره من رتب وحوار وولايه
ومحبه واختصاص الا ويصح ان يقال فيه انه منزله له ومن
ادعى عرفا في بعض المنازل فهو كمن ادعى ذلك العرف في غيره وكذلك لا
عهد يشار اليه في منزله من منازل هرون من موسى دون غيرها ولا اختصاص
شئ من منازله لشئ لغيره بل سائر منازله كل معهود من جهه انها معلومه
بالادله عليها ه وبعد فانا وان سلمنا انه ليس لها هنا ما هو معهود فانه
يجوز دليلنا وتحصل مقصودنا وذلك ان الذي عندنا وعند اكثر المعتزله
ان الحكيم اذا خاطب بخطاب ويكون ذلك الخطاب محتملا لمعان كثيره
على وجه الحقيقه ولا يكون هناك دلاله توجب حمل ذلك الخطاب
على البعض دون البعض وجب حمله على الجميع وقد علمنا ان هذا اللفظ يحتمل
معاني كثيره ومنازل لانه لو لم يحتمل الا منزله واحده لكان استثنا النبوه
منها نقضا واذا كان كذلك وجب ان نحمل الخطاب على جميع المنازل
التي يصح ان يكون مرادا الا ما تحته الدلاله وقد علمنا ان منزله الخلافه يصح استثناؤها
منها وان صح دخولها فيه ولا دليل نخرجها منه فوجب ان يكون داخلا
فيه ومرادا بالخبر ه فان قال لو قال هرون عليه السلام كان خليفه موسى
على امته حتى تحت ان يكون هذه المنزله مانعه لعلي عليه السلام ه جوابنا

واذا صح

ولنا ذلك لا له منها قوله تعالى وقال موسى لاخيه هرون اخلفني
في قومي واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين فظاهر هذا الكلام يوجب انه
استخلفه على الامور التي كانت اليه تولتها لان امر بلا دليل لا خر اخلفني
لكان هذا الاطلاق يدل على كونه مستخلفا له على ما اليه من الامارة دون
غيرها وكذلك الحاكم لو قال لغيره اخلفني لاقضي هذا الكلام استخلافه
اياه فما كان له من القضاء والحكم دون غيره فكذلك قول موسى عليه
السلام اخلفني في قومي واصلح وجب ان يكون مقتضيا استخلافه على ما
كان عليه من تصرفه لامته ح فان قال قول موسى لهرون عليهما السلام
اخلفني في قومي اسطهار له وان كان يلزمه ذلك لنبوته ومنازلته
معه في النبوة كما قال واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين وان كان يلزمه الصلاح
وان لا تتبع سبيل المفسدين وان كان لم يأمره بذلك ح فجوابنا
ان هذه كرنة لا يصح لان ما يكون المرء لازما يستغنى من عبر ان يجعل ذلك
اجدا له لا يجوز ان يقول له احدا خلفني في ذلك كما لا يجوز ان يقول الرجل
لغيره عند فراقه اخلفني في نفقة عيالك والقيام بما هو واجب عليك
من امر منزلك واخلفني في اداء فرايضي والقيام بعبادتك ولست كذلك
فقوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين لان ذلك امر بطاعة الله تعالى
واستعمال الصلاح ونهي للرجل ان يأمر غيره بذلك على سبيل التاكيد
فيقول اطع ربك واقم صلاتك واخرج ما يلزمك من زكاة مالك وقم
بشكر نعم ربك فهذا نتيجة الفرق بين قوله اخلفني في قومي وبين قوله

واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين في ان قوله اخلفني امر بفعل على وجه
النيابة عنه والقيام مقامه دون قوله واصلح ولا تتبع سبيل المفسدين
ومنها قوله تعالى حكاية عن موسى عليه السلام في مخاطبة هرون عليه
السلام ما منعك اذ رأيتهم ضلوا الا تتبعني افعصيت امري وهذا خطاب
الآمر المامور وخطاب المتبوع للتابع والمستخلف للخليفة ح ومنها
قوله تعالى حكاية عن هرون عليه السلام ما نزال عاكفين عليه حتى يرجع الينا موسى
خشيت ان تقول فرقت بين بني اسرايل ولم ترقب قولي وهذا ايضا من كلام
التابع للمتبوع والمامور للامر ح ومنها قوله تعالى حكاية عنه ايضا
ما منعك اذ رأيتهم ضلوا الا تتبعني ح ومنها حصول
الاجماع على ان هرون عليه السلام كان تابعا لموسى عليه السلام وان كان
شريكا له في النبوة ومنتصرا من امره ونهيه وواقفا عند ابائه
واشارته وخليفته عند غيبته فان احد الاشكالين هرون كان خليفة موسى
عند خروج موسى عليه السلام الى الميقات ح فان قال كيف يجوز ان يكون خليفته
مع كونه شريكا في النبوة لان هذين حكمان متنافيان الا ترى ان كونه
شريكا في النبوة يقتضي ان له ان يأمر موسى ويؤدي الرسالة ويقوم بجميع ما
يقوم به موسى عليه السلام من غير ان يحتاج الاذن موسى عليه السلام وان لا
يكون سد موسى عزله سده ح فجوابنا انه كان شريكا معه في النبوة
والشركة في النبوة لا توجب الشركة فيما يقوم به الا بعد من افراده الجزوية وما
جزي مجراها لان مجرد النبوة لا يقتضي هذه الولاية المخصوصة على ما بينه
من بعد واذا كان هذا جايزا لم يجب ان يقوم هرون عليه السلام بعد

الامور من عزازنه لا في حال حضوره ولا في حال غيبته والعزل الذي
يقف على احتيار موسى عليه السلام لا يكون عزلا عن النبوه التي وقعت
الشركه فيها وانما يكون عزلا عن التصرف الذي له ان يفعله او يستحقه
من جهته ه وبعيد فانه لا يسع ان يكون ايضا شريكا معه في
الامامه واستحقه ابتدا لم يصح ايضا ان يستحقه من جهته لان المعلوم
من حال هرون عليه السلام وان كان شريكا لموسى عليه السلام
في النبوه فانه كان تعالى له ولم يستوف له التصرف في هذه الامور
الا مع اجتماعه ومواقفته ولم يكن له الاستبداد بذلك دون ذلك
قوله تعالى حكايه عن اصحاب السامري لما نهاهم هرون عليه السلام
عن الحاذ ما اتخذوه قالوا لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى وانما
قالوا ذلك لان هرون عليه السلام لم يكن جرت عادته بامرهم
ونهيهم وحبه ومستبدا دون موسى عليه السلام ولولا
ذلك لكان لا وجه لهذا الكلام لان القوم لم يكونوا يذكرون
نبوه هرون عليه السلام واذا كان كذلك لم يسع ان يستحلفه موسى عليه السلام
بان يجعل اليه التصرف في الامور التي لا يجوز له الاستبداد بامضائها
والمفرد بالتصرف فيها مفتقرا له من عزان يطرازنه ونحوه في كل
شئ يتصرف فيه واذا كان كذلك ثبت انه لا ما في من كونه شريكا
معه في النبوه والتصرف ومن كونه خليفته له ه فان قال قول
النبي صلى الله عليه واله انت مني بمنزله هرون من موسى عليه السلام
يقتضي كون علي عليه السلام شاركا مع هرون عليه السلام في المنزله
التي استحقها هرون من جهته موسى عليهما السلام ونحن لا نسلم ان هرون عليه
السلام استحق التصرف على امه موسى من جهته موسى وانما استحق ذلك من جهته
الله تعالى ه فجوابنا انا متى ما قبل ان منزله التصرف والامامه استحقها
هرون من قبل موسى فلا وجه لما ذكرته ه وبعد فان الظاهر لا
يقتضي ما ذكرته وانما يقتضي ان المنزله التي كانت لهرون من موسى هي التصرف
على امه موسى عليهما السلام فيما تصرف فيها الامه على المامومين والرعاه على
الرعيه كانت بانته لامتزلة الموصر عليه السلام من حيث شبهه به والكلام
في ان هذه المنزله حصلت للمشبه به من قول الله تعالى ابتدا او على طريق الخلافه
لا يحتاج الله في هذا الموضع الذي نريد بيانه لان الذي يفيد به الحق هو القدر
الذي يتناوله من استراكهما في استحقاق هذه المنزله فاما العلم بانها من اي جهه
استحقت فانها انما تحصل بطريق اخر ه فان قال الطاهر مع من هذا
الذي ذكرتموه لان قول النبي صلى الله عليه واله انت مني بمنزله هرون من موسى
يقتضي ان يكون هذه المنزله حصلت له من قبله كما قلتم لهرون من قبل
موسى عليه السلام ه فجوابنا ان الظاهر لا يدل على ما ذهبت اليه بل قوله
انت مني بمنزله هرون من موسى كذا ليس يقتضي ان المنزله التي اضافها اليه
حصلت له من قبله لان ذلك لو اقتضى ما ظنه السايل لكان قول القايل لعبده
انت مني بمنزله اخي مني او اخي مني بمحاز ولا لحوزان يكون حقيقه لان اباه لا
يجوز ان يكون احر بكونه اباله لجعله اباه كذلك ولا اخاه فاذا كان كذلك
فقوله انت مني اما يفيد ما يفيد قول القايل انت عندي بمنزله كتب وكتب

لان هذه الصفه انما تفيدان المحاط يعتقد في المحاط استحقاق
هذه المنزله وانه مطهر من نقيضها وراء عليها والاعتراف له بها فاما
ان تفيد انها حصلت له من قبله فيعيد لما ثبتا فظاهر الخبر لا تقتضي
سان جهه استحقاق المنزله واما نعلم ذالك بطرا خر هو بعد
فان قول النبي صلى الله عليه وآله الا انه لا نبي بعدي يدل على انه لو لم يستثن
النبوه لكانت داخله فيه والا لم يكن لاستثنايه معنى لان العلما اختلفوا
منهم من قال ان من حق الاستثنا ان يخرج من الكلام ما لولاه لوجد دخوله
لخته وهو يذهبنا ومذهب المعتزله ومنهم من قال ان من حق الاستثنا
ان يخرج به من الكلام ما لولاه لجاز دخوله لخته وعلى المذهبين جميعا
يدل على انه يصح دخول النبوه لخت هذه المنازل مع ان هرون عليه السلام
ما كان استحقها من جهته وانما كان استحقها من جهه الله تعالى ع
وان قال اما ان كنتم تريدون ان في استثنا النبوه استثنا هذه المنزله لانها
مقتضى النبوه ع فجوابنا انا لا نسلم ان استحقاق هرون عليه السلام التصرف
على امه موسى عليه السلام لم يكن للنبوه وانما كان للخلافه من جهه موسى عليه
السلام وفي ذالك اسقاط هذا السوال ع وبعد فما نقول اما الذي
اردت بقولك ان هذا التصرف من مقتضى النبوه ان اردت به ان كل
نبي يجب ان يكون مستحقا لها وكل مستحق لها يجب ان يكون نبيا وهذا
فاسد بالاجماع لان الامام يستحق هذا التصرف وليس بنبي وان اردت
به ان كل نبي يجب ان يكون مستحقا لها وان جاز ان يستحقها من ليس بنبي
فهذا مما لا نسلمه لان ذالك مما يعضي كونها تابعه للنبوه على وجه

تكون منفصله كما ان الايمان وان كان تابعا للنبوه من حيث
لا يجوز ان يكون نبي ليس بمومن فهو منفصل عنها من حيث جاز ان يكون هو من
ليس بنبي وكما لا يقتضي استثنا النبوه استثنا الايمان فكذالك لا
يقتضي استثناوها استثنا هذه المنزله على انا لا نسلم ان كل نبي يجب
ان يكون مستحقا للامامه ولهذا التصرف وان كنا قد علمنا من حال
كثير من الانبيا عليهم السلام كانوا مستحقين لها اذ ليس معنى النبوه هو استحقاق
هذه المنزله ولا دلت دلاله العقل على ان كل نبي يجب ان يكون مستحقا لها بل
لا مانع عقلا ان يبعث الله نبيا ولا يكلفه الا التبليغ والتاديه وسائر الشرايع
ويكون التصرف في الامور التي يتصرف فيها الائمه من اقامه الحدود والتجهيز
الجيوش ما كلفه غيره ونعلم هذا من قبله بان نقول لهم انا انما كلفت التاديه والتبليغ
واما القيام بهذه الامور فهو الى غيري وهذا مما لا ينكره المعتزله بحيث
ذالك ان جل المتكلمين قد جوزوا لعنه بي لا شرايع معه اصلا فبان يجوز ولا
ان بعث نبيا مادا الشرع وسلغ الرساله ويكون القيام بذالك واقامه الحدود
الى غيره اولى هم وبتقدير ذالك انا نعلم بنبوه نبي ذالك قبل عليه السلام ولا نعلم انه
قد كلف التصرف في هذه الامور بل لا نعلم انه كان في شرعته
الامور التي لجاح فيها الى الامام ع فان قال انا لا نكتفي بهذه
منفصله عن النبوه وانه يكون حصوله لمن ليس بنبي ولكنا نقول اذا كنا
انا علمنا كون هرون مستحقا لهذه المنزله من حيث كان نبيا ثم علمنا
بالاستثنا انه النبوه من المستثنى به وجب ان يبقى العلم مستمرا كنه

اياه في المنزله الي طريق العلم شيوعها هي المنزله المستثناه وان كنا
لجود حصولها لمن ليس بنبي هم لجوابنا ان الذي ذكرته لا يفيد الا العلم
استحقاق هرون لهذه المنزله لكون نبيا واما علمنا بكونه خليفه لموسى
عليه السلام علي ما دل لنا عليه من قتل ولو لا ذلك لما دلاله لكنا لا نعلم
ان هرون عليه السلام كان مستحقا للتصرف علي امه موسى عليه السلام
من حيث انه شريك معه في النبوه ولما ثبت ان النبوه عمرا لامامه وان الشركه
في احدهما لا توجب الشركه في الاخري فانه لا يمتنع ان يكون هرون عليه
السلام سريكا معه في النبوه دون الامامه وانه لو لا استحقاق موسى
عليه السلام عند غيبته اياه والامامه كان له ان يتصرف هو بعد فانا
وان سلمنا ان هرون عليه السلام كان مستحقا لهذه المنزله من حيث كان نبيا
فان استثنا النبوه لا يقتضي استثنا هذه المنزله بدليل انه لو كان يقتضي
استثنا النبوه استثنا هذه المنزله لكان لو ورثنا ان النبي صلي الله عليه وآله
قال انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ولكن انت تتصرف
علي امتي كما كان لموسى التصرف في امه موسى عليه السلام لكان انت
نائبا ما استثناه اولا ولكان ذلك حجه في الاستثنا من الاستثنا
لجواز ان يقول لفلان علي عشره دراهم الا درهما الا دانق ولو كان ذلك لكان
ذلك الاستثنا محالا وفي علمنا انه لو قال علي هذا الوجه لكان الاستثنا
صحيحا دليل علي ان استثنا النبوه لا يقتضي استثنا هذه المنزله هو ايضا
علي ان استثنا النبوه لا يقتضي استثنا ما اسمي بتبعيه ان الانسان لو قال

لوصيه اعط زيدا من مالي بما به درهم فانه يستحق ذلك من غير استثنائه
واجر عمرا في محراه وانزله منزلته فان ذلك واجب له من ميراث او قسمه
متلف لوجب علي الوصي ان يستوي بينهما في المقدار ولا يكون هذا القول
مفيدا للتعطيف عمرو العطيه من حيث تعطيه جهه استحقاق فهاهنا قال
الاصل ان استثنا السبب يقتضي استثنا المسبب هم الاخري انه لما استثنا
النبوه علم استثنا تعطيم النبوه وثوابها حتي لا يستحق من التعظيم والثواب
ما يستحقه هرون وتابعه للملائكه معاينه وعمرا ذلك مما يتبع النبوه
وانما يقتضي في المثال الذي ذكرته لان الدليل قد دل عليه لان التعظيم
لو لم يستحق عمرو لم يكن لقوله اجر عمرا محراه معنا وفايده لان قوله اجر
عمرا محراه لا يفيد الا التعظيم ولو اسقطت لم يتغير الكلام فايده ولتم ذلك
الكلام المفيد بعده منازل اذا اسقطت منزله منها لانه اذا اسقطت المنزله
التي هي مسببه عن ذلك السبب صار الكلام مقصورا علي ما عداها من المنازل
ولا بطل فايده الكلام اصلا هم لجوابنا انا لا نعلم خروج منزله الثواب
والتعظيم عن جمله المنازل باستثنا النبوه كما لا نعلم ثبوت تلك المنزله والتعظيم
لهرون بمجرد النبوه وانما ثبت كلا الموضعين جميعا بالدلاله التي قامت من الاجماع
وغيره ان ثواب شتي من الطاعات التي لست بنبوه لا يجوز ان يساوي ثواب
النبوه والقيام بها ولجمل المنافي لاجلها واذا كان كذلك فلا ينفك انا علمنا
استثنا هذه المنزله باستثنا النبوه ولتركذلك التصرف فانه لم يثبت لنا
ان استحقاق التصرف لا ثبت الا بالنبوه فاستثنا النبوه لم يكن استثنا هذه
المنزله وان كان هرون مستحقا لهذه المنزله لكونه نبيا فاما قوله في قال

الوصيه ان الوجه فيه انه لا ينقض الا منزله واجره فانه لا يصح لانه
لو كان استثنا المتيب حب ان يكون استثنا
هذه المنزله الواجره وان يقول انه اوصى بذلك ثم رجع واعرف
انكره فان قال الخبر انما دل على ان امتر المومنين عليا عليه السلام
استحق المنزله التي استحقها هرون عليه السلام وقد علمنا ان هرون لم
يستحق هذه المنزله بعد موسى عليه السلام فمن اين يكون امتر المومنين
عليه السلام عتر مستحق لها بعد النبي صلى الله عليه وآله فجوابنا ان
هذا بعيد وذلك ان الخبر انما دل على ان امتر المومنين مشاركا
لهرون في استحقاق هذه المنزله لان شبهه النبي صلى الله عليه
واله يقتضي هذا القدر ولا يوجب ان يكون مشاركا له في
منزله استحقها حتى اذا خرج هرون عليه السلام عن كونه مستحقا
لها بامر طارئ عليه وهو الموت وليرطر امثل ذلك الامر على امتر المومنين
عليه السلام حال حيوه رسول الله صلى الله عليه واله ان يشاركه
في حزوحه من كونه مستحقا لها ح الا ترى انا ما نامن ان يبدو لنا نقض
ذلك رجل وقال هذا خليفتي وولي عهدي ثم مات المستخلف قبله
وقال في اخر وصيته استخلفت هذا كما استخلفت ذلك لم يوجب
هذا ان لا يلي هذا الباقي بعده كما لو ولي الاول بعد موته وكذلك
لو استخلف رجل رجلا وبقي ذلك الرجل على حاله عشر سنين ثم مات
ثم قال ذلك الرجل لرجل اخر انت هني منزلته وافتك مقامه في

دكل لا يكون مثله ولا يه هذا الثاني كمثله
ولا يه الاول فاما سنضح

الدين ما كان اليه فانه لا ينقض المشاركه في مجرد الولايه ولا
ينقض المشاركه في هذه الولايه كذلك هذا الخبر ينقض مشاركه
امتر المومنين عليه السلام في نفس الخلافه ولا ينقض في مدتها ح وبعد
فان في الخبر ما يدل على ان امتر المومنين عليه السلام استحق لها بعد
رسول الله صلى الله عليه واله وهو قوله الا انه لا نبي بعدي وذلك انه لو لا
ان المنزله التي ثبت النبي صلى الله عليه واله له ما ثبتت بعد موته صلى الله عليه
لكان لا فائده في الاستثنا للنبوه بعد موته صلى الله عليه واله لان هذا
الاستثنا كان لجري مجري استثنا ما لم يتضمنه الجمله المستثنى منها
منها فالاولى ان يستثني من اللفظ ما لم يشتمل عليه ومتى استثنى
منها في حال ما يتضمنه الجمله فلك الحال على وجه من الوجوه ح فاذا قال
لو لم يكن المتراد بقوله الا انه لا نبي بعدي الا انه لا نبي بعد موتي وما
انكر ان المتراد لا نبي بعد موتي ح فجوابنا انا قد بينا ذلك لان الطاهر
من قول القايل بعدي انما يفيد بعد موتي على وجه الحقيقه الا ترى ان الانسان
واذا قال هذا المال للفقرا بعدي وهذه الدار وصيه لزيد بعدي افاد بعد
وفاتي واذا كان كذلك فالعدول عما قلناه والحمل على انه بعد موتي
عدول عن ظاهر الكلام من غير دلاله وذلك مما لا يجوز ح فان قال
ولم لا يجوز ان اذا افاد في هذا الموضع بعد وفاتي وجب ان يفيد ذلك ايضا
في ساير ما ذكرناه فيه وما انكر ان اذا افاد ما قلتموه فانه اقوى في الافاده
لان العاده جاريه في الوصايا والصدقات ان يكون بعد الوفاه ولا يجوز
في الكلام ذكر صفه سوى الوفاه ولا وقع التنبيه عليها فيكون قوله

بعدي مصروفا الى تلك الصفه واذا لم يجز ذلك انصرف الى الصفه
التي هي الوفاه لمكان العاده ح فجوابنا ان عرضنا بما ذكرنا
المعارف من قول القايل بعد موتي وهذا اعرف واعرف من قول الناس
لا سكرة احد ولهذا قال القايل اي الناس افضل بعد رسول الله صلى
الله عليه واله لا يعقل الا بعد موته وكذلك اذا قيل كان كذا
بعد فلان لا يعقل الا بعد وفاه فلان واذا قال لعبده اعتق
بعدي لا يحمل الا بعد موته دون بعد حال من احواله واذا كان ما
ذكرناه معلوما على الاطلاق لا نوثر فيه ان ذلك معلوم لهذه
الحال في الموضع الذي مثلناه لانه لا يسع ان يكون ذلك معلوما له اطلاق
ولسنا هبر الحال ايضا على ان سنا هبر الحال في قوله صلى الله عليه وآله
الا انه لا نبي بعدي حاصل ايضا لانه كان معلوما انه لا يكون مع النبي صلى
الله عليه واله نبي في ذلك الوقت وان علينا عليه السلام لستر بنبوة وانما
حسنى ان يلتبس عليهم ان يكون نبيا بعده فمن اجاز ان يشتبه فوجب
لهذا ان يحمل على انه لا نبي بعد موتي ح فان قال الستر لقول الانسان
دخل على الامير مشفعت في امر زيد ليشفع فيه بعدي عمرو فيفهم
منه انه يشفع فيه عمرو بعد ساعته ولا يدل على ان الساعه وقعت
بعد موته ح فجوابنا انا لا نقبل ان بعد لا يستعمل الا بعد الموت
وانما علمنا ان عند الاطلاق لا نعرف الا ذلك فاما في الموضع الذي
ذكرته فالوجه فيه ان قوله ليشفع عمرو هو اخبار عن وجوب
الشفاعه والاخبار ان يتعلق بعد الوفاه التي لا توجد بعده فان قال

كذلك في قوله هذه الدار وصيه بعدي او المقر بعدي انما عرف
بعد الموت لان العاده لم تجز الا بعد الموت ح فجوابنا ان هذا
الكلام محال وذلك كما لا يجوز ان نجعل ماله للمقر بعد موته
يجوز ان نجعل بعد بتوه من المرض وكما لا يصح ان يوصي بالدار بعد الموت
كذلك لا يصح ان يوصي بها في حال الجنون ومع ذلك لم نحمل بعدي الا
على بعد الوفاه فعلمنا ان الامر فيه كما ذكرنا ح فان قال القايل
بعدي اذا كان في الكلام صفه مصرحه بها او منبه عليها يفيد
بعد ذلك الصفه كما لو قال بابل سرت في الحر في سايره
او سرت في الفلاه على الوجه ولا يستر فيها احد بعدي افاد بعد
ستيري وفي حري صفه مصرح بها في قوله انت مني بمنزله هرون من موسى
الا انه لا نبي بعدي وهو قوله لا نبي فوجب ان نحمل على انه لا نبي بعد
نبوتي ح فجوابنا انه لستر الامر كما طبت فانه لم يحز في قوله
انت مني بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي صفه مصرحه ترجع
قوله بعدي اليها لانه لو كان هناك صفه مصرحه او منبهه
عليه لكان ترجع جمله قوله الا انه لا نبي بعدي اليه ح الا ترى انه لما
كان في قوله سرت في الفلاه وحدي صفه مصرحه ترجع جمله قوله
ولا يستر فيها احد بعدي واما كان هناك ذلك لو قال كان معي كثير
من الانبيا الخبر الا انه لا نبي بعدي فكان قوله الا انه لا نبي بعدي

ترجع الى انه لا نبوة مع نبوته والله اعلم ه قال الموسلمنا
ان قوله الا انه لا نبي بعدي لمنزله انه لا نبي بعد موسى لكان خبر
ان حملنا على انه اراد به لا نبوة بعد نبوتي لدلالة الحال عليه وكيف
ان العرض الكلام استثنا هرون من منزله كانت لهرون
عليها السلام من موسى عليه السلام حتى لا يطرد ابقاء ما ثبته له ومعلوم
ان هرون كان حيا بعد موسى عليه السلام ولم يعش هرون بعد
موت موسى فيجب انصراف الاستثنا الى بعد كونه حيا لان هذه
المنزله هي التي كانت لهرون ه فجوابنا انه لئن كان كما قلت
فان من جمله منازل هرون من موسى عليه السلام انه كان نبيا مثله
حسبه وانه لو بقي بعد موسى لكان نبيا له واذا كان كذلك
صح استثنا هذه المنزله ه فان قالوا كان المراد به استثنا
النبوة مع الوفاة لكان ظاهر الخبر مع الاستثنا المذكور فيه يفيد ان
عليا عليه السلام كان شاركه في الذي من منازل هرون من موسى
عليهما السلام والاستثنا ما رفعه وهذا لا يقوله احد ه فجوابنا
انه ليس كل ما يستثنى الى صلى الله عليه واله جاز ان يكون ثابتا
لعلي عليه السلام ولا يجوز ان يخص منزلة اخرى الا بدليل وكونه
نبيا في حال حياته كما الاجماع وان لم يكن مستثنا باللفظ ويجوز ان يكون
النبي صلى الله عليه واله علم ان الاله يعلم ضرورة ان علينا عليه السلام

ليس بنبي معه وجوز ان يستثنى ذلك على بعضهم فبطل هذا يوجب
كونه بعد وفاته فاستثنا ذلك ه وبعد فانا لو سلمنا لهم ان
المراد به الا انه لا نبوة بعد نبوتي فاذ دلالة على وقوع الاستثنا عن
امر يكون بعد وفاته لانه لم يخص هذا الاستثنا حال الحياة دون
حال الوفاة فوجب عموم ذلك في سائر الاوقات لان احوال نبوته
حال حياته وبعد وفاته الى قيام الساعة هي لامة المومنين عليه السلام
الامامة في جميع الاحوال التي يعلو النفي بها فان اخرجت الدلالة
شيئا عن هذه الاحوال اخرجناه لها وبقينا ما عداه على اصله الاقتضا
ظاهر الكلام ه فان قال ما انكرتم ان النبي صلى الله عليه واله
ظن انه لو اطلق ذلك الكلام اطلاقا لدخلت الشبهة على قوم فان يكون
علي عليه السلام نبيا بعده فاذا هذه الشبهة مما حرى مجرى المبتدا
من كلامه فيصير كانه قال ليت شعري علي في هذه الحال ما منزله
هرون من موسى لكنه لا نبي بعدي ه فجوابنا ان ارتباط لفظة الابعد
جمله مقدمه لا يكون الا الاستثنا الحقيقي واما الحمل في بعض المواضع
على الابتداء الاستئناف ضرورة وعلى سبيل المجاز وليس لنا ان نعدل
عن الحقيقة الى المجاز بغير دلاله ه فان قال ليس يجب ان يستوي زمان
المستثنى والمستثنى منه فلا يمنع ان يكون لهرون من موسى منزله في حال
حيوته ومنزله اخرى وهي النبوة فوجب النبي صلى الله عليه واله اخبار
احد المنزلين لامة الموسى وفي الاخرى بقيا عاما ه فجوابنا انا لا

ذكر من صحة ما ذكرته ولكن اولى ما يحمل ذلك اذا كان ما نفاه يجوز لفظ
الاستثنا الا ان ذلك الاستثنا يكون مجازا او يكون معنى ولكن وذلك
يجوز ان يقول انت خليفتي في حال حياتي الا بعد وفاتي او يقول انت مني بمنزله
هرون وترتد الخلافة في حال الجيوه ثم يقول الا انه لا نبي بعدي وترتد
به الا انه لا نبوه بعد نبوتي يعني لست نبيا في حال حياتي ولا بعد وفاتي
وذكر هذا الاستثنا مجازا واما اذا كان حقيقة فلا بد من ان يكون زمان
المستثنى والمستثنى منه من واحد لكي يكون اخرج من الكلام الاستثنا
مالولا الاستثنا كان داخلا فيه ولا بد ايضا ان ذلك حقيقة الاستثنا
ومن حقه ع فان قال الوجب ان يستاوي زمان المستثنى والمستثنى منه
لوجب بطلانها لوجب ان يكون بطلانها في الاشخاص ايضا فاذا كان قوله لا نبي
بعدي نفي النبوه عن علي عليه السلام وعن غيره من الاشخاص ستوى النبي صلى
الله عليه واله وجب ان يكون عالما بستين باسا جميع الاشخاص لطاهر
الخبر لوجوب المطابقه لانه لا شك ان وجب الطابق في الزمان اولى من وجب
في الاشخاص واحد لانقول انه نفهم من قول النبي صلى الله عليه واله الا انه
لا نبي بعدي ان ما بعد النبوه ما ينه لكل شخص وانه انما منع من ذلك
لدلالة من خارج فان الدلالة الدالة على ذلك قد اخرجت الخبر عن ظاهره
ع فجوابنا ان قوله لا نبوه لا نبي بعدي كذب على اثبات الامامه لجميع من
عداه ومعلوم ان الذي اعطى منازل هرون هو امير المومنين عليه السلام
لا غيره لانه هو المشبه لهرون لا غيره ع فان قال كذلك الذي يشبه
امير المومنين واعطى منازله هو هرون عليه السلام لا غيره وهرون لم يرض
مستندا بالخلافه بعد الوفاه ع فجوابنا ان هرون لو عاش بعد موسى
لاستمرت خلافته له وهذه منزله لهرون من موسى فوجب ان تثبت لامير المومنين
عليه السلام ع فان قال كان يجب ان لا يدخل تحت الخبر منزله استخفها
عليه السلام في الحال كالاستثنا وقع عن امر يذكر بعده فنقضي اثبات
ما نفى بهذا الخبر بعده ع فجوابنا ان الاستثنا الخبر وان دخل على
انه لا نبوه بعدي نبوتي لكان صحيحا وكان حال الحياه وبعد الوفاه شاملا
وبهذا لا معنى لهذا السوال وان حمل على ان المراد لا نبوه بعد
موتي لا لزم ان يستحق الامامه وان حمل في الحال فالغرض بهذا
الكلام الامامه بعد الوفاه واذا ثبت ان الخبر يقتضيها فقد تم الغرض
واقتضا الخبر الامامه بعده يكون اقتضا لاستحقاقه في الحال كما
بينا من حال الوصي ع جواب اخر وهو ان هذا الخبر قد اقتضى طاهره
مشاركة امير المومنين عليه السلام لهرون عليه السلام في استحقاق
هذه المنزله في حياة رسول الله صلى الله عليه واله كما استحقها هرون
في حال حيوه موسى عليهما السلام واذا ثبت الاستحقاق في حال الحياه ثبت
بعد الوفاه فان احد الفريقين الحالين ع فان قال ما انكرتم ان هذا الخبر
يدل على ان امير المومنين عليه السلام يركن اماما بعد النبي صلى الله عليه
واله لانه لا يشبهه هرون ومن جمله منازل هرون انه لم يخلفه
عقيب وفاته فوجب ان يكون هذه المنزله ثابته لعلي عليه السلام
فجوابنا عن ذلك من وجوه منها ان قوله ان هرون لم يخلفه
بعده نفي والنفي لا يكون منزله واما الاثبات يكون منزله ومنها

ان هذا الخبر خرج مخرج الفضيله لعلي عليه السلام فلا يجوز ان
يدخل فيه الا ما يكون فضيله ﻫ فان قال لا سلم ان شيئا
مثل ذلك الا لزي ان اماما لو ولى زيدا الكوفه دون البصره
او ولاه الامارة في زمان دون زمان ثم ولى آخر بعده عمر الكوفه
دون البصره فطلب منه عمر وولايه البصره او ولاه الامارة في جميع
الازمان لحسن من الامام الثاني ان يقول له اما ترضى ان تكون مني بمنزله
هرون من موسى فان هذا يحسن من الامام الاول ويدخل في ذلك النفي والاثبات ولحسن الاستخلاف
زيد من الامام الاول ويدخل في ذلك النفي والاثبات ولحسن الاستخلاف
على البصره او في بعض الازمان افاد الخطاب مع ذلك فضيله عمرو
اذا كان زيد ممن يقرر فضله ﻫ فجوابنا ان المثال الذي ذكره
سليم ان النبي صلى الله عليه واله ولاه الخلافه بهذا الخبر في حال حيوته
دون بعد وفاته وكل من قال بان الخبر يقتضي استخلافه في حال حيوته
قال ذلك في حال حياته وبعد وفاته ثم ان الذي ذكرته لا يجوز ان يكون
نظيرا لخبر لان احدا من المسلمين لا يدعي ان النبي صلى الله عليه واله
ولى عليا عليه السلام ولايه هو كان يطلب الزياده عليها حتى يكون
العرض بهذا الخبر صرفه عن تلك الزياده على الوجه الذي بيناه في المثال
ﻫ وبعد فان هذا الكلام يقتضي ان هذا الخبر يدل على انه ليس بامام
بعد النبي صلى الله عليه واله وذلك خروج عن الاجماع لان القايل قايلان
قايل يقول ان الخبر دل على امامته وقايل يقول لا يدل ولم يقل احد انه يدل على

انه ليس بامام بعده ﻫ فان قال قد قيل ذلك وقد ذكره ابو عثمان
الحاحظ في كتاب العثمانيه لانه قال لا يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه
واله عني بقوله انت مني بمنزله هرون من موسى الخلافه بعده والنبي قد
علم ان هرون مات قبل موسى عليه السلام ﻫ فجوابنا انه ليس في
اكثر من انه لم يرد امامته فاما ان يقول انه قصد بذلك نفي امامته بعده
فليس ذلك من مضمون كلامه ﻫ واما الجواب عن قوله انه لا
يجوز ان يريد الامامه وقد علم انه مات قبله فانه ليس كما قال فانه يصح ان يقصد
بذلك حلافه الى ان يعيش كما ان هرون كان خليفه موسى ما عاش وقد
تقدم من قبل ان المشاركه في الخلافه لا تقتضي المشاركه في مدتها منها
انه يلزم هذا القايل ان يقول ان هذا الخبر دل على انه لم يكن خليفه بعد عمان
لان النبي صلى الله عليه واله شبهه بهرون وهرون لم يكن اماما بعد موسى
لا واسطه ولا من عمر واسطه ﻫ ومنها انه يلزم هذا القايل ان يقول لو
وقع العقد على امرة المؤمنين عليه السلام بعد النبي صلى الله عليه واله
لم يكن اماما لانه نص على انه ليس بامام بعده وذلك خلاف الاجماع
ﻫ فان قال الخبر انما دل على انه ليس بخليفه النبي صلى الله عليه واله
بعده ولا يدل على انه لا يجوز ان يقع عليه اختيار الامه ﻫ فجوابنا
ان هذا الا يصح لان عندك لا فرق بين ان ينص عليه النبي صلى الله عليه واله
وبين ان يقع اختيار الامه عليه في انه يكون في الحالين جميعا خليفه
النبي صلى الله عليه واله ولهذا كانوا يسمون ابا بكر خليفه رسول الله

صلى الله عليه واله وان كانوا لا يعتقدون فيه انه منصوص
عليه ه وان قال انا لا نعتمد على هذه الطريقة لكنا نعارضكم
بها فنقول لو صح طريقكم لصح هذه ايضا ه فجوابنا ولا
سؤال وانا نشاطلان طريقكم على وجه لا يلتئم على مميز وبحثنا
طريقنا لا يشكل على منصف ه وان قال لو سلم ان هرون عليه
السلام لو بقي بعد موسى عليه السلام لكان اولى الناس بمقامه حتى جاز
ان يكون هذه المنزلة ثابتة لامير المؤمنين عليه السلام وما انكرتم اذا كان
بعث الله تعالى نبيا اخر مقوم مقامه وكان لا سمع ايضا ان يستخلف
غيره ه فجوابنا انا نقول ان هرون عليه السلام لو بقي والاحوال على
ما كانت عليه ولم يبعث الله تعالى نبيا اخر لكان اولى الناس بمقامه
محب ان يكون هذه المنزلة ثابته لعلي عليه السلام ه ولعدوان ما ذكرته
يقتضي صرف هرون عن امته فدعوناه واستدليه ونحوه مثل هذا على الاساس
يودي الى السفير عنهم والجواب ان بعثه الله تعالى وهذا ابلغ في السفير من كثير
مما سمع اصحابنا المعتزلة من جوازه على الانبياء عليهم السلام ه وان قال
ما انكرتم ان هرون عليه السلام لو عاش بعد موسى عليه السلام لامره
الله تعالى ان يقوم مقامه بهذه الامور لاجل تبليغه عن موسى عليه
السلام ليكون فدخلت له منزله اعظم من ذلك ومعلوم ان حصول
منزله اعظم لا يقتضي اذ لكان كذلك بطل استدلالكم المبني على ان
هرون لو عاش بعد موسى لكان خليفته وصح ان يكون استثنا

النبوه بعض استثنا هذا الصرف واقرب الاحوال ان يكون
ذلك محتملا ه فجوابنا ان هذا الذي ذكرته لا يوثر فيما قلناه لانا
سنا ان صرف النبي عن منزله استحقها يقتضي التنفير واوضحنا عن ذلك
وسنا ان ذلك اعظم مما تجب الاساءة من الفاظه والفاظه
وقول الشعر والكتابه وعند ذلك فقوله ان الله تعالى يوليه ذلك
الامر ابتدا ونلك منزله اعظم من ذلك لا يوثر فيما قلناه لانه مع ان
الله تعالى ولاه تلك المنزله ابتدا فانه لا حرج من ان يكون قد ازال عنه
المنزله التي استحقها ه سلمنا ذلك انه لو جاز ان ينزله القديم تعالى عن منزله
استحقها لجاز ان لا يوليها المنزله الاخرى لان المنع من ابتدا التوليه ليس
باعظم من ازالة توليه ثابته مستحقه واذا جاز ذلك فما المانع من
نزيل هذا او لا توليه ابتدا فيؤدي ذلك ما ذكرناه من التنفير ه وبعد
فانا سنا فيما تقدم ان هذا الخبر انما اوجب الاستراك في المنزله التي
كانت لهرون ستوا كانت المنزله مستحقه من جهه موسى او من جهه
الله تعالى واذا كان كذلك فعلى تقدير هذا التاويل من جمله منازل هرون
انه لم يجب ان يكون مستحقا للتصرف وستوا كان كذلك فانه موسى عليه
السلام او ابتدا التوليه فجاز ان يكون هذه المنزله لعلي عليه السلام
ه وان قال عزل هرون انما يقتضي التنفير لو كان استخلفه
استخلافا عاما ثبتا وليكن الحال وسنا ولما بعدها من الاحوال ومعلوم
ان قوله اخلفني في امتي والامر لا يقتضي الاستمرار ه فجوابنا ان هذا

بعيد جدا لان قوله اخلفني ليس باشاره الى فعل معلوم بل انه لا يقتضي
الا فعل ما وراءه واما هو تولية واقامه مقامه وما هذا حاله لا يقال
انه يقتضي الدوام وانما يقال انه لو ثبت له ذلك المنزله وجعله خليفه
لنفسه وجعل اليه ما كان يتصرف فيه وعلمنا به بطلان هذا السؤال
ح فان قال العباره حاديه في الرواية اذ هم اذا خرجوا الى السفر واستخلفوا
على قومهم خليفه انه انما استخلفوه في ملك التصرف فقط ولا سوهم عليه
عبر ذلك واذا كان كذلك فلم يكن استخلاف موسى لهرون عليهما السلام
منا ولا لما قاله بعد الوفاه واذا لم يكن منا ولا لما بعد الوفاه فلو لم يكن
اليه تولي ما كان تولاه فلا يكون عزلا لان التوليه لا ساوى في سايرا لحالات
فصرف هرون عن ذلك المرتبه لا يكون حطا عن درجه ارتفع اليها ومنزله
عالها واذا كان كذلك لا يكون فيه تنفير ح فجوابنا ان الظاهر
من قول موسى عليه السلام اخلفني في قومي توليه على الاطلاق يقتضي
التابيد الى ان يقع العزل او الموت فقوله كان التوليه يكون الى تلك الغايه
محال ودعوى ح وبعد فان في الوجه الذي قلنا في باب التنفير
لا فرق بين ان يكون التوليه الى تلك الغايه او على التابيد لانا قلنا ان
صرف النبي عز امر قد تولاه وفوض اليه فتوليه ذلك الفعل عبره يكون
سفيرا عنه في هذا لا فرق بين ان تكون التوليه على التابيد او الى مده
اذا المعلوم ان ملك الملوك لو ولى الوزارة رجلا ثم صرفه عنها
وولى غيره فانه خف منزله ذلك الوزير وبذلك على سقوط جاهه

عند الامير وانحطاط درجته ولا يوثر ذلك في ان كان
يقال انه كان سفيرا في هذه الغايه واذا كان كذلك وجب ان
يحب الاستماع من مثل ذلك السفير ح فان قال السفير عند كم حرمان يودي
الي الرساله ثم يعتش بعد ذلك ولا يكون اليه اداء رساله ولا
يوجب السفير ح فجوابنا ان هذا السفير وان سلمنا لا فلنا انه
لا يجوز ان يصرف النبي عز امر قد تولاه ونوى عزه مع بقاء ملك التوليه فاما
وقد ادى الي الرساله ووقع عزله ولم يبق بعد شي فان ذلك لا يسمى
عزلا ولا صرفا ولا عبر ذلك ووزان ذلك ان ملك الملوك لو امر
امرا على بلد ومكنه منه ثم بعد ذلك ذهب ذلك البلد عن هذا
الملك ولم يتولاه فيه تصرف ولا ملكه ورجع هذا الامر الى عنده فانه لا
يقال ان هذا الملك قد حط هذا الامير عن منزله كان رفعه اليها فقد
بان الفرق بين الموضعين ح فان قال ما انكرتم ان امر الموسى عليه
السلام قد تضمن هذه المنزله في وقت مخصوص وذلك لان النبي صلى
الله عليه واله قال له ذلك لما لحق به عليه السلام بعزوه تبوك بعد
استخلافه صلى الله عليه واله اياه على المدينه او على اهله وقول المنافقين
فيه ما قالوا لم يجب ان يكون خلافته اما حصلت بعد غيبه النبي صلى الله عليه
واله عن المدينه لان المستخلف اذا عاد الى الموضع الذي استخلف اعتبر عليه عند
عيبته فظاهر الحال يقضي ذلك والمستخلف ح فجوابنا انا لم نعتمد
في هذه الطريقه على الاستخلاف بالمدينه وتلك الطريقه بذكرها فيما بعد

وليس عن الاستدلال عليها ان شاء الله ﷺ فاما هذه الطريقة فانها
استدلال بظاهره وعمومه وفي الاستدلال بعموم الخبر لنزاع الاسباب
الى تقدمها والخلاف بيننا وبين المعتزلة ان الاعتبار بعموم اللفظ وخصوصه
دون السبب وان فائدة نقل السبب انه لا يخص عن العموم واذا كان كذلك
فلا معنى لقصرهم لحكم هذا الخبر على السبب الوارد فيه على ان رواية هذا
الخبر ليست مقصورة على هذا السبب فقد ورد ذلك في مواضع مختلفة
ومواطن عديدة ﷺ منها ما رواه جرير عن منصور عن سلال عن سنان عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه انا سيد العرب وعلي
منزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ﷺ ومنها ما رواه حريز بن زياد عن
مفضل عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اذا اقبلت فاطمة يوم
وساق الحديث بطوله الى ان قال لها صلى الله عليه اما ترضين ان علما عليه
السلام مني بمنزلة هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ﷺ ومنها ما رواه
الاعمش عن عباية الاسدي عن ابن عباس في حديث طويل ان النبي صلى الله عليه
واله قال لامير المؤمنين هذا علي لحمه من لحمي ودمه من دمي وهو مني بمنزلة هرون
من موسى يا امير المؤمنين هذا اخي في الدنيا وفتى في الجنة نزول الحال الراسيات
ولا نزول عن دينه ﷺ ومنها ما روينا عن ابن لهيعة باسناده انه قال ذاك
يوم حنين وذكر الصاحب ان النبي صلى الله عليه واله ذكر ذلك
في تسع مواضع فعلمنا ان الاعتبار بعموم اللفظ لان رواته غير مقصورة
على سبب واحد من هذه الروايات ما هي مطلقة من غير نزاع له سبب على

اما سادسا ان امير المؤمنين عليه السلام ذكر ذلك يوم الشورى من
غير سبب فوجب ان يكون الاعتبار بما ذكرنا ﷺ فان قال ما انكرتم
ان يكون علي عليه السلام لم يجب ان يكون خليفة النبي صلى الله عليه واله
في وقت دون وقت لان النبي صلى الله عليه واله شبهه بهرون وشبهه
بهرون عليه السلام يقتضي الاختصاص لان موسى عليه السلام انما كان
استخلف هرون عليه السلام على قومه مدة غيبته ﷺ فجوابنا ان
الامر بخلاف ما ذكرته لان موسى عليه السلام كان استخلفه على الاطلاق
فليس فيه تقييد بوقت دون وقت والاستخلاف اذا كان على الاطلاق ولا
نعلم ان القصد بالاستخلاف كان حال الغيبة فقط فلا يكون استخلافا
في وقت دون وقت واذا كان كذلك فقوله في خلافه هرون عليه
السلام زائد بعد موسى عليه السلام قول باطل مع ابينا انه لا يجوز ان يصرح لابينا
عليهما السلام عن امر استخلفه وفي ذلك فساد هذا السؤال ﷺ فان قال
ما انكرتم انه يجب ان لا يستخلف امير المؤمنين عليه السلام الخ فانه بعد الموت
كما لا يستخلف هرون بعد موسى عليه السلام لان الخبر انما اوجب المشاركة الباقية
ولا يوجب في منزله مقدوره ﷺ الا ترى ان المقدور لا يوصف بانه منزلة لان
وصفه بانه منزلة يقتضي حصوله على وجه مخصوص ﷺ فجوابنا ان يقول
لهم لم قلتم ان المقدور لا يوصف بانه منزلة بل انا انكر ان المقدور اذا كان سبب
استحقاقه ووجوبه حاصلا لصح معين وفاعل ان سار اليه صح ان يوصف
بانها منزلة ﷺ بيان ذلك ان اخذ المواثيق فلان من منزلة زيد من عمرو في جميع
احواله وقد علمنا ان زيدا مولى من الاختصاص بعمرو والزلفة عنده والقرب

منه الى حد لا استاله معه شيا من امواله الا احابه اليه وبذله له
ان المشبه حاله حاله السائل صاحبه درهما من ماله او نوبا من ثيابه لوجب
عليه اذا كان قد حكم بان منزلته منه منزله من ذكرنا ان يبذله
وان لم يكن وقع ممن شبهه حاله به مثل تلك المسئله لعينها او لم يكن
القايل الذي حكمنا قوله ان بعض الدرهم والثوب يازيل انا
جعلت لك منازل فلان من فلان وليس في منازله منه ان سال درهما
او نوبا فاعطاه بل يوجب عليه جميع من سال كلامه المعطيه من
حيث كان المعلوم من حال من جعل له مثل منزلته انه لو سال في ذلك كما
سال هذا لاجيب اليه هـ وبعد فانه لما كانت منازل هرون منتهيه الى
الثانيه والعشرين والنبي صلى الله عليه واله اثبت له جميع منازله
الا ما خصته الدلاله فوجب بظاهر قوله ان يثبت له المنازل المقدره
والمنازل الثانيه لانه لو ازال ايجابها بما بين في كلامه فلما لم يتبين وجب
ان نحمل عليها جميعا على ما ذكرنا ان تشبيه المنزله بالمنزله كتشبيه
الرجل بالرجل وكما ان تشبيه الرجل بالرجل يقتضي تشبيهه من كل وجه
اذا كان مطلقا كذلك تشبيه المنزله بالمنزله يقتضي تشبيه احديهما
بالاخرى من كل وجه سوى ما كانت المنزله ثابته او مقدره هـ وبعد
فان جمله المنازل الثابته لهرون من موسى عليهما السلام استخلاف الخلافه
بعد وفاه موسى ان لو نوفي موسى وكان هرون حيا وقد ذهب الاستخلاف
كان ثابتا لهرون في حال حياه موسى فوجب ان يكون ثابته لعلي عليه السلام

ايضا استحقاق الخلافه بعد وفاه النبي صلى الله عليه واله في حال
حيوته وهذا كما ان رجلا اوصى الى آخر وجعل اليه التصرف في
امواله بعد وفاته وجب ان يكون هذا الاستخلاف ثابتا في الحال
بشرط الوفاه وكذلك من استخلف غيره بشرط وفاته او غيبته
ولو ان غير الموصي قال لاحد ان مني لمنزله فلان من فلان واشار
الى الموصي والموصي لوجب ان يثبت له من الاستخلاف في الحال والتصرف
بعد هما ما اوجبناه للاول ثم قد رتنا ان الوصي الاول مات قبل الموصي
فزالت ولايته لاجب في الوصي الباقي ان تزول ولايته ايضا من حيث
شبهه به لم يكن بانت الولايه الى ان بعزله الموصي هـ فان قال هذا
الاستخلاف لهرون من موسى عليهما السلام انما كان عند الغيبه والاستخلاف
عند الغيبه يقتضي ان خليفه في موضع دون موضع لانه لا يجوز ان يكون
خليفه في الموضع الذي عاد اليه وانما كان خليفه في الموضع الذي غاب
عنه فيجب لعلي عليه السلام ايضا في بعض المواضع قلنا ان الذي يقتضي ان
يكون خليفه بعد موته لا يقتضي ان يكون خليفه في الكل واللفظ
الاول لم يقتضه هـ فجوابنا ان الاستخلاف عند الغيبه لا يقتضي ما
ذكرته لانه يجوز ان يستخلفه عند الغيبه استخلافا عاما في الموضع الذي
يغيب عنه وفي الموضع الذي يغيب اليه الا ترى ان غير المقيم يجوز
ان يستخلفه خلافه عامه في الموضع الذي هو فيه وفي الموضع الذي ليس
هو فيه واذا كان كذلك فلا معنى لهذا السؤال هـ وبعد فان سلمنا له

ما ذكرته فانه مما يضرنا لانا نقول ان الامه مجمعه على ان كل من وجب
له نص رسول الله صلى الله عليه واله بعد وفاته امامه في بعض المواضع
فهو الامام في جميعها على سبيل العموم ولو لم يقتض اللفظ ما ذكرناه
اقتضاه الاعتبار الذي اوردناه ع فان قال ان هرون عليه السلام
كان خليفه موسى عليه السلام على بعض قومه دون بعض لانه كان خليفه
على من خلفه ولم يستخلفه وكيف يكون بنظير هذه المنزله
الامامه على جميع الناس ع فجوابنا انه اذا ثبت ما ذكرناه من الخلافه على
بعض الامه ثبت الخلافه على جميعها لانه لا مفصل بينهما في ثبوت احدهما
ثبوت الاخر ع فان قال اذا قلتم ان المتردد على امر المومنين عليه
السلام بمنزله هرون عليه السلام في استحقاق هذه المنزله وجب ان
يكون مستخلفا لها في حال حبوه رسول الله صلى الله عليه واله كما استخلف
هرون عليه السلام في حال حبوه موسى عليه السلام ع فجوابنا انا
كذلك نقول لان امر المومنين عليه السلام استحق بهذا القول ان يكون خليفه
رسول الله صلى الله عليه واله عند غيبته عنه في حال حبوه واما على
امته بعد وفاته صلى الله عليه واله ع فان قال هذا لو وجب ان يكون
اماما في حال حبوه صلى الله عليه واله ع فجوابنا ان من اصحابنا من ذهب
الى انه عليه السلام كان اماما في حال حبوه رسول الله صلى الله عليه واله
بعد اسحقاقه اياه ومستحقا للتصرف في هذه الامور فان قال من ذهب
الى ان هذا القول لزمه كون امامين في وقت واحد ع فجوابنا انا نقول
انما لا نجوز كون امامين في وقت واحد اذا كان كل واحد منهما مستبدا

بامره مصطلعا بشانه فاما اذا كان احدهما النبي والاخر خليفته
له فلا مانع يمنع منه والذي يذهب اليه الامام ابو طالب الهروي عليه
السلام في جواب هذا السوال ان قال انا لا نطلق ان امر المومنين عليه
السلام كان اماما في حال حياه رسول الله صلى الله عليه واله بل نقول
انه كان مستحقا للتصرف في هذه الامور بعد استخلافه صلى الله عليه
واله في حال غيبته عنه على الشرايط التي يصرف عليها المستخلف عن
المستخلف ع فان قال فلم لم تجعلوا هذه المنزله فقولوا انه امام لان الامامه
ليست باكثر من استحقاق هذا التصرف ع فجوابنا انه ليس الامر كما
ذكرت لان الامامه عباره عن التصرف في هذه الامور على وجه لا يكون
فوق يد المتصرف فيها يد ولهذا جاز للامه التي نصبه الامام ولجعل
يد فوق سائر الايدي ان تصرف في جميع ما تصرف فيه الا انه لا
يسمى اماما من حيث كان فوق يده يد واذا كان كذلك والمنزله التي استحقها
امر المومنين عليه السلام بعد عنها في الحال التي كانت فوق يده وهي يد رسول
الله صلى الله عليه واله فانها خلافه فقط ولعبر عنها في الوقت الذي ليس
فوق يده يد بانها امامه والتصرف ثابت في الحالين جميعا ع فان قال
لو كان امر المومنين عليه السلام استحق التصرف في هذه الامور في حال حبوه النبي
صلى الله عليه واله لوجب ان ينقل تصرفه فيها وامضاؤه لها لان هذا من الامور
الشائعه العظيمه التي لا تخفى كما انه اذا كانت ولا بد من نوع النقل بها ع
فجوابنا انا انما قلنا انه كان مستحقا للتصرف فيها ولم نقل ان التصرف
قد وقع واذا كان كذلك فلا مانع ان لا يكون التصرف قد وقع الجد الذي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

فلو كان الحمد لله على معنى فلم يلحق الصفة بمعنى السبب كان
اسلم لما يرد الوارد وكل الباب مبنى على الظاهر والسرائر
احرى لما ذكرناه وذلك ان عالم الظاهر والسرائر
عالم لما لم يكن الغائب عن الحواس كالحاضر
العين الكل لم يصح ان يعلم الله على حال في الآخرة
مرحوم سنة ٩٦٦ هـ

اذا الاحمد فالحمد الله وان صاله امر الخطاب
لانك الصدر الاصدق فاسرح فقد رد الجواب

ذكرته لتأمل لان الصرف على هذا الحد انما يتوجه للخليفة في حال غيبة
المستخلف فاما مع حضوره فلا يتبين له ذلك وكان امير المؤمنين عليه السلام
ملازما للنبي صلى الله عليه وآله لا يفارقه في اكثر الاحوال ويقول الله لا فارقه
صلى الله عليه وآله بعد ما قال فمن هذا القول كان له ان تصرف في
هذا الامر على الحد الذي يتصرف الخليفة في حال غيبة المستخلف هو متن
نحله ما قلناه تواتر النقل من حيث لا يخلف فيه اهل النقل ان رسول
الله صلى الله عليه وآله ما وجه سرية كان فيها امير المؤمنين عليه السلام
الا وامره عليها وليس يتعلق عليه احد في وقت من الاوقات وقد ذكر
ذلك امير المؤمنين عليه السلام في جملة ما احتج به يوم الشوري وهذا امر قوي
الدلالة على ان صلى الله عليه وآله كان نصبه لهذا الامر العظيم وجعل
هذه الافعال طريقا الى ان يثبت الامر طاعته ولا انفاذ له وتنبيها
على انه عليه السلام هو المستحق للرياسة على الكافة وان احدا لا
يستحق ان يكون رئيسا عليه ٭ وقد احتج بذلك الشيخ الراهد
ابو الفضل بن شاذان رضي الله عنه فقال الدليل على امامة امير المؤمنين
عليه السلام قوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله
امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم قال ومن جملة ما قضى الله ورسوله
انه ليس لاحد امرا على امير المؤمنين عليه السلام على وجه من الوجوه فوجب ان
لا يكون لاحد بعد ذلك الخيارة في خلاف ذلك ٭ ومكن ان يؤكد
ذلك قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة يعني الفزوه

وكان يجب ان يقدر وابه ولا يوم زوا الخبر على من لم يوم رسول
الله صلى الله عليه واله عليه احدا ﴿ فان قال كيف يقولون
ذلك والمروي ان عليا عليه السلام ندب الى مواضع وكان
امير هاسواه وذلك بمعونته عليه السلام الى مكة لقراه ستوره مراه
على المشركين وكان امتهم في تلك السنة اربعين وكذلك غاب النبي
صلى الله عليه واله الى غزوة تبوك كانت امارته المدينة الى ابن ام مكتوم
﴿ فجوابنا المدبل بعد هذا ان الامارة في الموضعين كانت الى علي
عليه السلام ثم ان ذلك لا يصرنا الا بشتا انا لسنا نقطع على ما ذكرت
الخبر وان الذي حصل به العلم هو نقل الخبر ففي كل وقت نسئلنا ان
امتر المومنين عليه السلام غاب عن النبي صلى الله عليه واله ولم يكن اليه
التصرف فنقطع على ان هذا قاله بعد ذلك ﴿ فان قال السيد
الامام اوطالب عليه السلام الصحيح عندي في جواب ستوالهرار المتروس
عليه السلام كان يجب ان يكون اماما في حياة رسول الله صلى الله عليه
واله ان يقول ان الخبر دل على انه صلى الله عليه واله نص على انه اولى الناس
بمقامه وسياسته امتامته كان هرون كذلك لو بقي بعد
موسى عليه السلام لكان اولى الناس بمقامه وسياسته امتامته وهذا
يقتضي استحقاقه عليه السلام هذه المنزلة في الحال وان يكون متصرفا
بعده كما ان الامام اذا نص على امام بعده استحق في الحال ان يكون متصرفا
بعده ﴿ فان قال اذا خبر تنا ان الخبر عن ذلك الوقت افاد
سكوتي من يقول انه عليه السلام استحق في ذلك الوقت ان يكون
متصرفا في الامة بعد اللاته على ما نذهب اليه ﴿ فجوابنا
ان الظاهر مع ما ذكرته لانه عليه السلام دل على انه عليه السلام
اولى بالامة في تلك الحال ولو كان مستحقا للتصرف بعد اللاته لم يكن
هو اولى بهم في تلك الحال بل كان غيره اولى واذا كان كذلك سقط
ما اورده السائل ﴿ فان قال اذا كان ظاهر الخبر اوجب استحقاق
المنزلة في تلك الحال فصرف التصرف فيها الى وقت دون وقت لا يصح الا
بالدلالة ولستر كذلك الحال من جعل اليه ولا يه العهد لانه يقتضي توليته
ما يدل على استحقاقه الامر من بعده ﴿ فجوابنا ان هذا نقض
فد حصل ما دل على ما قلناه لان كل من ذهب الى ان النبي صلى الله عليه واله
اراد بهذا القول اثبات هذه المنزلة لامتر المومنين عليه السلام ذهب الى انه
صلى الله عليه انتهى على وجه الاستخلاف له والاستخلاف على هذا
الحد يقتضي من وجهه العرف ما قلناه ﴿ فان قال اذا كان الاستخلاف
قد يكون على وجه القضاء وقد يكون على وجه الامارة وقد يكون على وجه
الامامة فلم صرتم تحملونه على الامامة اولى من غيرها ان يحمل على الامارة
﴿ فجوابنا انا انما حملنا الخبر على الاستخلاف الذي يثبت لهرون هو التصرف
في امة موسى صح ان يكون ثابتا لعلي عليه السلام وهو معنى الامامة
﴿ ولعد فان الخبر اذا اقتضى الاستخلاف فلا احد قال ان امتر المومنين عليه
السلام كان خليفة لرسول الله صلى الله عليه واله الا وقال ان ذلك كان

يجب ان يعلم ان الاستخلاف

على وجه الامامه على انه لافرق بين الامارة والامامه والقضاء اذا
كان من جهه الرسول صلى الله عليه واله على وجه التاييد لا لكل
واحد من هؤلا الصرف على الاطلاق من غير رجوع الى احد ومن غير ان يجوز
عزله واذا كان كذلك من جهه الرسول صلى الله عليه واله فالمخالف
اذا سمي هذا استخلاف امارة او قضا كان مخالفا في العباره
ه وان قال لو اراد النبي صلى الله عليه واله استخلافه بهذا الخبر
لشبهه خليفه موسى عليه السلام من بعده على امته وهو يوشع بن نون
فلما لم يشبهه بن صلى الامر بعده علمنا انه لم يرد ذلك امامته ه
جوابنا ان هذا الخبر لا دليل على ما ذكرتموه وذلك فاسد لان
الادله توضع حسب المصالح والحكيم متى زاح العله في بيان ما قصد
بيانه وهذا من الوقوف على مراده فتشبيهه الاله لا يجوز ولشبه ذلك
الا تقول اليهود على ما حكى الله تعالى عنهم بقوله يسالك اهل
الكتاب ان ينزل عليهم كتابا من السما فقد سالوا موسى اكبر من ذلك
والا تقول الكفار على ما حكى الله عنهم بقوله يسالك وقالوا
لن نومن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا وقوله تعالى وقال الذين
لا يعلمون لولا يكلمنا الله او تاتينا ايه كذلك قال الذين من قبلهم
مثل قولهم تشابهت قلوبهم وما ذلك الا لقول المشبهه لو اراد
الله تعالى بقوله لا تدركه الابصار في الرويه لقال لا تراه الراءون
والمبصرون في حال من الاحوال وما ذلك الا لقول المجبره لو ان
الله تعالى اراد ان يتنزه عن افعال العباد لست لمخلوقه له بقوله الذي

احسن كل شي خلقه لم يكن يقول كذا الكذب لقول كل ما هو قبيح في عقل
العقلا لم يخلقه الله ولم يخترعه فلما كان كل ذا كذا طلا من حيث انه كان
تشبيها للاله لم يكذا ما ذكره السايل على انا نذكر فوايد في
تشبيهه لهرون دون يوشع ان نون عليهما السلام ه منها
ان صلى الله عليه واله لو شبهه بيوشع لكان قد دل على خلافته فقط
ولم يكن دالا على انه افضل الامه في حال حياه رسول الله صلى الله عليه
واله وتشبيهه لهرون يقضي الامر جميعا ه ومنها ان استخلاف
موسى لهرون عليهما السلام مذكور في القران لا باني لاحد دفعه واستخلافه
ليوشع بن نون غير مذكور في القران فكان خصومنا انكار ذلك
فان اراد رسول الله صلى الله عليه واله ان يشبهه من لا يمكن انكار
خلافته ه ومنها انه صلى الله عليه واله كما اراد ان يشبهه بهذا
الخبر امامته بعد وفاته اراد استخلافه اياه حال حيوته متى غاب هو
وهذا المعنى لم يحصل في يوشع ه ومنها ان يوشع بن نون لم يكن
خليفه موسى بعده فما نقضى الامامه وانما كان نبيا بعده مودبا لشريعته
وخلافته فيما يتعلق بالامامه كانت في هرون وقد رتوى ذلك
وذكره اليهود ونقل ذلك اهل الخبر وان لم يكن معلوما بالتواتر فليهذا
لم يشبهه به ه فان قال كان يجب ان يشبهه بولد هرون فان الامامه
كانت في ولد هرون بعد موسى دون هرون عليه السلام ه فجوابنا ما بينا
فلا وجه لاعادته ه فان قال الم يرد بالخبر الرد على المنافقين الذين
ارجفوا في المدينه ان النبي صلى الله عليه واله استثقل عليا عليه

السلام ومن صلى الله عليه لطف محله منه وسنذكر سكونه اليه
واشتد ازره به قال والمنزلة عبارة عن لطف المحل ولهذا نقول
الانسان منزلتك مني بمنزلة فلان مني يريد لطف محله منه وعاده
جاريه باستعمال ذلك في هذا الموضع دون الولايات واما استثنا
النبوه لسنزله ليترله من قبله مثل ما لهرون من قبل موسى عليهما السلام
من المنزله التي يقتضيها النبوه وذلك انه كان لهرون من قبل موسى
عليهما السلام منازل منها ما نقصيه النبوة وهذه المنزلة
ليست لمن ليس نبي وهذا كلام ذكره قاضي القضاه عبد الجبار رحمه
الله ج وجوابنا عن ذلك ان قاضي القضاه مما ذكر لم يعتد الا على ذكره
تاويل الخبر وذلك لا يكفيه في منعنا عن الاستدلال بهذا الخبر وبين
ان حمل المنزله على لطف المحل لا في جمله على الولايات لان اسم المنزله
كما يقع على لطف المحل وقد يقع على الولايات فانه قد يقول القائل
فلان في امارته وخلافته لفلان بمنزله زيد من عمرو وفي ذلك فاذا
دخل ذلك فيه لم يمنع الجمع بينهما الامع النافي واما نقتصر على لطف
المحل والمحبه فقط اذا قرن ذلك بالقلب فقيل منزله فلان في قلبي
منزله فلان من قلبي وذلك يفيد المحبه والتعظيم وما لم يقرن القلب فانما
اذا يفيد ذلك بالقلب فانه يحتمل جميع المنازل فليس له ان يخصه بمنزله
لطف المحل الا بدلاله ج ونعيد فانه استثنا النبوه وليست النبوه
من منزله القلب وانما هو من الولايات كف وقد بينا انه استثنا
النبوه بعد موته وذلك في حال لا تثبت فيها منزله اللطف والكرامه

وقوله ان المراد باستثنا النبوه التي كانت لهرون قبل موسى ليترون ليست
نبوته فانه كلام فاسد لانه خروج عن الطاهر من غير دلاله ومخالفه
الاجماع في انه صلى الله عليه واله دال على انه لا نبي بعده ج ونعيد
فانه ذكر في كتبه ان هذا الخبر ذكر حين استخلفه على المدينه فاقل ما
كان يلزمه ان لا يخرج الستب من عموم الخبر وهو الخلافه وكيف امكن
تاويل على منزله المحل والقدر ج قال ابو علي لو كان النبي صلى الله
عليه واله اراد بالخبر الامامه لكان امر الموسى عليه السلام لومات
في حال حيوه النبي صلى الله عليه لم يكن من النبي صلى الله عليه واله منزله
هرون من موسى عليه السلام ج وجوابنا انه كان له منزله هرون من
موسى عليه السلام من وجوه منها انه كان خليفه في حال حيوته
كما كان هرون خليفه موسى عليه السلام في حال حيوته ج ومنها
انه استخلفه في حال حيوته اريكون خليفه النبي صلى الله عليه واله بعد وفاته
ان لو بقي كما استخلف هرون عليه السلام ج ومنها انه كان افضل
امته في حال حياته كما كان هرون عليه السلام افضل امه موسى في
حال حياته ج ومنها انه كان معصوما مامون الباطن كما كان
هرون فبان بذلك وهي سؤال الرماني ج قال ابو علي لم يكن
ان يقطعوا على بقائه بعد النبي صلى الله عليه ج وجوابنا وما المانع
من ذلك لانه اذا ثبت ان النبي صلى الله عليه واله استخلفه بعد وفاته
بهذا الخبر وكما دل على امامته دل على بقائه بعد وفاته لانه لا يبقى
على احد الا وقد علم انه سيفنى وما المانع من ذلك البتر كما اخبر سبحانه

انه تعالى الناكس والقاسطر والمارق وفي ذلك لا بد من تقايه البيس
كان اخبر سليمان انه يوضع على راسه تاج كسري ولا بد من ان يكون
حصل له العلم بانه متى الى ذلك الوقت المستمر يعمون ان النبي صلى
الله عليه قال ابدوا بالقدر من بعدي اي بكر وعمر وهذه دلالة على
انهما يقيان بعد وفاته ع وبعد فانه يجوز ان يستدل بالخبر
وحصل العلم عند ذلك بانه لو بقي بعد النبي صلى الله عليه والحال
ما هو عليه يكون اماما ولا يعلم انه هل بقي ام لا واذا كان كذلك
بطل ما قاله ابو علي ع قال الشيخ ابو عبد الله البصري المراد
بالخبر كون علي عليه السلام افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه واله
كما ان هرون افضل الامه بعد موسى عليهما السلام ع فجوابنا
ان الذي ذكره صحيح والخبر على ما قاله دليل لكن لا يجب ان يقصر
على ذلك لان الخبر يحتمل الوجوه كلها فوجب ان يحمل عليها
الا ما منع منه دليل ع فان قال ما انكرتم ان المراد بالخبر ان
النبي صلى الله عليه واله انه يسكر اليه ظاهرا وباطنا كما كان موسى
عليه السلام كان يسكر الى هرون ع فجوابنا ان هذه ايضا
منزله من جمله منازل هرون فيجب ان يكون ثابته لعلي عليه السلام
ولكن لا يجوز ان يقصر عليه لانا قد بينا انه يجب ان يحمل على جميع
الا ما خصه الدلاله ع الطريقه الثانيه من
الاستدلال بهذا الخبر ع قال السيد ابو طالب الفرويني

رضي الله عنه استدل بهذا الخبر من وجه احدهما ان نعلم ان
احدى منازل هرون من موسى عليهما السلام انه كان لا يجوز ان يكون رعيه
لاحد من امته فيجب ان تكون هذه المنزله ثابته لعلي عليه السلام واذا
بطل جواز كونه رعيه ولا بد من ان يكون راعيا وقال الشريف
المرتضى رحمه الله ومن جمله منازل هرون من موسى عليه السلام انه كان
مفترض الطاعه على امته موسى عليه السلام وانه لو بقي بعده لكان يلزم
جميع امه موسى عليه السلام طاعته وفد اوجب النبي صلى الله عليه
واله بالخبر جميع منازل هرون من موسى عليهما السلام وهذه من جمله
المنازل فيجب ان تكون ثابته لعلي عليه السلام ع وقال الشيخ
ابو الفضل بن شاذان رضي الله عنه انه قد ثبت ان هرون عليه السلام
انه كان مقدما على بني اسرائيل ما كان حيا ولم يكن لاحد سواه ان يقدمه
وان يكون اميرا عليه وناهيا له فيجب ان تكون هذه المنزله ثابته لعلي عليه
السلام وهذه الوجوه الثلاثه وان اختلفت العبارات فيها فالمعنى رجع
الى شيء واحد ع قال السيد ابو طالب رضي الله عنه لم نكر العرض
على هذا الوجه بان هذه المنزله انما علمنا استحقاق هرون عليه السلام
اياها من حيث كان نبيا لان كون النبي نبيا يقتضي ان لا يجوز كونه رعيه
واذا كانت النبوه مستثناه من الخبر ليعلم ثبوت هذه المنزله ولا يرجع هذا
علينا بما تاتي من قبل وهو ان استثنا النبوه لا يقتضي استثنا الخلافه لانا
بينا في ذلك الموضع الا نعلم استحقاق هرون عليه السلام هذه المنزله
من حيث كان نبيا لان العلم بكون النبي نبيا لا يقتضي العلم باستحقاقه

التصرف في الامور التي يتصرف فيها الا ليه ويعيد ان يقال انا لا نعلم
ان النبي من قريش شيئا لا يصح كونه زعيما لغيره بل الصحيح ان النبوة مع
من هذا فهذا هو الفرق بين الموضعين ﴿ ومتى ان تعارض عن هذا
الاعتراض الذي ذكره فان استثنا النبوة اما بوجب استثنا استحاله
كونه زعيما لاحد من امته او استثنا وجوب طاعته على امته او
استثنا كونه مقدما عليهم ان لو وجب ثبوت هذه الاشياء للنبي
فكما ان استثنا النبوة استثنا لهذه المنازل وقد علمنا ان هذه المنازل
لم تثبت لغير النبي صلى الله عليه وآله كذلك كان استثنا النبوة
يصح ان تثبت لغير النبي صلى الله عليه وآله كذلك واستثنا النبوة
لا يقتضي استثناء هذه المنازل الا ترى ان الامام لا يجوز ان يكون
زعيما لاحد في حال كونه اماما لانا نعلم ان في حال حجوه النبي صلى
الله عليه وآله لم يكن اماما لما كان زعيما للنبي صلى الله عليه وآله وكان
موقوفا بيده وكذلك لزوم الطاعة ثبتت لغير النبي صلى الله عليه وآله
كالامام والقاضي وكذلك من حق الامام ان يكون مقدما على رعيته
لا يتقدمه احد واذا كان كذلك جاز ان يحصل لغير النبي صلى الله عليه
علم القضية من النبوة وانه ليس من شرائطها وخصائصها التي ثبتت
ثبوتها او ننفي انتفاءها في هذه المنازل كذلك
ما ذكرناه واستثنا النبوة لم يجب استثنا النبوة هذه المنزلة كذلك
اذا ذكر هذه المنزلة بلفظ عام الا ترى انه لو قال ان معنى منزلة
هرون من موسى في الخلافة وفرض الطاعة الا انه لا نبي بعدي لكان
كلاما مستقيما بعيدا من النقض ﴿ فان قال ان هذا الكلام

يوجب ان يكون على عليه السلام مفترض الطاعة في حياة النبي صلى
الله عليه وآله كما ان هرون عليه السلام كان كذلك في حياة موسى
عليه السلام ﴿ قلنا ان الطاعة يوجب ما ذكرناه الا ما خصنا
حال حياة النبي صلى الله عليه وآله بالاجماع وقلنا بوجوبه بعد الوفاة
بمقتضى اللفظ على ما بيناه قبل هذا ﴿ فان قال ان قوله منزلة هرون
من موسى يوجب ان يكون تلك المنزلة استحقها هرون من موسى ومنزلة وجوب
الطاعة ولزوم الانقياد وان لا يجوز ان يكون زعيما لاحد وان لا يقدمه
احد من امته موسى استحقها هرون بالنبوة لانه من جهة موسى ﴿ قلنا
ان احدنا لا يجب كالاخ اذا قال القائل ان فلانا منزلة اخي وابي من ان
يكون منزلة الاخوة والابوة من جهته ستر ذلك ان النبي صلى الله عليه
وآله استثنا النبوة وما كان يستثني الا ولو لم يستثن لكان داخلا فيه
ومع ذلك ما نجب ان يكون نبوة هرون من جهة موسى عليه السلام
كذلك فيما قلناه ﴿ الطريقة الثانية ﴾ ﴿ ويدل على امامة امير المؤمنين عليه السلام ما ثبت ان النبي صلى الله عليه
وآله استخلفه لما توجه الى غزوة تبوك ولم يثبت عزله عن هذه الولاية يقول
من النبي صلى الله عليه وآله ولا دليل فوجب ان يكون هو الامام بعده
وانما لا يحاله لم يتغير ﴿ فان قال انا لا نسلم ان النبي صلى الله عليه
وآله استخلفه على المدينة حتى يصح ذكر القول بوجوب دوام هذه المنزلة
﴿ قلنا ان مخالفينا قد سلموا ذلك وذكر ذلك قاضي القضاة

رحمه الله في مواضع وتاول الخبر على ذلك وحكى ذلك عن
شيوخه والكلام انما جرى بيننا وبينهم دون سائر اهل القبلة الذين
عادتهم الجحود وانكار الضروريات ودفع المعلومات
ثم ان الذي دل على ذلك بين الآيات وصحتها انكر الدلالات وهو قول الخالق
السموات جاء حكايةً عن موسى عليه السلام لهرون اخلفني في قومي وقول
النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام انت مني بمنزلة هرون من موسى
ومن جعله منازل هرون من موسى عليهما السلام انه كان استخلفه على
امته عند خروجه الى الميقات فوجب ان يكون النبي صلى الله عليه
استخلف عليا عليه السلام حين خرج الى غزوة تبوك لانه لم يخرج
الى سفر الا وكان معه غيره هذا ﴿ فان قال انما استخلف هرون
في انه لم يستخلفه مع نفسه كما لم يستخلف موسى هرون عليهما السلام
﴿ الجواب اولا ان هذا الخبر يجب حمله على جميع المنازل الا ما خصه
الدليل ثم انه لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر خرج من النبي صلى الله عليه
وآله مخرج المدح لعلي عليه السلام وانه بمنزله بهذا الخبر لو وضعه
ولا بمنزله في انه لم يستخلفه فوجب ان يكون هذا ولا بعد اعلى الوجوب
﴿ ويدل على ذلك ايضا ما روياه من طرق مختلفه وبالفاظ متقاربة عن سعد
ان النبي لما خرج الى غزوة تبوك استخلف عليا عليه السلام على المدينه ﴿ فان قال انما
استخلفه على المدينه ﴿ فان قال انما استخلفه على اهله وامكان استخلافه على اهله
فوجب ان يكون هذه منزله على عليه السلام ﴿ فان قال ما انكرتم ان رجوع النبي صلى
الله عليه وآله الى المدينه يقتضي عزله وان ارتفع العزل بالقول ﴿ الجواب
ان الرجوع لم يعزل عن الولايه في العاده ولا في العرف وكيف يكون العود
عن العهده عزلا او مقتضيا للعزل وقد جمع الخليفه والمستخلف في الدار الواحده
ولا سيما في حضوره الخلافه واذا سلمنا القول بعود المستخلف في بعض الاوقات
اذا كان قد علمنا ان الاستخلاف لعلو حال العهده دون غيرها فكون العهده

انه استخلف سباع بن عرفطه وقيل استخلف ابن ام مكتوم وقال
وقيل انه استخلف محمد بن مسلمه ولم يذكروا انه استخلف عليا عليه السلام
وانما ذكر ان سحن المنافقين لما اجمعوا اخرجوا امتنا المؤمنين عليه السلام
الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله زعم المنافقون انك
خلفني استثقالا وحبنا مني فقال صلى الله عليه كذبوا انما خلفتك لما
تركت ورائي ياتي ارجع واخلفك في اهلي واهلك افلا ترضى يا علي ان تكون مني
بمنزله هرون من موسى الا انه لا نبي بعدي ﴿ فجوابنا ان ذلك لم
انه ذو ولي الله ولي ان يقام مكتوم وذو انه ولي محمد بن مسلمه وذو انه ولي
سباع بن عرفطه اخبار احاد مع انها معارضه واكثر احوالها ان يعارضها
خبر سعد وغيره وقد بينا الدليل الذي ذكرنا وهو قوله انت مني بمنزلة هرون
من موسى واعتراف مخالفينا بذلك وحمله الخبر عليه ثم انكم رويتم انه
قال اما ترضى ان تكون مني بمنزله هرون من موسى ومعلوم ان موسى لم يكن
استخلف هرون على اهله وانما كان استخلفه على امته فوجب ان يكون
هذه منزله علي عليه السلام ﴿ فان قال ما انكرتم ان رجوع النبي صلى
الله عليه وآله الى المدينه يقتضي عزله وان ارتفع العزل بالقول ﴿ الجواب
ان الرجوع لم يعزل عن الولايه في العاده ولا في العرف وكيف يكون العود
عن العهده عزلا او مقتضيا للعزل وقد جمع الخليفه والمستخلف في الدار الواحده
ولا سيما في حضوره الخلافه واذا سلمنا القول بعود المستخلف في بعض الاوقات
اذا كان قد علمنا ان الاستخلاف لعلو حال العهده دون غيرها فكون العهده

كالشرط فيه ولم يعلم مثل ذلك في استخلاف علي عليه السلام
ج فان قال قول القائل استخلف معناه انظر في الامر خلوه ومرواني
وذلك لا يساوي بصوره ج فجوابنا ان هذا يعلق باشفاق واللفظ
وذلك لا يمنع الاخر ان يستخلف مع حضوره فقال الخليفه
وان كان لا نظر في الامر خلفه واما نظر مع حضوره فلو كان الاعتبار
بالاشفاق الذي ذكره لكان يسجل لجميع الخلفاء والمستخلف
في بلد واحد ومعلوم خلاف ذلك ج فان قال الشرط استخلف ابراهام مكتوم
وعثمان ومن حضرهما وجب العزل بحضوره وعوده كذلك
في استخلافه لعلي عليه السلام ج فجوابنا ان لا نعلم زوال ولا يسهم
وانقطاعها برجوع النبي صلى الله عليه والدليل يعلم باجماع الامه
زوال ولا يسهم ج فان قال نحن نعلم بالاجماع الانعقاد على امامة ابي بكر
ج فجوابنا الناس ان الاجماع الذي ادعيتم لا اصله ج فان قال
هذا يقتضي استخلافه على المدينه فقط ولا يقتضي الامامة على العموم
ج فجوابنا انه اذا ثبت في موضع ثبت في سائر المواضع لانه لا
فاصل بين الامرين ج فقال ابو علي لما رجع النبي صلى الله عليه والدين
عزوه شوكا ليفد امره المؤمن عليه السلام الى اليمن ليجبي الصدقات واجره
ان يلحق به في المهم ومعلوم ان من استخلف عزوه على بلده الذي هو المتوطن
منه فانه اذا عاد اليه ثم ولاه بلدا اخر واخرجه اليه ان احد الامرين
مستحق للمتوطن في البلد وان خلافه باطل فيه ج فجوابنا ان هذا

محرد الدعوى لخالفه من الترهان مع ان خلاف ذلك معلوم لان من ولي
رجلا بلدا ثم ولاه بعد ذلك بلدا اخر فان توليه البلد الثاني لا يكون صرفا
عن التوليه الاولى بوجه ذلك انه يجوز ان يوليه البلدين جميعا معا
ابدا واذا صح ذلك ابدا فطرو اخر الولايتين على الاخرى لا يجوز ان
يكون عزلا عنها ج فقال ابو علي الجبائي ونشب ان صلى الله عليه
واله لما استخلف عليا عليه السلام على المدينه ولعنه الى اليمن واستخلف
على المدينه عزوه عند خروجه في حجه الوداع وهذا يكون عزلا له ج
فجوابنا ان استخلاف عزوه على المدينه لا يوجب عزله ولا منعه من التصرف
بالامر والنهي لان استخلاف الثاني لا يكون عزلا للاول كما لا يكون صرفه
نفسه عزلا عن الموضع الذي جعل اليه التصرف فيه وكيف يكون الحال
تصرف احدهما بعد الاخر عزلا للاول وما نعلم من جواز تصرف مولى
انه يجوز ان يستخلف على الموضع الواحد اثنان والجماعه ممن ناسبه
هذه الطريقه ايضا

فصل فيما ذكر من الكلام في استرجاع سوره براءه

ج اعلم ان خلاف النبي صلى الله عليه واله استرجع سوره براءه من ابي بكر
ووجه عليا عليه السلام خلفه وان النبي صلى الله عليه واله قال لابي بكر
امرني جبرئيل عليه السلام ان لا يؤدي عني الا انا او رجل مني وقد ثبت ذلك من قبل
ثم اختلف الناس بعد ذلك واختلفت الروايه فمنهم من يقول

انا كونه لم يخرج بذلك السنة ولم يفارق رسول الله صلى الله عليه
واله بعد الرجوع اليه ومنهم من عمر انه عاد الى الحج اكثر من مرتين
عليه السلام هو الذي حج ثلاثا من هو الذي خطب وهو سوره براءة
وهذا هو الاقوى في النفس وعليه اكثر الرواة لان العزل لو كان في
قوله براءة وكان حفظ الحاج وامرهم اليه وانصرف الى المدينة وترك
القوم لكان فرعي رسول الله صلى الله عليه واله وخالف امره ؟
وبعد فان الذي لا يحلف فيه اجدانه رجع الى البر صلى الله عليه واله
وقال هل حدث في امر يا رسول الله فلو كان العزل امضاء عن قوله
السوره فقط لم يكن يوثر في النفس كل هذا التاثير ورد على ان العزل
كان رفع عن جمع ما كان اليه وقد ذهب بعضهم الى انه لم يكن لاجل العزل على
الاخ ولابيه وروي فيه خبر اوهو ان ابا بكر سار علينا عليه السلام
فقال احمدت امرا وما مورا فقال بل انت على عملك وانا على على فليس
هاهنا دلاله على ان ابا بكر لا ولي على على عليه السلام ولا بيه فبطل ما ذكره
ان ذا كيد على ان امرة المومنين عليه السلام مستحقا للامامة بعد
الناس فيما تقدم من هذا السوال جوابا عن هذا

دليل آخر على امامة علي عليه السلام

يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه واله من كنت مولاه فعلي مولاه
والاستدلال بهذا الخبر من وجوه يلتئم بذكرها بعد ان
نذكر جمله من اسانيد هذا الخبر مما وقع لنا على صحته ح حدثنا

السيد علي بن ابي طالب قراءة عليه قال اخبرنا الشيخ ابو القاسم علي بن محمد
الابرقي قال اخبرنا السيد الناصر ابو الله ابو الفضل جعفر بن محمد قال
اخبرنا الناصر للحق الحسن بن علي قال اخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال حدثنا
عبد الله بن موسى قال حدثنا كامل ابن العلا قال سمعت حبيب بن ابي ثابت
يحدث عن يحيى بن جعده عن زيد بن ارقم قال لما رجعنا مع رسول الله صلى
الله عليه واله حتى انتهينا الى غدير خم قال فقام وامر بدوح فقم فجمع
في يوم ما اتى علينا يوم اشد منه فقام فحمد الله عز وجل واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس ليس بعيد ان قبلي الا عاش نصف ما عاش الذي كان قبله واني اوشك
ان ادعى فاجيب واني تارك فيكم ما ان تضلوا بعده كتاب الله عز وجل قال
فرقام فاخذ بيد علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ايها الناس من اولى
قالوا الله ورسوله قال من كنت مولاه فعلي مولاه ح وبهذا الاسناد
عن الناصر للحق قال حدثنا الحسن بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله بن موسى
قال حدثنا فضيل بن مرزوق عن عطيه بن سعد العوفي عن ابي سعد الخدري
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من كنت وليه فعلي وليه ح وبهذا
الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال اخبرنا الحسن بن عبد الوهاب قال
حدثنا وكيع بن الجراح قال حدثنا اسرائيل عن ابي اسحق السبيعي عن عمرو
وسعيد بن وهب والاضابع على عليه السلام ما رجعه فقال الله تعالى
رجلا سمع النبي صلى الله عليه واله يقول يوم غدير خم للمقام قال عمرو فقام
من ناحيتي ستة قال سعيد وقام من ناحيتي ستة فشهدوا ان رسول الله صلى

الله عليه واله قال يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله ح وبهذا
الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال احدثنا محمد بن نوكرد قال
احدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال احدثنا شريك بن عبد الله النخعي عن الحسن
ابن الحكم عن رباح ابن الحارث قال كنا قعودا مع علي بن ابي طالب عليه السلام
فجاءه ركب من الانصار علمهم العمامة فقالوا السلام عليك يا مولانا فقال
علي انا مولاكم وانتم قوم من العرب فما لكم تسمعنا رسول الله صلى الله عليه
واله يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
وهذا ابو ايوب فيما يحسب ابو ايوب العمامة عن وجهه ثم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه واله يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه ح وبهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام قال
احدثنا محمد بن علي بن خلف العطار قال احدثنا يحيى بن هاشم قال احدثنا ابو
جارود زياد بن المنذر الهمداني وفطر بن خليفة المخزومي عن ابي الطفيل عامر بن
واثلة الكناني قال كنا في الرحبة عند علي بن ابي طالب عليه السلام قال
فجاء قوم من قبل اليمن فقالوا السلام عليك يا مولانا فقال أنتم مولاكم
عامة قالوا لا بل قوم من العرب سمعنا رسول الله صلى الله عليه واله
يقول يوم غدير خم من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه
قال فهاجه ذلك فنادى في الناس واجتمعوا حتى امتلأت الرحبة
منهم فقام محمد الله واثنى عليه بما هو اهله ثم قال انشد الله تعالى

من شهد غدير خم الا قام ولا يقوم رجل يقول انه سمعه
اذ اداه ووعاه قلبه قال فقام اثنا عشر رجلا ثلاثة من الانصار وتسعة
من سائر الناس رجل من جراعه والاخر لا ادري من هو قال اصطفوا
فاصطفوا فقال هاتوا ما سمعتم فقالوا نشهد انا قفلنا مع رسول
الله صلى الله عليه واله في حجة الوداع حتى اذا كان بغدير خم نزل وزلنا
حتى اذا كان صلوة الظهر خرج رسول الله صلى الله عليه واله فامر
بثلاث مرات فنودي ثم قمم ثم اقيم فصلى بنا ثم نادى الصلوة فجئنا
وصلينا معه ثم اذا انصرف محمد الله عز وجل واثنى عليه بما هو اهله
ثم قال يا ايها الناس اني اوشك ان ادعى فاجيب واني مسئول وانكم مسئولون
فما انتم قائلون قالوا نقول اللهم قد بلغت فشهد لك مرات
واذا انتم قائلون قالوا نقول اللهم قد بلغت قال اللهم اشهد ثم قال
الا ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم
هذا وشهركم هذا ثم قال اوصيكم بالنساء واوصوا بالجار
واوصيكم بالمملوك ثم قال يا ايها الناس اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله
واهل بيتي الا وانهما لن يفترقا حتى يردا علي الحوض سألت الله عز وجل ذلك
لهما فاعطانيه قال يا ايها الناس اتعلمون ان الله مولاي وانا مولى المؤمنين
وانا اولى بكم منكم بانفسكم قال ذلك مرات قال قلنا
نعم وهو اخذ بيد علي حتى عرفناه بتمكه وعرفناه بدينه وهو
يقول من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه قال
ذلك مرات ح وبهذا الاسناد عن الناصر للحق عليه السلام

قال وجدت في كتاب ابي رحمه الله حدثنا يحيى بن هاشم بهذا
الاسناد على هذه الجمله قال الناصر للحق عليه السلام في بعض
ما يروي في ذلك ان عمر بن الخطاب قال يوم لك الا احسن اصبحت
مولاي ومولى كل مؤمن ومؤمنه ﴿ وفي غدير خم وولايه امير المومنين
عليه السلام يقول حسان بن ثابت على عهد رسول الله صلى الله عليه واله

يناديهم يوم الغدير نبيهم بخم واسمع بالرسول مناديا
يقول فمن مولاكم وليكم فقالوا ولم يبدوا هناك التعاميا
الهك مولانا وانت ولينا ومالك منا في الولايه عاصيا
فقال له قم يا علي فاني رضيتك من بعدي اماما وهاديا

واخبرني والدي رضي الله عنه قال اخبرنا قاضي القضاة عبد الجبار رحمه
الله قال اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى المختاب باصفهان
قال حدثنا الحسين بن معاذ بن حرب الاخفش قال حدثنا محمد بن ابي عباد
القلوسي قال حدثنا معن بن عيسى القزاز عن موسى بن يعقوب الزمعي عن [illegible]
مهاجر بن مسمار عن عايشه بنت سعد عن سعد بن ابي وقاص ان رسول
الله صلى الله عليه واله خطب ثم قال اما بعد ايها الناس فان الله
قال واصدق يا رسول الله ثم اخذ بيد علي ورفعها ثم قال هذا ولي
والمودي عني والا الله من والاه وعادى من عاداه ﴿ واخبرني والدي
رضي الله عنه قال اخبرني ابو يعلى حمزه بن ابي سليمان العلوي قال اخبرني
ابو القسم عبد العزيز المعروف بابن البقال قال حدثنا جعفر بن محمد

الحسني قال حدثنا علي بن مندة قال حدثنا اسمعيل بن ابان عن ابي داود
عن عبد الاعلى بن عامر الثعلبي عن عبد الله بن ابي ليلى قال خطب الناس المؤمنين
بالرحبه ثم قال انشد الله امرأ واسئله الا استلم شهد رسول الله
صلى الله عليه واله واخذ بيدي يقول الست اولى بكم يا معشر المسلمين
من انفسكم قالوا بلى يا رسول الله قال فمن كنت مولاه فعلي مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله الا فاشهدوا
قال فقام اربعه عشر رجلا فشهدوا وكنت فيمن قام فشهدت حين رفعوا حين وضعوا

﴿ وحدثنا الشيخ ابو ابراهيم اسمعيل بن محمد بن علي وليا يا ستر اذ
قال حدثنا الشيخ ابو بكر محمد بن موسى الحوارزمي قال حدثني الحسن
بن ميمون الحربي قال حدثنا ام سلمه عن علي بن يزيد ولي هرون العبدي
عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه
واله في حجه الوداع حتى اذا كنا بغدير خم نودي فينا الصلوه جامعه
وكنس لرسول الله صلى الله عليه واله تحت شجرتين فاخذ رسول الله صلى
الله عليه واله بيد علي عليه السلام فقال الست اولى بالمومنين من
انفسهم قالوا بلى ثم قال الست اولى بكل مومن من نفسه قالوا
بلى قال رسول الله صلى الله عليه واله فان هذا مولى من انا مولاه اللهم
وال من والاه وعاد من عاداه فلقيه عمر بن الخطاب بعد ذلك فقال هنيئا
لك يا ابن ابي طالب اصبحت وامسيت مولى كل مومن ومومنه ﴿ وقال
فما الدليل على صحه الخبر ﴿ قلنا اجد الادله على صحه ما بينا

وما تقدم ان امة الموصى عليه السلام اوردت هذا الخبر يوم الشورى في
جملة ما عدت من فضايله وذكرت من مناقبه وتناوحه الاستدلال فيه
فالوجه لاعادته ﻫ والثانية جمع ما ذكرنا في حق المنزلة من سبب
استناده ومن الاجماع المعتمد على قوله ﻫ فان قال الاستدلال انكم
اجماع الامة على قبول هذا الخبر فان من الامة من رد هذا الخبر ﻫ
فجوابنا انا ما سنا ما تقدم لان الخبر اذا اشتهر وظهر نقله فيما بين اهل
العلم واحتج به بعضهم على بعض عد امن من الامور ولم يدفع الا فون احجاجهم
من حيث ادعوا انه لا اصل له ولا يعمل صحته وانما يدفعونه بالتاويل وما
جرى مجرى الاعتراض على وجه الاستدلال به كان ذلك دلالة على اجماعهم
على قبوله ولم يقدح فيه حكايته من حكى المخالفة عن قوم مجهولين لا يعرف
احوالهم وانهم هل كانوا ممن يعتبر قوله في الاجماع في هذا الباب او لا يعتبر
او هم ممن يستفهم الاجماع او لم يسبقهم لان مثل هذا الوقوع في الاجماع لم
يسلم اكثر الاجماعات لجواز مثل هذه الدعاوي فيها ﻫ فان قال
كيف تقولون انه اجماع وقد حكى عن الحاحظ والجواز انهما وقعا الى الان
ﻫ جوابنا ان ذلك لا يمنع من الاجماع لان الاجماع لا يبطل بخلاف الواحد
والاثنين عدد كثير من مخالفينا على ان الاجماع على صحة الخبر قد تقدم الحاحظ
والجواز ﻫ وبعد فان الحاحظ قد ذكر هذا الخبر في كتاب التنديه
الكبير واحتج به في امامة امير الموصين عليه السلام فالى اي قولية رجع
الى قوله اولى الى رده واكثر احواله ان يجعل رده وقبوله متواردا لتعارضهما

فاما الجواز فلا نقدر احدا ان يحكي عنهم دفع الخبر وهذه كتبهم
وقفا لا نظهر موجوده مما ادعي عليهم والطاهر من امرهم حملهم الخبر على
الفضيل او عتزالك وليس من حيث انهم فارقوا امة الموصين عليه السلام
بعد ما كانوا انصاره واوليائه والمعتمد عنه احتشاد في احتجاجه
فقال اينكم انكروا هذا الخبر لانهم لا يكرون فضايله قبل الحكمين
على ان عند محالفينا من المعتزلة ان الجواز لا يعتبرون في الاجماع ويعتقد
الاجماع من دونهم وعند المعتزلة ان رواية الحاحظ لا تقبل لانهم
لا يرون قبول خبر الواحد ولا الرواية عن لا يكون على مذهبهم وقد قبل
اسلافهم حتى لو سبق منهم من يقوم به الحجة من لا يقبل روايته كيف تقبل رده
ﻫ فان قال ابو داود التحستاني رد هذا الخبر ﻫ جوابنا
انه لم يرد وعند رد هذا الخبر وانما حكي عنه انه ادعى ان المسجد الكائن
في العذيب مسجد ابت ولم يدع الخبر وقيل انه كان يتقلل ما قوي به
من دفع الخبر فاذا كان لم يدع الخبر ولم يرجع عن الرد لا يعتد بذلك فاما
دفع المكان فانه مما لا نصر تا ذلك لان الطعن في المكان لا يكون
طعنا في الخبر لان عندنا ان المدعى قامت به الحجة هو لفظ الخبر فاما
الاحوال والاماكن التي ورد فيها وعليها هذه الاخبار طرقها
الاحاد ولستا نرجع في الاستدلال اليها وانما نرجع الى لفظ الخبر الذي وقعت
كونه متواترا على وجه يوجب العلم ويقطع العذر فانكار الموضع
مما لا نصر تا ﻫ يورد ما ولسنا ان من الناس من يعترف بالخبر ويدعي

ان يأتي محمد بمثل هذا الوقت وهو قول من يذهب الى ان رسول الله
صلى الله عليه واله قال ذلك في قضية زيد بن حارثة ﻫ فان قال قد
روي عن بعضهم انه طعن في بعض طرق هذا الحديث وما يطعن في
طرقه كيف ينفع العلم به ﻫ قيل له انا لم نحتج بالحديث المتواتر الذي يمكن
موجبا للعلم وقاطعا للعذر لا بعشر طرقه واسانيده لان ذلك يعسر
في اخبار الاحاد الا ترى ان الناس جميعا على رسول الله صلى الله عليه
الله قال قولا من الاقوال لقطعنا على صحته وان لم ينقل الينا متصلا
قوم يسمع العلم بخبرهم وكذا الكلام في بعضهم من هو مطعون ﻫ نعم ذلك
ان قوله صلى الله عليه واله لا يصح المزاه على عمتها ولا على خالتها لما علمنا
صحة هذا الاجماع لم يعتبر حال طرقه واسانيده وكذلك لو كان في جملة نقلته
قوم مطعونون او كان اكثرهم مطعونين لم يوثر ذلك في صحة الخبر وانما
يطعن بمثل ذلك من لا معرفة له بشرائط الاخبار والفصل بين ما يوجب
العلم منها وبين ما لا يوجب وبطران الشرائط التي يعتبر في اخبار الاحاد
لم يجب اعتبارها في الاخبار التي قامت الحجة بها ﻫ وما حكي عن الجاحظ
في كتاب العثمانية فقد قيل ايضا انه ذكر ذلك على وجه الطعن في الرواة
لا انه قصد بذلك رد الخبر ﻫ فان قال ابو عثمان رد الخبر والطعن
في رواته لانه قال في العثمانية لما ذكر خبر العدد وعارضه اخبار
في فضايل ابي بكر فان كان ما رووه في علي حقا وما رووه في ابي بكر
حقا فان ذكر خير من علي وعلي خير من ابي بكر وهذا هو التناقض وفي هذا
دليل على ان النبي صلى الله عليه واله لم يكن قد قال الا ما يكون

النبي صلى الله عليه واله فقد قال احد القولين وصحت الشهادة به ولم
يقبل الاخر وانما ولدته الرجال ووضعته حملة السير ولا سبيل الى
معرفته اذا كان الاسناد مشتبها وعدد الرجال متقاربا والبث في
هذه الاحاديث كلها حديث واحد نضطر جميعا الى صحته ﻫ فجوابنا
ان هذا الذي حكيته عن ابي عثمان لم يرد به انه رد خبر العدد لاكثر
ما فيه انه عارضه باخبار اخر في فضايل ابي بكر ثم شك في ترجيح هذا
الخبر على تلك الاخبار وهذا لا يكون رد الخبر وادعاء ان الاخبار
الواردة في فضايل ابي بكر واردة على وجه يعارض هذا الخبر دعوى
لا يلتبس على احد فسادها واكثر ما في ذلك انه شك في هذا الخبر
وذلك مما لا يوثر في الاجماع على الماثل من قبل ان الاجماع قد تحقق وانه
اعترف بالخبر ﻫ فان قال الا ترى انهم قبلوا هذا الخبر وكلموا عليه
ولكن من الذي كلم من كلم في هذا الخبر وما اول من يقبل انه من اخبار الاحاد فمن
ادعى انهم لم يقبلوا ذلك فعليه ان يثبت ولا سبيل الى اثباته ﻫ فجوابنا
ان الظاهر من امور المسلمين انهم لا يهملون الخبر الذي يعتقدون انه من اخبار
الاحاد فما طريقه الروايات ولا يتناولون الا بعد ان يثبتوا ان ذلك احاد
ثم يتناولون على بقدر المسلم ﻫ فان قال الشريف المرتضى رحمه الله
الملكمن انهم قالوا ان صح هذا الخبر فما وجه كتب وكتب وهذا يقتضي كونه
شاكا فيه عند قاطع على صحته ﻫ جوابنا ان هذا القايل انما صحح
الاجماع وقوله شاك هو ترك لان الاستدلال بهذا الخبر ظهر واشتهر
قبل وفاته ولم يحك عن احد من المخالفين رده وما احوج هذا المجبري

لا نصرة اعتراضا على الاستدلال ۞ فان قال اعرفنا
نصحة الخبر فما وجه دلالته على امامة امير المؤمنين عليه السلام
۞ فجوابنا من وجوه ثلاثة الطريقة الاولى
من الاستدلال بهذا الخبر ۞ الوجه الاول ان لفظة المولى يفيد
معاني كثيرة منها بمعنى الاولى ۞ ومنها بمعنى المحبوب ۞
ومنها الاعلى ۞ ومنها المعتق ومنها الناصر ومنها
الصهر ومنها الجار ومنها الحليف ومن حيث كان اللفظ
اذا كان من كلام الحكيم ان يكون محمولا على جميع ما يفيد من المعاني
الا ما خصه الدليل وقد دل الدليل على هذا الاصل فما تقدم واذا
كان كذلك فقد ثبت ان الخبر كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
فيه من كنت اولى به فعلي اولى به وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه
وآله كان اولى بامته بان يكون هو القيم عليهم والمطاع فيهم والمتصرف
لهم على امره ونهيه كتصرف الرعاة للرعية فحق ان يكون امير المؤمنين
اولى الامة بهذه الرتبة على وجه الخلافة له صلى الله عليه وآله
والامامة عبارة عن هذا المعنى فوجب ان يكون عليه السلام اماما
۞ فان قال ولم قلتم ان لفظ المولى يفيد الاولى ۞ فجوابنا ان
ذلك ظاهر في اللغة قال الله تعالى ما واكم النار هي مولاكم يعني اولى
بكم ۞ ذكر ابو عبيدة معمر بن المثنى ومن نقله في اللغة معروفة
ودرجته فيها مشهورة في كتاب القرآن المعروف بالمجاز لما اتيم الى

قوله ما واكم النار هي مولاكم ان معنى مولاكم اولى بكم ۞
واستشهد بيت لبيد شاهد التاويله ۞ شعر

فعدت كلا الفرجين تحسب انه مولى المخافة خلفها وامامها ۞

ولم ينكر ابو عبيدة ممن يغلط في اللغة ولو غلط فيها او وهم لما جاز ان يمتنع
عن النكير والرد لما وله غيره من اهل اللغة ممن اصاب فيما غلط فيه
على عادتهم في تتبع بعضهم لبعض ورد بعضهم على بعض ۞ وقال الكلبي
ما واكم النار اي مستقركم هي مولاكم قال هي اولى بكم قالوا واعلم
هذا ان المولى قد تكون بمعنى العاقبة فيكون المزاد بالاية هي عاقبتكم
ولهذا قال وبئس المصير ۞ فجوابنا انا لم نحلف في تاويل الاية على معارضتنا
بتاويل اخر وانا احتجنا بقول اهل اللغة وحملهم المولى على الاولى ولو
ان ذلك جائز والا لم يشتبه عليهم واذا ثبت جواز ذلك في اللغة فقد
حصل غرضنا ثم ان هذا القايل لا يمكنه ان يتمسك بالتاويل الذي ذكره
كما استدللنا الى عاتر ولي عبيده وغيرهما واذا كان كذلك صح ما قلناه
من ان المولى بمعنى الاولى ۞ فان قال المولى يكون بمعنى الصاحب قال البابغة

۞ تذكر كلب الصيد ۞

لما راى واشق اقعاص صاحبه ولا سبيل الى عقل ولا قود

قال له النفس اني لا اراك طمعا وان مولاك لم يسلم ولم يصد

يعني صاحبك واذا كان كذلك فجوز ان يكون معنى ما استدله ابو عبيده
من بيت لبيد وما ذكره من مولى المخافة معناه صاحب المخافة اي تحسب

ان صاحب المحافة خلفها واما مها ۞ فجوابنا ان المولى بمعنى
الصاحب ليس بمشهور في اللغه وهو بمعنى الاولى بالشئ على ما ذكر
بعد هذا من الشواهد واذا كان كذلك فيجوز ان يقول انه اراد بقوله
وان مولاكم يستلم ويربد يعني وليك والمصرف عليك لان
الواشق اسم كلب فيجوز ان يكون المراد به ان صاحب الكلب اذا صيت
قال الكلبي ما قاله واذا احتمل هذا الوجه فلا معنى لما ذكرته على ان
استعماله بمعنى الناصر والصاحب ليس ما نعترنا لان عرضنا ان نثبت
المعنى الذي قصدنا وليس يتردان ينفي سائر المعاني ۞ ويدل على ان
المولى يكون بمعنى الاولى قوله تعالى ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان
والاقربون والذين عاقدت ايمانكم فانوهم نصيبهم ان الله كان على
كل شئ شهيدا ولا خلاف بين المفسرين ان المراد بالموالي من كان
املك بالميراث واولى بحيازته واحق به ۞ فان قال حكي الوحش
على بن عيسى في نهسته عن ابن عباس ومجاهد وقتاده وابن زيد انهم العصبه
او الورثه وعن السدي الورثه ۞ فجوابنا ان هذا لا ينافي ما قلنا
لان الله تعالى انما سمى العصبه او الورثه موالي لكونهم اولى بحيازة المال
من غيرهم واذا كان كذلك فقد صح ما قلناه ۞ ويدل ايضا على ان
المولى يكون بمعنى الاولى قول الاخطل ۞

فاصبح هو لا هامن الناس كلهم واجرى وشر ان تهاب وتحمدا

وقال الاضاخاطب بني امية ۞

اعطاكم الله جدا تنصرون به لا جد الا صعتر غير مختفر ۞
لم تاتشروا فيه اذ كانوا مواليه ولو يكون لغوم عترهم اشتروا ۞
وقال النبي صلى الله عليه واله ايما امراة نكحت بغير اذن مولاها
فنكاحها باطل ۞ وقال الاخر

كانوا موالي حق يطلبون به فاتركوه وما ملوا ولا نغبوا ۞

وقال الاخر

الحمد لله الذي اعطى السمر موالي الحق ان المولى شكر ۞

وجميع هذا المرتد بلفظ مولى وقد الا المعنى الاولى دون غيره ۞ وقال الواعظ
في كتابه المرجع بالعباده عن صفات الله تعالى الاصل في تاويل الولي هو الاولى والحق
ومثله المولى وقال في عقد هذا الموضع بعد ان ذكر تاويل قوله تعالى
ذلك بان الله مولى الذين امنوا والولي والمولى معناها استولى وهو الحقيق المتولي
لامورهم وقال الفراء في كتاب معاني القرآن الولي والمولى في كلام العرب
واحد وفي قوله عند الله انا مولاكم الله ورسوله مكان وليكم وقال
ابو بكر محمد بن القاسم الانباري في كتابه المعروف بشكل القرآن المولى في
اللغه سبعة وثمانية اقسام اولها المنعم ثم المعتق ثم المنعم
عليه ثم المعتق والمولى الولي والمولى الاولى بالشئ وذكر الشاهد
عليه الابيه التي قدمنا ذكرها وبيت لبيد والمولى الجار والمولى
ابن العم والمولى الصهر والمولى الحليف واستشهد على كل قسم من

اوستام المولى يستى من الشعر وقال ابو بكر محمد بن عزيز
السجستاني في غريب القرآن المولى على عامة اوجه المعين
والمعتق والولي والاولى بالشئ وابن العم والصهر والجار والحليف
فنحن نماذكرنا ونتاكون المولى بمعنى الاولى ع فان قال علمنا
استعمال المولى بمعنى الولي من ذا الذي حققه وما انكر ان المستعمل
مجازا ع فجوابنا انه اذا كان لفظ المولى استعمل في جميع هذه المواضع
على وجه واحد فوجب ان يكون حقيقة في الجميع لانه لا اولى ان يقال
انه حقيقة في هذا البعض ومجاز في البعض الاخر من ان يقال بالعكس فانه
ع ولعدولنا حكينا عن ابي العباس المبرد انه قال الاصل في المولى
انه الاولى والاحق وكذا الك المولى فاذا كان الاصل في معنى الاولى هو
المولى فكيف يجعل مجازا ع ولعدولنا اذا جاز استعمال المولى في كل
موضع يستعمل اولى علمنا انه حقيقة في معناه الا ترى انهم يقولون
انا اولى بهذا الشئ فانا مولاه وقد بينا الشواهد ع فان قال لو كان
معنى الاولى والمولى واحدا كان كل واحد منهما يستعمل حيث يستعمل الاخر
ان لجوز استعمال الاخر لان احدهما لا يفيد الا ما يفيد الاخر وقد علمنا
ان المولى يستعمل في المواضع التي ذكرناها ولا يستعمل فيها الاولى
ع فجوابنا ان ماذكرته انما يجب لو كان كل واحد من اللفظين خاصا
لحو قعد وجلس واما اذا كان احدهما خاصا والاخر مستركا كالجون للابيض

فيه ع ولعدولنا ان من حق اللفظ اذا نقلت استعماله في معنى من المعاني
على وجه الاطراد ان يحكم انه حقيقة فيه لان الاصل في الاستعمال
هو الحقيقة الا ان منع منه مانع ودل على انه مجاز فمتى ان المولى حقيقة
في معنى الاولى كما انه مستعمل فيه ع فان قال قد بينا ان لفظة المولى
يفيد الاولى فلم قلتم ان الاولى يفيد الامامة ع فجوابنا قد بينا ذلك من
وجهين احدهما انا وجدنا اهل اللغة لا يصفون هذا اللفظ الا لمن كان
ملكا يدبر ما وصف بانه اولى به ويتصرف فيه وبعد فيه امره ونهيه
الا ترى انهم يقولون السلطان اولى بما قاربه الحدود من الرعية وولد الميت
اولى بميراثه من كبير من اقاربه والزوج اولى بامرأته والمولى اولى بعبده
ومرادهم في جميع ذلك ما ذكرناه وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
والمراد به انه كان ولي تدبيرهم والقيام بامرهم ونهيهم باجماع المفسرين
ع والثاني انه صلى الله عليه وآله قال من كنت مولاه فعلي مولاه وقد علمنا
ان النبي صلى الله عليه وآله كان اولى بالتصرف على امته فيجب ان يكون علي عليه
السلام اولى بذلك ايضا وهذا معنى الامامة ع فان قال انا كان
النبي صلى الله عليه وآله كان اولى بالامة لكونه نبيا ولهذا قال تعالى النبي اولى
بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وامر المؤمنين عليه السلام لم يشاركه
في النبوة فلا يجوز ان يشاركه في هذه الرتبة ونوافقه في هذه المنزلة ع
فجوابنا انه لا يمنع ان يستحق النبي صلى الله عليه وآله هذه الرتبة ويستحق
هذه الرتبة لكونه نبيا ثم يشاركه غيره اياه فيها من حيث كان خليفته
له لا لانا نجد هذه منزلة منفصلة عن النبوة وانه لا يمنع ان يستحق هذه المنزلة

وهو منزله التصرف من ليس بنبي وان يكون في الانبيا
من ليس بسبب هذه الدرجه بان لا يكون اليه الا اذا الرساله وثبتا
ايضا انه لا يجب من حيث استركا في استحقاق امر ان يستركا في
سبب الاستحقاق واذا كان كذلك فالمانع من ان يشاركه
علي عليه السلام في استحقاق التصرف وان لم يشاركه في النبوه
ج نوير ذلك ان طاعه رسول الله صلي الله عليه واله واجبه
علينا كطاعه الله تعالي وان اختلف سبب الاستحقاق والله تعالي
استحق كونه الها منعما خالقا رازقا وهو استحق كونه نبيا وكذلك
يلزم طاعه الامام لكونه اماما ج فان قال النبي صلي الله عليه واله
لما كان اولي بالمومنين من انفسهم كان ازواجه امهاتهم ولم يجز
لاحد ان يتزوج بهن فكان حب ان يكون حال علي عليه السلام كذلك
ج جوابنا انه لا سبيل الا ان الله تعالي اثبت لنبيه صلي الله عليه واله
منزلتين في هذه الايه وهما منزلتان منفصلتان لا تعلق لاحدهما بالاخري
فالمنزله الاولي كونه اولي بالمومنين من انفسهم والمنزله الثانيه
كون ازواجه امهاتهم والنبي حيث اثبت لعلي عليه السلام اثنا احدهما
فقال من كنت مولاه فعلي مولاه ولم يقل ومن كان زوجي امهات له
فاز واجه امهات له فبطل ما قالوه ج فان قال لستم في الخبر
ان من كنت مولاه فعلي مولاه علي الوجه الذي انا مولاه او في الوجه
الذي انا مولاه فانكر ان يكون رسول الله صلي الله عليه

واله مولي لهم بان يكون اولي بهم في الامر والنهي ووجوب الطاعه
ويكون امر المومنين عليه السلام اولي بهم من حيث تستحق عليهم ان نواليه
موالاه الدين والمحبه كما استحق ذلك بعض المومنين علي بعض
الله تعالي بقوله والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض فلا
يكون في ذلك دلاله علي الامامه لان هذا مثل قوله صلي الله عليه
من اجبني فليجب الانصار فان ادعتم ان في الخبر ما يدل علي انه عليه السلام
اولي بهم كما كان رسول الله صلي الله عليه واله اولي بهم في الامور التي ذكرموها
فبينوا ذلك ج جوابنا انا لا نقول ان عليا عليه السلام كان اولي بالامر
علي الوجه الذي كان رسول الله صلي الله عليه واله اولي بهم لان النبي
صلي الله عليه واله كان اولي بهم بالتصرف عليهم لنبوته وكان علي عليه
السلام اولي بهم والتصرف عليهم لان النبي صلي الله عليه واله استخلفه
بهذا القول وجعل هذه الامور اليه فاحد الوجهين غير الاخر ولكنا
نقول ان عليا عليه السلام استحق ذلك في الوجه الذي استحقه صلي
الله عليه لان كل واحد من الوجهين هو استحقاق التصرف في امر امه
علي الوجه الذي يتصرف الراعي علي الرعيه لما بينا من قبل ان لفظ
المولي يحتمل هذه الوجوه الذي يصرف اليها الراعي وان كلام الحكيم يجب
حمله علي جميع ما يحتمله الا ما خصه الدليل ج فاما ما ذكره
السائل من حمله علي الموالاه في الدين وان ذلك لا يفرح فما ذهب اليه
لان كون ما ذكره مرادا لا يمنع من ان يراد ما ذكرناه ايضا لما بينا
من قبل واذا لم يمنع من ذلك وجب حمله عليهما جميعا اذا لم يمنع منهما

مانع فاما استشهاده ذالك بقول النبي صلى الله عليه واله من كنت
فعلي له الانصار ولست فيه دلاله على معنى الاولى والولايه على وجه
من الوجوه ه فان قال قد وصف الله تعالى كل واحد من المومنين
بهذا الوصف ولم يذكر فيه دلاله على الامامه وهو قوله تعالى فان
الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين ه فجوابنا ذكر السيد
الامام ابو طالب رضى الله عنه انا وجدنا هذا الظاهر يحتمل اللفظ
على جميع ما يحتمله لكن قيام الدلاله على ان الله تعالى لم يرد ذلك كله
كل واحد من صالحي المومنين اولى بالامامه في هذه الامور وهو اجماع
المسلمين مع من حمل الايه على ذالك ويرد على ما قاله من ان المراد
بقوله تعالى فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المومنين والملائكه بعد ذلك
ظهير والمراد بصالح المومنين هو علي عليه السلام وطهر الفعل بذلك الكثير
اصحاب الحديث حاصة ظهروا عامتهم ومماله هذا الحكم ايضا قوله ماذا قبل
ذالك فلو دل على الامامه لدل على امامه علي عليه السلام ولا يضر ذالك
واما الوجه لقيام الدلاله بان المولى في هذا الموضع هو الناصر لانه ورد
عقيب قوله تعالى وان تظاهرا عليه فان الله هو مولاه ولانه اشبه
هذا المعنى لجبريل والملائكه عليهم السلام والامامه لا يصلح فيهم فلهذا
المعنى لم يستدل به على الامامه ولو لم يمنع منه هذا المانع لكان ذالك
مقويا لكلامنا وزياده في ادلتنا ه فان قال سلمنا ان المراد بقوله
مولى الاولى فما انكرتم انه اولى في امر من الامور دون الامر الذي
هو التصرف ه فجوابنا ان هذا لا يصح لانا بينا ان الذي ثبت من اصولنا
واسقر عندنا ان اللفظ اذا كان مفيدا لامور كثيره على وجه

الحقيقه ولم يمنع المحاط مع كونه حقيقيا ان المراد بهذا الخطاب بعض
ما يحتمله دون بعض وجب ان يحكم انه اراد به جميع الوجوه اذ لا اراد
به البعض دون البعض ليبين ذالك ويدل عليه ه فان قال ما انكرتم
ان المراد به الناصر ومن انه ناصر للمسلمين كما ان رسول الله صلى الله
عليه واله ناصرهم ه فجوابنا ان كون ما ذكرتموه مرادا لا يمنع
من كون ما ذكرناه ايضا مرادا لما بينا فيما تقدم ه فان قال
ما انكرتم ان هذا الخبر ورد على سبب وهو منازعته وقعت
بين علي وزيد بن حارثه مولى النبي صلى الله عليه واله وادعى عليا فالزيد
انت مولاي فقال زيد انا مولى النبي صلى الله عليه ولست مولاك وان
ذالك الكلام النبي صلى الله عليه واله فجمع الناس فقال من كنت مولاه فعلي
مولاه ه فجوابنا عن ذالك من وجوه منها ان مونة زيد بن حارثه
متقدم لتاريخ هذا الخبر لانه قتل لموته وهذا الخبر قاله
رسول الله صلى الله عليه واله عند مصرفه من حجه الوداع وعزاه
مونه قبل حجه الوداع بمده طويله ه ومنها ان زيد بن حارثه
لو كان ممن خفا عليه ان مولى الرجل هو مولى ابن عمه فحمل الخبر على
هذا احمل له على ما لا يفيد ه ومنها انه لو لم يفد الا هذا القدر
لكان لا يصح ان يذكره امير المومنين عليه السلام وحمله فضايله
او بيان نصبه واما منه ه ومنها ان المشهور ان عمر قال

لعلي عليه السلام اصبحت مولاي ومولى كل مومن ومومنه
وعمر بن الخطاب لم يكن من مستحق النبي صلى الله عليه وآله ولاه
كما سبق فانه لولاء زيد بن حارثه وكذا لك في جميع المومنين
ه ومنها ما ذكره الشيخ ابو عبد الله البصري رحمه الله
ان جماعه من الانصار منهم ابو ايوب الانصاري سلموا على امير المومنين عليه
السلام وقالوا له يا مولانا وقد علمنا انه ليس بين مولى الانصار من الوجه
الذي ذكرته عليه السلام ه ومنها ان النبي صلى الله عليه وآله
لما اراد ان يقول هذا القول قال الست اولى بكل مومن
ومومنه من نفسه قالوا بلى وذا لك بدل على ان المراد به ليس هو
العتق ه ومنها الحر الذي رويناه ان جماعه من العرب قالوا
لعلي عليه السلام يا مولانا الخبر ه ومنها ارسل الحر على
ما ذكرته لا منع مما ذهب اليه ولا قدح لما استدفعنا به قدر
ان ورود الظاهر على سبب لا يوجب قصره عليه وهذا هو الجواب
عن قول من قال ان الخبر ورد في شان اسامه بن زيد انفضلا
من استشهاد ذا لك القول بنسا ئح الخبر ه قال قاضي
القضاه الامامه امر شرعي والحوالة تفيد معناها الا اللفظ
الشرعي ولفظه المولى ليست من الالفاظ الشرعيه فلا يجوز ان
يستفاد منها الامامه ه جوابنا ان هذا غلط لانه ليس
من جنس الاحكام الشرعيه ان لا يستفاد الا من الالفاظ الشرعيه

بل لا يمتنع ان يحلف الحال وتاره يعبر عنها بلفظ شرعي وتاره يعبر
عنها بلفظ عرفي وتاره بلفظ لغوي الا ترى ان العمرة الذي هو
الحج كما لا يمتنع ان يعبر عنه بلفظ الحج وهو لفظ شرعي يصح ان يعبر
عنه بالالفاظ اللغويه مثل ان يقول كل مستطيع يلزمه ان يعتمد
الاحرام في موضع كذا يا ان يفعل كذا وكذا ويطوف بالبيت
ويسعى بين الصفا والمروه ويقف في موضع كيت وكيت ويفعل ويصنع
كيت وكذا على جميع افعال الحج وكذا لك لا يمتنع ان يشرع رسول الله صلى
الله عليه وآله استخلاف امير المومنين عليه السلام بان يقول كما انا اولى
بالمومنين منكم وانها كم والتصرف وكم يتصرف الراعي في الرعيه فعلي
هذا لك اولى كما لا يمتنع ان يشرع لك بلفظ شرعي يفهم هذا المعنى
لكم واذا كان هذا هكذا يا سقوط قوله ه ويعد فان
هذا القول خلاف اجماع الفقها فانهم في اثبات الاحكام الشرعيه كما
يرجعون الى العبارات الشرعيه يرجعون الى حقيقته اللغه والى مجازها
ولم يقل احد ان من حق الشرع الا يثبت الا بلفظ شرعي وان فساد
هذا الكلام ه وان قال حمل هذا الخبر على ما ذكرتموه يفيد
ان يكون امير المومنين عليه السلام اماما مع رسول الله صلى الله عليه
وآله في حال حياته وقد ثبت فساد ذا لك فما تورد اليه يجب ان يعتبر
بفساده ايضا ه جوابنا ما بينا فيما تقدم ان ذا لك انما
يفيد كونه خليفته له صلى الله عليه وآله في حال حياته من غيبة عنه
وقد وفاته وهذا لا يوجب وصفه بالامامه في تلك الحال

مع ان بكر رسول الله صلى الله عليه واله فوق يده وان جاز ان يعتبر
عن هذه المنزله بالامامه بعد النبي صلى الله عليه واله اذ ليس فوق يده
يد احد على وجه من الوجوه ه ولعمري فان الدلاله اذا دلت على ان
النبي صلى الله عليه واله قال فيه ذلك مستخلفا له افاد ذلك
استحقاقه عليه السلام في ذلك الحال ان يكون اولى بامر الامه بعد
وفاته على الحد الذي يقتضيه نقل الامامه على امامه بعده ان امامه امر
الله به اذ النقب ولي العهد وجعله اماما بعده واستخلفه على قومه
فاما وجب ذلك ان يكون مستحقا في تلك الحال ان يتصرف في الامر
بعد موته ويكون في حال حياته ولي عهده واماما من بعده وعلى
هذا النحو يكن على عمر عند من يقول ان ذلك من المعجزه ولم يوجب ذلك
ان يكون الثاني اماما مع الاول ه وان قال طاهر ما حري بليغ من
ما قلموه وذا كان عمر بن الخطاب قال في ذلك الوقت اصبح مولاي
ومولى كل مومن ومومنه دل ذلك على ان السامعين عقلوا ان الامر
المستفاد من الخبر ثابت في الحال واذا لم يجز ان يكون الامر الحاصل في
الوقت هو الامامه وجب ان يكون عبرها ه فجوابنا انا لا نعترف
عن الطاهر لانا نقول ان استحقاق الامامه امر حصل في ذلك الوقت
الاخر ان من يستحق عبره وجعله ولي عهده ونصبه للامامه بعده
فانه يصير في الوقت مستحقا لها ويجوز ان يقال اصبح مولاي ومولى كل
مومن ومومنه

الطريقه الثانيه من الاستدلال

بهذا الخبر ه اعلم الطريقه التي قصدت وصحتها طريقه من
عبر عما عداه الكلام المقدم على قوله من كنت مولاه وهذه طريقه مع
تلك الزياده فنقول ان النبي صلى الله عليه واله استخرج من امامه في ذلك
المقام الاقرار بفرض طاعته ووجوب التصرف من امره ونهيه بقوله عليه
السلام الست اولى بكم من انفسكم وهذا القول وان كان مخرجه مخرج
الاستفهام والمراد به التقرير وهو جار مجرى قوله تعالى الست بربكم
فلما اجابوه بالاعتراف والاقرار رفع سبحانه الموسى عليه السلام وقال
عاطفا على ما تقدم فمن كنت مولاه فهذا مولاه وفوق واليه اخبري
وعلى مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من
خذله فان عليه السلام لجمله يحتمل لفظها معنى الجمله الاولى التي قدمها
وان كان محتملا لعبره فوجب ان يكون المعنى المقدم مرادا بها ه بيان
ذلك ان من عاده اهل اللسان في خطابهم اذا اوردوا جمله مصرحه
وعطفوا عليها بكلام محتمل لما تقدم من التصريح به ولعبره لم يخل
ان تردوا بالمحتمل الا المعنى الاول الاخري الله لو قال مقبلا على جماعه
ومفهما لهم وله عبده عبيدي الستم عارفين بعبدي فلان ثم يقول عاطفا
على كلامه فاشهدوا ان عبدي حر لوجه الله لم يحسن ان يريد بقوله عبدي
بعد ان فرض ما فرضه الا العبد الذي سماه في كلامه دون عبره من سائر
عبيده وهي اذا اراد سواه كان عندهم ملغزا خارجا عن طريقه البيان

و لحرى قوله فاشهدوا ان عبدي حر عند جميع اهل اللسان يجري
قوله فاسهدوا ان عبدي فلانا حر اذا كرر تسميته وتعيينه
كذلك ما يجري فيه عبد حر ح ومثال ذلك ايضا ان يقال
لجماعه فلان وفلان وفلان حيث يذكر جماعه من الناس شركائي في كذا وكذا
ثم قال الا ان فلانا شريكه فرد شريكه اقتضى ظاهر اللفظ ان يكون
شريكه في الامر الذي شاركه الجماعه فيه دون امر اخر وجعله على
امر اخر حتى خرج من ان يكون معلقا بالكلام الاول ومعطوفا عليه
لبعض احتراز الكلام عن ظاهره ويؤدي الى التعسف في الكلام واخراجه
عن حد المطابقه وستليه الترتيب والالتيام ح قال قاضي القضاه
هذه المقدمه المزويه ليست في التشهره كفتر الحبر واذا كان كذلك
فلا يجب تعليق حكمه ح فجوابنا ان التشيعه باسرها تقبل هذا
الحبر مع المقدمه المذكوره واكثر من شاركهم من رواه اصحاب
الحديث ايضا يقبلون المقدمه ومن تامل يقبل هذا الحبر ويصح علم
صحه ما قلناه وانما حصل الاخلال بها من اجاد الرواه واذا صح ذلك
فالاعتبار بمن روى دون من ترك لان الجحه ترواية من روى قاليه
ولان كلام قبل هذا الحبر مسلم المقدمه الضاه وقاضي
القضاه انما يرد المقدمه وانما قال في شرح المعالان انها ليست في
التشهره كفتر الحبر واما في المحيط فانه لم يفصل بين المقدمه وبين
نفس الحبر ولم يذكر مثل هذا الكلام ح وان قال هذه المقدمه
لم يذكرها امراء المومنين عليه السلام يوم السوري حين اورد الحبر

فمدار ذلك على صعفنا ح فجوابنا ان تركه عليه السلام لهذه المقدمه
لا يدل على بطلانها ولا ينقض الشك في صحتها لانه عليه السلام قرر هم
من الحبر ما يقتضي الاقتران لجمعه على سبيل الاحصار ولم يرد لحاجه
الى ان يذكر القصه من اولها الى اخرها وجميع ما جرى فيها
كطهورتها ولان الاعتراف كما اعترفوا منها اعتراف بالكل ح ستن
ذلك انه عليه السلام لما ان قررهم في ذلك المكان بحبر الطير
في جمله الفضايل والمناقب اقتصر على ان قال عليه السلام افيكم
رجل قال له رسول الله صلى الله عليه واله اللهم ايت الي باحب خلقك
اليك ياكل معي عتري ولم يذكر هذا الطير وما اخر عن هذا القول
من كلام رسول الله صلى الله عليه واله وكذلك في حبر فتح خيبر وفي
عتر ذلك من الاحاديث اقتصر على الجميع اتكالا على سهو الامر
وان الاعتراف ببعضه اعتراف بكله ح وان قال ولو لم يكن الذي
قرره النبي صلى الله عليه واله بقوله الست اولى منكم بانفسكم هو المتحقق
الصرف عليه حيث يجب ان تكون هذه هي الذي اشبه لعلي عليه السلام
وما انكر تر انه ان اراد به عبر ذلك من الامور من الصره والمحبه وغيرها
وهذا كمال الله عز وجل ان اولى الناس باتباع ابراهيم الذين اتبعوه وهذا النبي
والذين امنوا واختر عز وجل اتباع ابراهيم النبي صلى الله عليه واله والذين
امنوا اولى باتباعهم ومعلوم ان اتباع ابراهيم النبي والمومنين لستوا اولى
بالصرف في ابراهيم ولا سفذ فيه امرهم بل يستحيل ذلك فقد استحيل

لفظ اولي في موضع يستحيل فيه ما ذكروه ✽ فجوابنا انه ان
جاز استعمال ما ذكرته فان الاولي اذا قيد بالنفس فقيل فلان اولي
بفلان من نفسه لا يفيد الا التصرف وعلى هذا قال النبي والامام اولي
بالمؤمنين من انفسهم والسلطان اولي بالرعيه من انفسهم والمولي اولي
بعبده من نفسه واذا قيل اولي بمعنى المحبه والنصره يقال فلان اولي بحبه
وفلان ونصرته الا ترى انه لا يقال ان الحر المؤمنين بعضهم اولي بعض
من انفسهم ويردون فيما ترجع الى المحبه والنصره ولا يمنعون من القول
بان النبي صلى الله عليه او الامام اومن اعتقدوا ان له فرض طاعته انه
اولي بهم من انفسهم تريدون انه احق بتدبير امرهم واذا ثبت هذا
الحكم في قوله الست اولي بكم من انفسكم ثبت مثله في قوله
من كنت مولاه فعلي مولاه لان هذا عطف عليه ✽ قال قاضي
القضاة عبد الجبار من اجل ان ثبت ان المراد بالمقدمه ما قالوه
من لزوم الطاعه واثبات التصرف لا يلزم ان يكون هذا هو المراد
بالثاني لانه لا يمنع ان يكون انما قررهم على المقدمه ليوكد بما يتردد
الجابه عليهم وضرب لذلك امثلا ✽ فجوابنا ان الرجل اذا بالغ
على معنى المقدمه لم يرد الكلام فائده الا ترى انه لو قال تعرف ضيعتي
الفلانيه وقول لي بلى تقول اشهدك ان ضيعتي الى فلان اوصيتها
وقف لجسن الكلام ولو قال اشهدك ان ضيعتي وقف لم يحسن
الكلام الا ان يريد الضيعه التي قررهم عليها

الطريقه

الثالثه

وهو انا قد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله اوجب بامر الموسى
عليه السلام امرا كان واجبا لا محاله فيجب ان يطرد فيما يحتمله لفظ مولي
وقد علمنا ان لفظ مولي يحتمل بعدا كثيره وبقي منها الامكن
حمل الخبر عليه الا الاولي فيجب ان يكون هو المراد بالخبر والذي يحتمل
المولي هو المعتق والمعتق وابن العم والحليف والصهر والحار والمولي الاولي
هذا الذي ذكره ابن الاباري والسجستاني ويحتمل ايضا المولي بمعنى الناصر
كما قال تعالى وان الكافرين لا مولي لهم يعني لا ناصر لهم ويحتمل ايضا
الولايه في الدين والتصرف لان المولي يكون بمعنى الولي والولي يكون بمعنى المحب
كما قال تعالى الله ولي الذين امنوا وقال والمومنون والمومنات بعضهم
اولياء بعض وبقي من هذه الامور حمل الخبر عليه الا الاولي فيجب ان يكون
هو المراد ولا يجوز ان يحمل على ان المراد به من كنت معتقه او حليفه
لان النبي صلى الله عليه واله لم يكن معتقا لاحد ولا حليفا لقبيله لان الحليف
ينتسب الى قبيله او عشيره فيحالفها على نصرته والدفاع عنه ومعلوم
فقد هذين الوجهين من صروره ولا يجوز ان يقال ان المراد من كنت معتقه
فعلي معتقه للوجوه التي ابطلنا قول العتابيه ان المراد بالخبر والسبب
هو مشاجره جرت بين امير المومنين وبين زيد بن حارثه ولا يجوز ان يكون
المراد به ابن العم لان ذلك كان معلوما ضروره فلا يجوز ان يعلم الناس
في مثل ذلك الحال ما هو معلوم ضروره ولانه لا خلاف ان عليا عليه السلام
لم يصر ابن عم احد لاجل الخبر ولان النبي صلى الله عليه واله كان ابن عم عقيل

هلا

وجعفر ولم يصر على عليه السلام ان عمهم بهذا القول ولا
يجوز أن يكون المراد به الطهر لانه لا خلاف ان المضاهره
لا سعدي الى غيره ولا خلاف ان عليا عليه السلام لم يصر طهرا
لعثمان لقول النبي صلى الله عليه واله ذلك ولا يكون صهرا لابن
عمه ليس بامر شرعي وهو صلى الله عليه واله انما بعث ليعرفنا الشرايع
فاما الجار فانه لا يشبه ما ايضا ولا خلاف ان الجار انما يستحق
بالملك لا بقول النبي صلى الله عليه واله فبقيت هذه الموالاه على ما
كانت عليه ابوها ثم او كونه افضل على ما ذهب اليه الشيخ ابو عبد الله
البصري فاما الموالاه في الدين والمحبه فيه والاخوان يكون مرادة
لان كل احد يعلم من دينه عليه السلام وجوب تولي المومنين ونصرتهم
ومرنطق الكتاب به وليس يحسن لهم على الصوره التي كانت
في تلك الحال وعليهم ما هم مضطرون اليه من دينه ﴿ فان قال
لا يسع ان يكون المراد به وجوب النصره والموالاه في الدين وان كان
ذلك معلوما من حالهما ان عندهم ان الكتاب والسنه كانا
قد دلا على امامته وعلى استحقاقه للتصرف ثم كان المراد به التصرف
﴿ قيل له ان وجوب النصره والمحبه للمومن كان معلوما لهم ضروره
كما انه معلوم لنا ضروره بل كان علمهم بذلك اكمل لانهم كانوا يعرفون
اسنا من الدين ضروره لا نعرفها الا من طريق الدلاله ولا نعرف سنا
من الدين ضروره الا وهم كانوا اعرف بها منا عرفنا ضروره بقلهم

البيانوستايط فصل الاصل يجب ان يكون اعلم وما هذا حاله يستحيل
ان يخطب ويصعد المنبر ويعرف الناس في مثل ذلك المشهد وليس كذلك
امامته لا عندنا ان استخلافه له امامه في حال حياه رسول الله صلى الله
عليه واله كان من طريق الدليل والاكتساب ولا سبيل ان يدل على انه
اولى بالتصرف عنده ادله اذ الحكم الواحد ودل عليه ادله كثيره
على ما علمنا من حال المعجزات الدالله على نبوه الانبيا عليهم السلام على انه لا
يمتنع ان يكون اكثر الصحابه عرفا لما من بامامته وان كان الدليل
منصوبا لهم لانهم لم يرجعوا الى ذلك فانا ذا النبي صلى الله عليه واله ان يزيد
في الايضاح ﴿ فان قيل يكون في بيان ذلك فوايد لان قول الله
تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولي بعض عام والعام يحتمل
من التاويل ما لا يحتمله الخاص فلو اقتصر على العموم كان يمكن المعاندان
ان يقول انما اوجب الله ولايه المومن بعضهم لبعض فمن اين ان زيدا منهم ولا
يمكنه ذلك اذا عين زيدا بالولايه فقال انه وليكم او مولاكم وليس
يسع ان يكون النبي صلى الله عليه واله فعل ذلك لان الله سبحانه
اعلمه ما تقول الخوارج من بعد فطن النبي صلى الله عليه واله لذلك
ليكون حجه عليهم ﴿ قيل له ان ما ذكرته لا يصح لان الله تعالى
لم يامر المومنين بموالاه بعضهم بعضا اذا علموا منهم الايمان فيصح ان يقول انه
ومن اين لي انه مومن وانما امر على ظاهر الايمان وظاهر الايمان كان
معروفا منه من قبل فبان هذا التخويف من بعد وهو ان يقول انما قال

من كنت مولاه فعلي مولاه لانه علم منه الايمان في ذالك الوقت
فمن ابى اياه مستمر عليه حتى يلزمني موالاته ﻫ فان قال وفيه
فائده اخرى وهو ان في اضافه النبي صلى الله عليه واله الموالاته
الى موالاه نفسه مزيد فان في ذالك تشريفا له وتاكيدا لوجوب
تصرفه ومودته والذي حمله على ذالك انه علم ما في قلوب الناس
من زكانيه والبغض له فاراد ازاله ذالك ﻫ فجوابنا ان عندك لا
يحصل بهذا مزيد اختصاص لان عندك ان الله تعالى فعل ذالك لجميع
المومنين فقال انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا فاضاف ولايه
جميع المومنين الى ولايه نفسه وعندك ان هذه عامه في المومنين وان
المراد بها ايضا الموالاه في الدين والنصره فيه والمحبه واذا كان
كذالك فاي تخصيص على اصلك لامتر المومنين عليه السلام ﻫ فان قال
في الايه جعل القديم تعالى نفسه وليا لهم وكذالك رسوله ثم
اضاف المومنين الى رسوله وهذا الحتر يقتضي ان المومنين يلزمهم موالاه
علي عليه السلام كما يلزمهم موالاه النبي صلى الله عليه واله وسلم ﻫ
فجوابنا انه لسنر في الحترما ادعيته لان ظاهر الحتر انه صلى الله عليه
واله قال من كنت احبه واواليه وانصره لزمه فعلي محبته وموالاته
على هذا التاويل ولسنر في ظاهر الحتر ان من يلزمه موالاتي يلزمه
موالاه علي عليه السلام وهذا ايضا وجه قوي خطر بالي في هذا
الوقت ﻫ فان قال ما انكرتم ان عليه السلام اراد ان يبين

وجوب موالاته ظاهرا وباطنا في عموم الاوقات وهذه منزله عظيمه
ودرجه رفيعه لجواز ان يبينها في مثل تلك الحال لان موالاه عتره افاضت
على الطاهر ذكرها ابو علي وذكرها قاضي القضاة ايضا فالا نه لم
يحضر وقت دون وقت ﻫ فجوابنا ان لفظه مولي لا يفهم منه ما ذكرتموه
وانما يقتضي الموالاه في الدين والنصره على الطاهر واما ان يقتضي الطاهر
والباطن في عموم الاوقات فلا ولذالك قال الله تعالى والمومنون والمومنات
بعضهم اولياء بعض ولم يوجب ذالك الا الظاهر فاردت وجها يحمل الحتر
عليه فتركت الظاهر وعدلت الى غيره ﻫ فان قال الاخبار التي صلى
الله عليه واله تقتضي ثبوت المخبر عنه لا محاله وانما يكون كذالك اذا كان
كذالك في الباطن كما لو قال ان زيدا في الدار لاقتضى انه فيها لا محاله وقضى
ان نقطع على انه في الدار من الوجه الذي ذكرنا وكذالك فانا نعتقد ان
زيدا مومن على الطاهر فلو قال النبي صلى الله عليه واله زيد مومن افاد انه
كذالك لا محاله واقتضى ان نقطع على انه كذالك في الباطن وان لم يكن
قولنا انه مومن وفي الدار عن القطع ﻫ فجوابنا ان حلاف ما ذكرته
معلوم من الدين انه لو حكم النبي صلى الله عليه واله مثلا على رجل فاخبر
بانه يلزمه الاداء امره بذالك فالقول الخبر من المسلم بانا نقطع بوجوب
المال على المحكوم عليه ونقطع بان حكمه نافذ ظاهرا وباطنا فكيف

بقول ذلك احد وقد قال النبي صلى الله عليه واله انكم تختصمون
الي ولعل بعضكم الحن بحجته من بعض وانما اقضي بما اسمع فمن قضيت له من حق
اخيه شيئا فانما اقطع له قطعة من النار ﻫ ولعمري ان النبي صلى الله عليه
واله اذا حكم بشهادة رجل لاحد ان يقطع بان ذلك الرجل مؤمن وكذلك
لو ان واحدا من المنافقين شهد عنده ما كان يحكم بذلك النبي صلى الله
عليه واله قبل ان اخبره الله لحالهم وعرفهم المنافقين لا وجه لذلك اما نهم
ولو سألهم واحد عن حاله فقالوا هو مؤمن كان لهم ان يقولوا له نعم ولعله
في جميع ذلك ان الحكم في هذه الاشياء على الظاهر فاما مثل
به من انه لو اخبر ان زيدا مؤمن فانا نقطع بايمانه وانا لا نسلم ذلك لانا
لا نجوز ان يكون اخبر عن ظاهر الحال فاما ما مثل به من انه اذا اخبر
ان زيدا في الدار فانا نقطع بانه في الدار فالفرق بين الموضعين واضح
لانه لا يجوز في العقل والشرع ان يخبر بان زيدا في الدار على ظاهر الحال
وليس كذلك الاخبار بانه مؤمن فانه يجوز ان يخبر بذلك على ظاهر
الحال ﻫ ولعمري فانا نقول انه ان كان ما ذكرته صحيحا كان يجب ان
النبي صلى الله عليه واله ان يقطع على باطن جميع اصحابه الذين كانوا بالبهم النبي صلى الله عليه واله ﻫ فان قال
انه كان يدل بالبهم على الظاهر ﻫ قلنا كذلك نجوز ان يكون اخبر
عن انه مؤمن على الظاهر لا انه اطلع على ذلك وليس قال انه مؤمن على الظاهر

كما لا يلزمنا ان نقول ذلك ﻫ ويقال لهم لو كان المراد بالموالاة
والنصرة لم يقل عمر اصحت مولاي لانه لم يكن مولاه وناصره من قبل الان
ظاهر قوله اصحت مولاي يقتضي انه استحق تلك الولاية في ذلك الوقت
ﻫ فان قال انما خص ذلك الوقت لما قلنا من المزية الحاصلة بافراد
النبي صلى الله عليه واله اياه بالموالاة في تلك الحال وكانه قال اصحت
مولاي على الوجه الذي ثبت لك الآن بما ذكرتني ثبت لك من قبل ولا نشك
لعيرك ﻫ وجوابنا اما ستار الزيادة التي ادعيتموها لا نقتضيها الخبر
ولا وجه لما قلتم ثم ان هذا عدول عن ظاهر كلامه لان ظاهر الكلام
يقتضي انه لم يكن مولاه من قبل الا انه كان على وجه احتر وحسن
يعلقنا بظاهر لفظه ﻫ فان قال لو اراد ذلك لاستحق التصرف
لم يصح على اصلكم لان عندكم ان ذلك الاستحقاق كان حاصلا من قبل
لحكم الايه وحسن المنزله ﻫ وجوابنا ان عندنا كما ان الايه وحسن
المنزله سبب لاستحقاق هذا الحق ايضا سبب لاستحقاق ولا
مانع ان لا يكون عمر عرف استحقاقه بالايه وحسن المنزله وانما عرف
قبل ذلك انه احب مولاه امير المؤمنين عليه السلام فان ذلك كان معلوما
من دين النبي صلى الله عليه واله ضرورة ﻫ فان قال فوله اصحت مولاي ﻫ
يقتضي انه استحق تلك الولاية في الوقت ولا يمكنكم ان تقولوا
انه استحق التصرف في ذلك الوقت وهو اما كون مولى لهم اذا استحق

التصرف عليهم في الوقت ج فجوابنا الاستاذ فقال انه استحق
في الوقت التصرف عليهم في شرط الغيبة او استحق في الوقت
يكون اماما بعد وفاته على ما تعرف من حال ولي العهد وفي ذلك
صحة ان يقال له اصحن مولاي ومولي كل مؤمن ومؤمنة ج ويقال
لهم لو كان يقتضي هذا الخبر الموالاة ظاهرا وباطنا من حيث ان النبي
صلى الله عليه واله اخبر بذلك لكان يجب مثله في المؤمنين لان الله
تعالى اطلق ذلك فقال والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء
بعض ج فان قال الآية اذا حملت على الموالاة في الظاهر لا خرج
عن الفايدة لان الآية لا تقتضي تخصيص تخص بالموالاة مع تقديم العلم
بوجوب موالاته في الظاهر ولست كذلك فانه كان سبق العلم بوجوب
موالاته في الظاهر فلم يكن يدل من حمل الخبر على الموالاة في الظاهر
والباطن ج فجوابنا ان عرضنا بهذا الكلام بطلان قول من قال
انه يجب ان يقطع على وجوب موالاته ظاهرا وباطنا من حيث امر النبي
صلى الله عليه واله بذلك فيقال ان الامر لا يوجب ذلك ج فاما
قوله انه يجب ان يحمل على ان المراد به الموالاة ظاهرا وباطنا من حيث
ثبت الموالاة في الظاهر فانه لا يصح لانه لبس في اقتسام المولى الموالاة
ظاهرا وباطنا فاذا بطل حمله على الموالاة الذي هو معروف وعند
العقلا لجب ان لا يحمل عليها ويحمل على غيرها من الوجوه ج فان قال
قول النبي صلى الله عليه واله اللهم وال من والاه وعاد من عاداه

دليل على ان المراد به وجوب الموالاة وترك المعاداة ج فجوابنا ان
ذلك لا يدل عليه لانه لم يصرح فقال اللهم كن لعلي ولي به والتصرف
عليه فعلى ولي به لكان يصح ان يعقب هذا الكلام بقوله اللهم وال من
والاه وعاد من عاداه على انه ذكر انا والتصرف من تصرفه واخذ من حذه
وذلك ولاية والتصرف اولى ج فان قال لست في جميع الاحوال انه
صلى الله عليه واله قال اللهم وال من والاه وعاد من عاداه والتصرف
تصرفه واخذ من حذه وانما ذلك في بعضها دون بعض ج فجوابنا
ترك من ترك من الرواة لا منع من ثبوته ترواية من رواه واذا كانت الجملة
تفيد بهم والاجماع قد حصل فيه ج فاما حمل الخبر على الافضل
على ما ذهب اليه الشيخ ابو عبد الله البصري فانه لا يصح لانه لا يعلم في
اقتسام المولي الافضل ولا المقدمة التي ذكرناها ما منع من حملها
على الافضل ويوجب حملها على ما قلناه وكذلك قول عمر اصحت مولاي
ومولي كل مؤمن ومؤمنة واذا بطلت هذه الاقسام تبين ان المراد به
الولاية والتصرف واستحقاق الامامة وثبوت الخلافة ك

دليل آخر

وقد استدل بعض اصحابنا على امامة علي
عليه السلام بقول رسول الله صلى الله عليه واله في آخر عهده من الدنيا
نفذوا جيش اسامة والخبر متواتر حتى انه يعلم كونه من دين النبي صلى الله
عليه واله ضرورة وقد علمنا ان هذا الخطاب خطاب لغير الجيش

انفاذ الجيش وهو خطاب للحاضرين لان خطاب الغايب صيغه
غير هذا وحتى قال هذا القول لم يكن هناك من الرجال الا علي
والعباس وفي ابن العباس وقد علمنا ان مثل هذا الخطاب لا يتوجه
الا الى من اليه الفتيا بمصالح المسلمين ولم يكن في جملتهم من صلح لهذا
الا من عين عليه السلام فوجب ان يكون هو المخاطب ولا خلاف ان
عمر كان في جملة الجيش واحلفوا في ان يكون فاكثرهم
على انه كان في جملة الجيش ومن قال انه لم يكن في جملة الجيش لا
خالف في انه لم يكن حاضرا حتى قال النبي صلى الله عليه واله هذا
القول واذا ثبت ما بينا ان المامور بانفاذ الجيش هو امير المومنين عليه
السلام فوجب ان يكون هو الامام لان انفاذ الجيش بعد النبي صلى الله
عليه واله الا الامام ملا خلاف فيه ه فان قال ما انكرتم ان هذا
الخطاب صدر الى جميع الامة حاضرهم وغايبهم ه فجوابنا
ان قوله نفذوا جيش اسامه خطاب للحاضرين دون الغايبين والغايب
صيغه اخرى يوتى بها ه وبعد فان جيش اسامه من الامة
والخطاب لم يتوجه اليهم فلابد من ان يكون المراد به الامة
والبعض الذي اريد ليس الا الامام ه فان قال ما انكرتم
ان المخاطب بذلك من عدا الجيش من الامة ه فجوابنا
ان هذا يوجب العدول عن الظاهر من وجهين احدهما الاجماع
ان يذكر في اللفظ ما يجوز ان يكون معصوما الميه حتى يكون اللفظ

نصر لما يجوز ان يقول يا ايها الامة او يا ايها المسلمون او يا ايها الناس
ثم لجاز ان يخص بعضهم بالذكر فجوان يقول يا ايها الذين امرتكم
بالخروج مع اسامه انفذوا جيشه ومثل هذا لا يتبوع في اللفظ
ومتى حملناه على من حضر لم يحج فيه الى الصيغة لان الخطاب يكون خطابا
لمن سمع ه فان قال كيف يصح ان يحمل اللفظ على علي عليه السلام
وهو واحد والواو يفيد الجمع ه فجوابنا انه قد يرد واو الجمع
والمراد به واحد على ان قاضي القضاة ذكر ان هذا امر لم يقم بعد
بالخلافه وذلك لا يكون الا واحدا ه فان قال ولم لا يجوز
ان يكون كما قال ه فجوابنا ان الخطاب خطاب للحاضر
ولان الصحيح انه كان في جيش اسامه فلم يجز ان يكون مامورا بانفاذ
نفسه وانفاذ من هو الا عليه لان ذلك يودي الى ان يكون المامور هو
الامر والرعيه راعيا ه فان قال سلمنا ان عليا عليه السلام كان
مامورا بانفاذ الجيش فما في ذلك ما يوجب امامته ه فجوابنا
لان الناس احلفوا فكل من قال ان عليا عليه السلام كان مامورا
بانفاذ الجيش قال انه كان اماما وكل من قال ان ابا بكر كان اماما
قال انه كان مامورا بانفاذ الجيش فاذا ثبت ان عليا عليه السلام
كان مامورا بانفاذ الجيش ثبت انه كان اماما ولان انفاذ الجيش من الامور
التي لا يقوم بها الا الامام كاقامه الحدود وغيرها واذا ثبت ذلك لعلي
عليه السلام ثبت انه هو الامام لانه لا شخص لغير الامام ان يقوم بهذه

الامور ﴿ فان قال انا انكر ان هذا امر ما نفاد الجيش في
حال الجيوه دون بعد الوفاه فمن اين ان هناك نصر وبعد الوفاه حضر
اذا قلنا ان الامر على الفور ﴿ فجوابنا ان الصحابه غفلت من هذا
الخطاب الامر بعد الموت ولهذا استدل فيه ابو بكر ولم يلتفت الى
قول عمر وغيره وقال الا اخالف امر رسول الله صلى الله عليه
واله وكيف يحمل على حال الجيوه وعمر يقول لاسامه ان امرتني امرك
على رسول الله صلى الله عليه واله ولم يعزله وكيف احتاج ابو بكر الى ان
يسأذن لعمر في خلافه عن الجيش والامر لم يكن صادرا الا في حال
الجيوه ﴿ فان قال ان كان هذا مما مورا به فلا قائم بما امر ﴿ فجوابنا
لان الامر يكون مشروطا بالتمكن والمكن لم يحصل لان القوم صرفوه
عن الامر واستبدوا به فكيف يقول هذا لك ﴿ ومما يؤيد ذلك
ما اخبرني والدي رضي الله عنه قال حدثني السيد ابو يعلى حمزه بن
ابي سليمان العلوي قال حدثنا ابو القسم المعروف بابن البقال قال
حدثنا عبيد قال حدثنا جعفر بن عمر قال حدثنا قيس بن الربيع عن جابر
عن ابي جعفر عن علي بن الحسين عن ابيه عن علي ابي طالب قال امرني رسول
الله صلى الله عليه واله سلت امرني ان انفذ جيش اسامه وقدم ابو بكر
وعمر وان لا اساكنه الا اهل دينه قال جابر وسنت السائله ﴿
دليل اخر ويدل على امامته ايضا اجماع العتره على

ذالك وذالك انه قد طهرنا من علم العتره عليهم السلام من تقدم
منهم ومن تاخر القول بامامه علي عليه السلام وان الحوله وذالك انه
عليه السلام قد ادعى حين مناظرته لابي بكر انه اولى برسول الله صلى
الله عليه واله وما ذكر عنه وظهر في خطبه في غير موضع انه
يرى ان الحوله على ما تبينه من بعد وكذالك طهر عن الحسن والحسين
عليهما السلام ثم طهر من علي بن الحسين زين العابدين ومن الباقر وزيد بن علي
عليهم السلام ومن النفس الزكيه وابراهيم الامام ومن كان على مذهبهم
حتى انه لا يوجد من فرق الشيعه الا ويروى من طريقهم عن الائمه القول
بان الحق لهم وفيهم وان الامامه بعد رسول الله صلى الله عليه واله
امر الموسى واذا ثبت ان اجماعهم حجه ثبت القول بامامته وانه منصوص
عليه وحين من بعد ان اجماع العتره حجه وفي ثبوت ذالك ثبوت امامته
﴿ دليل اخر وذلك ان امير المومنين عليه السلام افضل
الائمه وقد بينا ان الافضل هو الامام وان امامه المفضول لا يحسن على
وجه من الوجوه ﴿ اما الكلام في ان الافضل اولى بالامامه
وان العدول عن الافضل الى المفضول لوجه من الوجوه وسبب من الاسباب
لا يجوز فقد تقدم من قبل ﴿ واما الكلام في ان امير المومنين
افضل الائمه فمما ذكرته في المقاله السابعه من هذا الكتاب وهو الكلام
في التفضيل ﴿ دليل اخر وهو قول النبي صلى الله عليه واله

لعلي عليه السلام انت اخي ووصيي وخليفتي من بعدي وقاضي
ديني وفي بعض الاخبار وخليفتي في اهلي ﴿ فوجه
الاستدلال من قوله انت وصيي ومن قوله انت خليفتي في اهلي
ومن قوله قاضي ديني وذلك انه قد تقرر في الشرع ان موجب
قول القائل انت وصيي لسان التصرف للموصي اليه في جميع ما كان
الموصي يتصرف فيه من غير تخصيص لان هذه الكلمة اعم مقام قوله
جعلتك نائبا عني في اسبابي وقد علمنا ان النبي صلى الله عليه واله
كان يتصرف في امته كتصرفه في اهله فاذا جعله وصي نفسه
مطلقا من غير تخصيص شئ لزم ان يكون له امر الامة كما انه يكون
له امر اهله ومعاملاته ﴿ قال قاضي القضاة في شرح
المقالات ان قوله انت وصيي يقتضي ان اليه جاهر ما يعلق به صلى الله
عليه واله من الامور التي تحضه دون ما يعلق بالشرع ﴿ فجوابنا
عن ذلك انه لا فرق بين قول القائل انت وصيي وبين قوله اوصيت
اليك في ان ذلك يحتمل الوصية لجميع امورة كما انه يحتمل الوصية
بشئ حاضر فاذا لم يكن هناك بيان لزم حمله على الكل فاذكره
فهو تخصيص بعض امورة دون بعض من غير دلالة ﴿ فان قال
ان امر الامة ليس من اسباب النبي صلى الله عليه واله وانما اسبابه
ما يعلق بماله واهله ﴿ فجوابنا ان كل ما كان للنبي صلى الله عليه

واله ان يتصرف فيه فلو اوصى به لزم ان يحل محله هذه الوصاية ﴿
يوضح ذلك انه لا خلاف بين المسلمين انه كان للنبي صلى الله عليه واله
ان يوصي الى احد من امته كما كان له ان يوصي في اسبابه فاذا كان له ان
يوصي في الجميع فاذا اطلق الوصاية فوجب ان ترجع الى الجميع ﴿
ثم قول قاضي القضاة انه اوصى اليه في اسبابه يسلم انه اوصى الله في امر من
الامور وسبب من الاسباب ولا بد من ذلك لانه واو جاز تخصيص الجميع
بعض الاسباب دون بعض لوضح رفع حكمه اصلا وفطرة في ذلك
الامر الذي اوصى الله وجعله وصيا فيه فقلنا انه لا خلو اما ان يكون
ذلك امر الامة على ما قلناه فقد صح امامته من غير لبس واما
ان يكون الوصاية في اسبابه وما يختص به من اهله وعشيرته ومعاملاته
وذلك لا يصح على مذهب المخالف وذلك لان عندهم انه ما ترك رسول الله
صلى الله عليه واله من المال شيئا بتة وان جميع ما تركه صدقة والتصرف
فيها كان الى ابي بكر دون الامامة ﴿ فاما امر الازواج فانه لم يتعلق
بعلي عليه السلام ايضا عند مخالفينا من وجوه احدها انه لا يلزم عند
مخالفينا نفقة المتوفى عنها زوجها ﴿ والثاني انه وان لزم اما لم يلزم من المرات
وعندهم انه لم يكن للنبي صلى الله عليه واله تركه ﴿ والثالث ان نفقة ازواج
النبي صلى الله عليه واله كانت واجبة على بيت المال الذي يتصرف فيه الامام
وكان المتصرف فيه ابو بكر ﴿ فاما قضاء الدين بعد الزمها ابو بكر وعمر
انه بعضها ولو فرض ارتابها من عترته ﴿ واما فاطمة عليها السلام

فانها كانت بالغه واما الحسن والحسين عليهما السلام فانهما
كانا اباه وكانا صغيرين ولا يتهما كانت اليه ففي اي شئ كان على عليه
السلام وصي رسول الله صلى الله عليه واله واي معنى لقول قاضي القضاه
انه يقتضي ان اليه خاص ما علق به صلى الله عليه واله من الامور التي يختصه
دون ما علق بالشرع فيبغي ان يشير حتى يقف عليه ع فان قال ما الكنز
انه اوصى اليه بالغسل والصلوه والدفن دون غيره ع قلنا ان
هذا الخصيص للوصيه من غير دلاله هذا جواب على الطريقه الاولى
فاما الجواب على الطريقه الثانيه ان هذه الامور لم يخص به فقط لانه
قد شاركه فيه العباس وغيره من بني هاشم فهو فيه شركا و في الصلوه
قد شاركه جماعه فكيف يكون ذلك وصيا وحده ع ولعمري ان
هذا ليس من الامور العظام التي يعظم الشان فيه حتى يكون النبي صلى الله عليه
واله مذكورا لذلك في مواضع وقوله انت اخي ووصيي وخليفتي في اهلي
وقد نحن في باب الوصيه منزله شيث من آدم وليوشع من موسى فعلمنا
بذلك انه لم يقصد بذلك الا الامامه ع فاما الاستدلال بقوله
وخليفتي في اهلي وخلفني من بعدي فان الاهل اما ان يكون المراد به
الازواج او اهل دينه وان اهل الدين قد يعبر عنه بالاهل كما قال تعالى
محاطبا لنوح النبي عليه السلام انه ليس من اهلك وانهما كان مفهوما للسنا
اذا كان المراد به اهل دينه فلا مدخل فيه ظاهرا واذا كان المراد به ازواجه

فلا شك بعد وفاه النبي صلى الله عليه واله عليهن يصرف الانصراف
اليه وكان ذلك الى ابي بكر عندكم ع قال قاضي القضاه في
شرح المقالات قول النبي صلى الله عليه واله وخليفتي في اهلي يقتضي
انه خلفه فيما علق بهم من الانفاق عليهم وتعاطي بيعهم وهذا الذي
ذكره سهو منه لانه ان كان المراد به الانفاق على فاطمه والحسن
والحسين عليهم السلام فان ذلك الانفاق كان واجبا عليه اوصى
به النبي صلى الله عليه واله او لم يوص فلا خوف ان تحمل الوصايه على وجه
يستوي وجودها وعدمها وان اراد به الانفاق على الازواج من تركه
النبي صلى الله عليه واله وعندهم انه لم يرث النبي صلى الله عليه واله من تركه
وان اراد من ماله نفسه اعني من ماله على وجه الرفق به اجد وان
اراد به الانفاق من اموال الله ذلك اليهن اشتر جعلن اليه وان يشتر الى
عبيره ثم انه لو قدر ذلك فوجب ان يكون عاصيا وان اراد به
الانفاق من بيت المال فكان ذلك الى ابي بكر عندهم وفي الفاق كان
اليه على اهله ع فاما الاستدلال من قوله قاضي ديني فانه صلى
الله عليه واله جعل اليه قضا دينه بعد وفاته وقضا الدين بعد
الوفاه اما ان يكون من ماله او من بيت المال وعندنا المعنيا
ان ما ترك النبي صلى الله عليه واله يكون صدقه وكيف يكون لقضي

عنه الدين بما له فليس الا ان يكون من بيت المال ومن يكون
المصرف اليه في بيت المال لا يكون الا اماما ﷺ قال قاضي القضاة
وكونه قاضيا لدينه مما يدخل في الوصية وليس في ظاهره ما يقتضي
الامامة لانها شرعية ﷺ فجوابنا اما استدلال الوصابية ايضا
بعض الامامة من ان الذي يتولى قضاء دينه عندهم ابو بكر وليس
ذلك مما علي عليه السلام وكف تحملون الخبر عليه ﷺ قال قاضي
القضاة حاكيا عن ابي هاشم انه لو صح من قوله صلى الله عليه وآله وصي
دين يكسر الدال كان انما دل على انه قد حمله من الاحكام الشرعية
العظيمة ما تودي بها وليس في ذلك ما يدل على الامامة ﷺ فهذا القول
الذي ذكره تحصيل الحاصل وحمل على بعض امور الدين دون بعض
بعض من غير دلالة ان صح ذلك بكسر الدال والله اعلم ﷺ ومما كان
يستدل بهذا الخبر من وجه آخر وهو ان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كان ناظرا لاهله وولده ومن يحسن به حيي دعاه ذلك الى ان يقسم
وصاياه لاختلاف قصاده ونيته والخروج من عهوده والنيابة عنه في
اهله واولاده وعترته الا على بن ابي طالب عليه السلام وذلك
يدل على الامامة من حاله الى سكونه اليه واعتماده فيه وانه
تراه احص الناس به واشدهم اختصاصا وقد علمنا ان الامامة

هي ما تضمن النيابة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصاح فيها
من الاحتياط والنظر مثل ما صاح في اسباب النبي صلى الله عليه
وآله وصاح فلو ان النبي صلى الله عليه وآله تركهم واختيارهم
اكان من الخطا ان يعدل عمن اختاره رسول الله صلى الله عليه
وآله لاهله وازواجه واسبابه والمعلوم انه اختار الرجل
عندهم لاستبابه من هو اقرب الناس مودة اليه واشدهم محبة له
وسكونا اليه فالعدول عمن سكن اليه الرسول صلى الله عليه وآله
غاية السكون واعتمد عليه في جميع اموره الى غيره خطا ظاهر
فان قال بيتوا الناصحة بهذا الخبر ليصح جميع ما ذكرتموه ﷺ
قلنا انه لا خلاف ان معنى هذا الخبر قد جرت به سنة رسول
الله صلى الله عليه وآله في مواضع كثيرة وعند اسباب مختلفة
وكثر النقل فيها حتى ان من نظر في الاخبار لا يشك دفعا
لوجه من الوجوه وسبب من الاسباب مع ما علم من حرص الناس
على كتمان فضائل علي عليه السلام وبغضهم وحمل الرواسا
العلما عليه حتى ان بني امية عاقبوا من نقل فضائله وكانوا يطعنون
فمن يروي فضائل علي عليه السلام ومحاسنه وحتى ان الرجل

وان بلغ في علم الحديث كل مبلغ وعلم من حاله انه سيشيع قالوا
انه مجروح لا يسمع حديثه ولا يلتفت الى نقله هذا واحد من
والحال هذه الاخبار ما رواه المخالف والموافق والاحد
احق ان تركه ولا احد رد راويه ولا طعن في طريقه علينا انه قد
بلغ في الشهرة حيث لم يشبها كتمانه والطعن فيه على وجه
من الوجوه ع ودل على ذلك اجماع اهل البيت على صحته ع
ودل على ذلك ايضا الاجماع لان احدا لم ينكر هذا الخبر وانما
حملوه على وجه دون وجه وقد تكلم عليه قاضي القضاة
ولم ينكر الخبر ولم يقل انه من الاحاد وكذلك الكعبي ابو هاشم
ولهذا لما بلغ الى قوله وقاضي ديني بكسر الدال حكى عن ابي هاشم
انه قال ما وليته كنت وكتب ان صح الخبر ولم يقل ذلك في قوله
انت اخي ووصيي وخليفتي في اهلي وقاضي ديني ع واما الذكر
بعض طرق هذا الخبر ان شاء الله بالاسناد الذي ذكرناه في مواضع
عن الناصر للحق عليه السلام قال اخبرنا محمد بن علي بن خلف
قال حدثنا معوية محمد بن عمرو قال حدثنا معوية بن هشام
عن عمرو بن خرشب عن برد عن عبد الرحمن عن انس بن مالك
قال دخل علي بن ابي طالب عليه السلام على رسول الله صلى

الله عليه واله فقال له انت اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير
من اخلفه بعدي ع وحدثني الشيخ ابو صاحب محمد بن اسمعيل
قال اخبرنا الشيخ ابو سعيد محمد بن محمد قال حدثنا ابو بكر
محمد بن عمران بن موسى النحوي المعتزلي بالعتراني قال حدثنا الفضل
بن عبد الله بن محمد بن سعيد القاضي قال حدثنا عمار بن رجا قال
حدثنا عبد الله بن موسى عن مطر عن انس بن مالك قال قال رسول الله
صلى الله عليه واله لعلي انت اخي ووزيري وخليفتي في اهلي وخير من اترك
بعدي وقاضي ديني وبحر موعدي ع وعلى الشيخ ابي سعيد قال حدثنا
ابو الحسن القومسي قال حدثنا علي بن محمد بن مهرويه قال اخبرنا محمد
ابن علي بن زاذان مرد قال حدثنا محمد بن عبد الله بن خالد بن عقيل
قال حدثنا عمرو بن الحصين قال حدثنا يحيى بن العلاء قال حدثنا الوضين
الثمالي عن ابي حصين والحسن بن عطية عن ابيه عن زيد بن ارقم قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله لعلي عليه السلام اعطيت فيك تسع خصال
ملئه في الدنيا وملئه في الاخرة وتسار لك وواجده اخافها
عليك واما الملائة التي في الدنيا فانك وصيي وخليفتي في اهلي وقاضي
ديني واما الملائة التي في الاخرة فاني اعطي لواء الحمد فاجعله
في يدك وادم ودريته تحت لوائك ويعطى على مفاتيح الجنة

واحكم في شفاعتي لمن احبت ه واما الشان الذي قلت
ترجع بعدي كافرا ولا ضالا ه واما الذي اخاف عليك فعوده
قريش بعدي ه والمعتمد عليه ما ذكرناه من الادلة مع انا
نعلم ضرورة ان امتنا اعلم عليه السلام كان عالما بالوحي وان النبي
صلى الله عليه وآله جعله وصيا وسماه بذلك على وجه ظهر الفضل
به وتواتر حتى عرف اهل كل عصر ذلك من حاله ه والمنكر
لوصايته عليه السلام كالمنكر لحلوتي ان يكون وعمر ولا
شبهة ان هذا اظهر ما حصل العلم به من قوله صلى الله عليه
وآله لانتفاء المزاحم عليه الى غير ذلك مما نعرف ضرورة ان

تم النصف الاول من كتاب المحيط بأصول
الامامة على مذهب الزيدية . ويتلوه في الجزء الذي يليه
وله فصل في شبه المخالفين في قولهم ان امر المؤمنين عليه السلام

اما بعد على ما ذكرناه
والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد المصطفى
وعلى آله الطيبين الطاهرين الاخيار المنتجبين وصحبه الله نعم الوكيل

فرغ من كتابة هذا الجزء الفقير الى رحمة الله عز وجل يوسف بن عبد الله بن الحسن بن زكريا الحرازي في العشر الاواخر من شهر رمضان المعظم سنة ثمان وعشرين وسبعمايه حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله محمد النبي وآله وهو يسأل الله تعالى ان يغفر له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المؤمنين انه غفور رحيم

ولا يمكنهم ان يقولوا انه لم يكن حجة المر بكر بحجته على خلاف ما هو
به لان الخصم ان لم يذكر ذلك لا يلزم ان نسمع انه صار اماما من لم
يذكر من قريش وان كان ذلك مذكورا ان يصير فوقع مخبره على ما اخبر ه ثم
انا نقول لهم لا يخلو ان يكون امر الامامة لو كان امرا لما دلت الدلالة
على بطلان اختيار الامام وقد قامت الدلالة بما نبينه من بعد ه وبعد
فان سلمنا ان ظاهر اللفظ يقتضي ما ذكرتم لصرفنا اللفظ عن ظاهره
لقيام الدلالة عليه وهو اجماع اهل البيت عليهم السلام على ان الامامة لا تصلح في غير
ولد امير المؤمنين عليه السلام وقد ثبت ان اجماعهم حجة لا شبهة

اخرى قالوا الدليل على ان الامامة تصلح في سائر ولد
امير المؤمنين عليه السلام قول النبي صلى الله عليه وآله ان بارك وكرم
ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي ه فجعلنا هذا
لا يصح العلق به لان لفظ العترة عندنا لا يتناول على الحقيقة الا ولد الحسن
والحسين عليهما السلام لان عترة الرجل في اللغة هم ولده وولد ولده
ومتى قلنا ان عترتهم يشاركهم في بعض احكام العترة فانما نقوله لقيام
دليل عليه لا لان اسم العترة يتحقق على الحقيقة له فصل
وان في الروايات ما قد ذكر ان الحسن والحسين عليهما السلام من
صلب الامامة الحوزان ينصب من غيرهم ه فجوابنا ان ذلك محال
لما سلف ان ذكر من شروط الامام وانه مما لا يجوز ان يكون اماما ليس
بعدل ولا عالم لا يجوز ان يكون اماما ليس من ولد الحسن والحسين عليهما السلام

واحدكر في شفا عن لم احسن ه واما الشان لكن فلس
ترجع بعدي كافرا ولا اضلاع واما الذي اخاف عليك فغيره
قريش بعدي ه والمعتمد على ما ذكرناه من الادلة مع انا
نعلم ضرورة ان امير المؤمنين عليه السلام كان خاطب النبي
صلى الله عليه وآله فجعله وصيا وسماه بذلك على وجه تظهر الفضل
به ونوازي عرف اهل كل عصر ذلك من حاله ه والمنكر
لوصايته عليه السلام كالمنكر لحاتم الى بكر وعمر ولا
شبهة ان هذا اظهر مما حصل العلم به من قوله صلى الله عليه
وآله لا نسلم المراد على عتها الى غير ذلك مما نعرف ضرورة ان

تم المقصد الاول من كتاب المحيط باصول

الامامة على مذاهب الزيدية . ويتلوه في الجزء الذي يليه

المقصد الثاني في الكلام في الوكالة امير المؤمنين عليه السلام

اما بنا على ما ذكرناه

والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد المصطفى
وعلى ابنه الطيبين الطاهرين الاخيار المنتجبين ورحمة الله ونعم الوكيل

فرغ من نساخة هذا الجزء الفقير الى رحمة الله عز وجل يوسف بن عبد الله
عبد الله الحسين بن مكرم الحرازي في العشر الاواخر من شهر رمضان المعظم
سنة ثمان وعشرين وسبعمائة حامدا لله تعالى ومصليا على رسوله محمد النبي وآله
وهو يسأل الله تعالى ان يغفر له ولوالديه ولصاحبه ولجميع المؤمنين انه غفور رحيم

انه ادخل في الشورى بر طعن في كل واحد بطعن يخالف ما طعن به
الاخر وذلك مشهور واذا انتهينا الى ذلك الموضع ذكرناه
وكفانا ه فهذا الكلام يدل على ان الشكوك التي كانت تخالجه
في اوليك ما كانت تخالجه في شالم وفي هذا الموضع كلام لبس هذا
موضعه ه ولو سلمنا ذلك ان عمر قد رفع فسلم ذلك الامر عطا من
وليس يقبل في شيء من المواضع مثل هذا الكلام وليس يطهر الحاجة الى الاسطهاد
برأي شالم واذا ذلك على بعد هذا التاويل الذي ذكرناه ه على انا لو
سلمنا الخبر مع ما فيه من الضعف والوهن ليس في ذلك دلالة علينا لانا نقول
ارطاة قوله الائمة من قريش احاد بان الايه يكونون من قريش ولسن فيه ما
يفيد معنى المنصب ه فان قال كونه خبرا لا مع من كونه دلالة على المنصب
ايضا ان يكون النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد ان يخبر معنى الاحاد بان الائمة
يكونون من قريش واذا اراد الامر ايضا ان لا سب الا به الا منهم لان اللفظ
الواحد لا يصح ان يكون امرا خبرا ه فجوابنا ان النظام وهاشم بن عبد
السلام البصري ومن معهما من اصحاب ابي حنيفة العلوي يمنعون ذلك الكلام لا عام
لا يجوز ان يرادا بعبارة واحدة الامر والخبر ه فاما على مذهب ابي
القضاة واصحاب الشافعي فانا نقول لهم ان ذلك وان جاز فانما جوزا ذلك
عليه دليل لان الظاهر انه خبر فان دل دليل لهذا ذلك على انه
كان مع كونه خبرا امرا حملناه عليه واذا كان كذلك فلا يصح لهم التعلق
بظاهر هذا الخبر وجب ان يدلوا على انه يدل مع كونه خبرا امرا